نهاية التدريب

نظم غاية التقريب

نظم العلامة

أبي الخير يحيى شرف الدين

ابن موسى (نور الدين) العمريطي

المتوفى بعد سنة ٩٨٩هـ

هذا النظم مقابل على خمس نسخ خطية

ومقابل على أصله "متن أبي شجاع"

مع دراسة مستفيضة عن العمريطي

ونظمه "نهاية التدريب"



دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد جراد

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

نهاية التدريب

نظم غاية التقريب

الكتاب : نهاية التدريب
نظم غاية التقريب

Title : NIHĀYAT AT-TADRĪB
NAẒM ĞĀYAT AT-TAQRĪB

التصنيف : فقه شافعي

Classification: Shafeit Jurisprudence

المؤلف : ابن موسى العمريطي (المتوفى بعد سنة 989 هـ)

Author : Ibn Moussa Al-'Amriti (After D.989H.)

المحقق : الدكتور عبد الكريم بن محمد جراد

Editor : Dr. Abdul-Karim ben Muahmmed Jrad

الناشر : دار الكتــب العلميــة - بيــروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

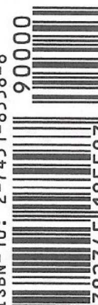
Pages	256	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنــان
Edition : 1st (2 Colors)		الطبعة : الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN-13: 978-2-7451-8558-7
ISBN-10: 2-7451-8558-6
90000
9 782745 185587


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي رحمه الله وطيب ثراه

رجاء بر ، ووفاء عمر ، ونماء أجر ، وضياء قبر ، ودوام ذخر...

وفي ربى جنة الرحمن – إن شاء الله – نلتقي ...

إلى والدتي : **حفظها الله وأبقى شذاها**

رجوى رضاء ، ونجوى دعاء ، وطول بقاء ، ودوام هناء ...

وعلى ذرى عرفات الله – إن شاء الله – نرتقي ...

ولدكما


يا طالبُ العلمِ خذْ أُرجوزةً نُظِمت
نظمَ اللآلي بأسلاكٍ من الذهبِ
فهيَ التي تمنحُ الطلّابَ معرفةً
وحفظُ أبياتِها يُغنيكَ عن كُتُبِ

مُقَدِّمَة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، القائلِ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢]. والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنَا محمَّدٍ القائلِ : «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١]. وبعدُ :

* * *

أهميَّةُ علمِ الفقهِ :

فإنَّ التَّفقُّهَ في الدِّينِ منْ أشرفِ العلومِ وأجلِّهَا ، إذْ عليهِ مدارُ عبادةِ الحقِّ ومعاملةِ الخلقِ ، وبهِ يتميَّزُ الحلالُ مِنَ الحرامِ ، وهوَ السَّبيلُ لإدراكِ معاني القرآنِ ، وفهمِ مرامي سنَّةِ العدنانِ ﷺ ، والعملِ بمقتضاهَا ، قالَ ابنُ

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجوزيِّ : «**الفِقْهُ عَلَيهِ مَدَارُ العُلُومِ ... ، فَإِنِ اتَّسَعَ الزَّمَانُ للتَّزَيُّدِ مِنْ عِلْمٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الفِقْهِ فَإِنَّهُ الأَنْفَعُ**»(١).

❊ ❊ ❊

أهميَّةُ المنظوماتِ في المتونِ العلميَّةِ :

ولمَّا كانتِ العلومُ تُقسمُ إلى متونٍ- وهيَ الأصولُ – وإلى فروعٍ حرصَ العلماءُ على ضبطِ المتونِ وتحفُّظِهَا واستظهارِهَا ، لأنَّهَا بمثابةِ القاعدةِ التي تُبنى عليهَا الفروعُ ، والفروعُ تنضبطُ بالفهمِ وإعمالِ العقلِ في الأصلِ قياسَاً واستنباطَاً ، ولأجلِ هذَا فقدْ عملَ العلماءُ على نظمِ المتونِ تسهيلاً لحفظِهَا واستحضارِهَا ، قالَ السَّفارينيُّ (١١٨٨هـ) :

صَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ العِلْمِ ... أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ... يَرُوقُ لِلسَّمْعِ ، وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا(٢)

❊ ❊ ❊

(١) صيد الخاطر ص٥٥.

(٢) العقيدة السفارينية ص٤٠.

أسبابُ اختِيارِ البحثِ :

كثرتِ المنظوماتُ في المذاهبِ الفقهيَّةِ ، لا سيَّما فقهُ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالَى ، لعلَّ مِنْ أهمِّهَا وأشْهرِهَا فيمَا توصَّلتُ إليهِ ما نحنُ بصددِهِ : نظمُ الإمامِ يحيى بنِ موسى العمريطيِّ (بعد ٩٨٩هـ) ، المسمَّى (نهايةُ التَّدريبِ) ، نظمَ فيهِ متنَ (الغايةِ والتَّقريبِ) للقاضي أبي شجاعٍ (٥٩٣هـ) رحمَهُ اللهُ تعالَى ، والذي اتَّفقَ الأعلامُ على اختصارِ مُحتواهُ ، وغزارةِ فحواهُ ، مع كثرةِ الشُّروحِ عليهِ ، ومجالسِ العلمِ المعقودةِ فيهِ ، فجاءَ نظمُ العمريطيِّ مستقٍ لهذِهِ القيمةِ مِنْ أصلِهِ وزيادةً ، مستدركاً عليهِ جُملةً من المسائلِ بالغةِ الأهميَّةِ ، مُتمِّماً إياهُ بطائفةٍ منَ الزِّياداتِ المُوضِّحةِ والشَّارحةِ ، مُصحِّحاً ما ضُعِّفَ في المذهبِ ممَّا ذكرَهُ أبو شجاعٍ ، كمَا حذفَ الزَّائدَ الذي لا فائدةَ منهُ ، وبذلكَ لم يُفوِّتِ العمريطيُّ من مقاصدِ (متنِ الغايةِ) شيئاً ، بلْ زادَهُ ألقاً ونفعاً ، ناهيكَ عنِ القالبِ الذي جاءَ بِهِ ، ممَّا جعلَهُ أيسرَ في الحفظِ ، وأسهلَ في الفهمِ والاستيعابِ ، فكانَ نظمُهُ مثلَ الشَّرحِ في الوضوحِ ، رصينَ المبنى ، رزينَ المعنى ، لَا بُدَّ منهُ للمبتدي ، ولَا غنى عنهُ للمنتهي.

وقد اتَّضحَ لي عندَ البدءِ بتحقيقِ هذَا النَّظمِ ما اكتنزَهُ مِنْ قيمةٍ وقوَّةٍ علميَّةٍ ما لمْ أُدركهُ مِنْ قبلُ لعدمِ وجودِ دراسةٍ جادَّةٍ ومستفيضةٍ عليهِ ، ولأجلِ هذَا أطلتُ النَّفَسَ في تحقيقِهِ ووضعِ الدِّراسةِ عليهِ.

كما إنَّ العمريطيَّ لم يحظَ بدراسةٍ جادَّةٍ وافيةٍ تُوثِّقُ سيرتَهُ الذَّاتيَّةَ ومسيرتَهُ العلميَّةَ ، على الرّغمِ من ذُيوعِ منظوماتِهِ العلميَّةِ وشُيُوعِهَا وكثرةِ الشُّروحِ عليهَا سواءٌ في الفقهِ أو الأصولِ أو النَّحوِ.

وقدْ أردتُّ من خلالِ هذا البحثِ تسليطَ الضَّوءِ على أهميَّةِ المنظوماتِ العلميَّةِ عامَّةً ، وأهميَّةِ ضبطِهَا وتحقيقِهَا تحقيقاً علميّاً رصيناً ، بالإضافةِ إلى التَّنبيهِ على نُجعَةِ تحفُّظِهَا في ضبطِ متونِ وأصولِ العلومِ خاصَّةً ، فكمْ أمضَى كثيرٌ من طلبةِ العلمِ في الجامعاتِ منْ سنواتٍ في دراسةِ العلومِ الشَّرعيَّةِ ، ثمَّ لمْ يخرجُوا منهَا إلَّا ببعضِ الفتاتِ الذي لَا يُسمِنُ ولَا يُقيتُ ، لأنَّ أصولَهَا ومتونَهَا لمْ تُقيَّدْ بالحفظِ والمذاكرةِ وكثرةِ التَّكرارِ.

وليسَ بخافٍ على طالبِ العلمِ ما يتميَّزُ بِهِ النَّظمُ مِنْ سهولةٍ في الحفظِ ، واستدامةٍ في الذِّهنِ ، وعذوبةٍ في السَّمعِ ، وسلاسةٍ في العرضِ ، واستقامةٍ معَ الفهمِ ، وسرعةِ استحضارٍ عندَ الطَّلبِ ، فقدْ قيلَ : مَنْ حفظَ المتونَ حازَ الفنونَ ، ومَنْ حفظَ المنظوماتِ بلغَ المقاماتِ[١] ، وقالَ الرَّحبيُّ في الفرضيَّةِ :
(... فاحفظْ فكلُّ حافظٍ إمام).



(١) هاتان المقولتان متداولتان كثيراً عند ذكر أهمية وفائدة المنظومات العلمية ، لم أقف على قائلها.

الخطوات المتَّبعةُ في التَّحقِيق :

وقدْ اتَّبعتُ في هذَا التَّحقيقِ الخطواتِ الآتيةَ :

أوَّلاً : قابلتُ النَّظمَ على خمسِ نسخٍ خطِّيَّةٍ :

١- رمزتُ لكلِّ نسخةٍ بحرفٍ يدلُّ عليهَا : فنسخةُ وزارةِ الأوقافِ المصريَّةِ بـ (ق) ، ونسخةُ مديريَّةِ أوقافِ جنين بـ (ج) ، ونسخةُ وزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ بـ (ك) ، ونسخةُ المكتبةِ الظَّاهريَّةِ بـ (ظ) ، ونسخةُ المكتبةِ الأزهريَّةِ بـ (ز).

٢- اعتمدتُ نسخةَ وزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ (ك) كنسخةِ أصلٍ وإنْ لمْ تكنِ الأقدمَ ، إلَّا أنَّهَا الأصحُّ والأصوبُ ، ثمَّ قدَّمتُ الأقدمَ فالأقدمَ مِنَ المخطوطاتِ وفقَ التَّاريخِ المدوَّنِ على نُسخِ المخطوطِ.

٣- أثبتُّ في المتنِ اللفظَ الصَّحيحَ ، وبيَّنتُ الفروقَ بينَ النُّسخِ في الحاشيةِ ومبرِّراتِ اعتمادِ اللفظِ الصَّحيحِ في المتنِ ، وعندَ الاختلافِ المتباينِ اعتمدتُ ضبطَ (الفشنيِّ) مِنْ شرحِهِ (تحفةُ الحبيبِ) على النَّظمِ ، وأوردتُّ في الحاشيةِ وجهَ ذلكَ بنصِّهِ.

٤- أهملتُ مِنَ الاختلافاتِ والفروقِ ما كانَ مِنْ قبيلِ الرَّسمِ الإملائيِّ – حيثُ كُتبَتْ نسخةُ (ك) بالرَّسمِ القرآنيِّ – وأثبتُّ في الرَّسمِ الرَّاجحَ المتَّفقَ عليهِ في مجامعِ اللغةِ العربيَّةِ وفقَ القواعدِ الإملائيَّةِ.

٥- كمَا أهملتُ منْ الفروقِ الإملائيَّةِ ما لَا يُخلُّ بالنَّظمِ كالتَّسهيلِ والإمالةِ ، وأثبتُّ ما يخلّ بالوزنِ العروضيِّ للبيتِ ، مثالُ ذلكَ : كلمةُ «البايع» بالتَّسهيلِ أهملتُ الإشارةَ إليهَا لانتظامِ الوزنِ ، أمَّا كلمةُ «ما» بتسهيلِ كلمةِ «ماء» فقدْ أشرتُ إليهَا لأثرِهَا في اختلالِ النَّظمِ.

٦- أهملتُ الإشارةَ إلى مكانِ البياضِ في نسختي «ج» و «ظ» ، لأنَّهُ أتى على نصفِ المخطوطِ ، بمَا يرهقُ الحاشيةَ ممَّا لَا فائدةَ منهُ كبيرةً.

ثانياً : قابلتُ النَّظمَ بأصلِهِ «متنِ أبي شجاعٍ» ، وبيَّنتُ في الحاشيةِ ما خالفَ بِهِ النَّاظمُ أصلَهُ ، وما زادَ عليهِ ، وما حذفَ منهُ ، وما غيَّرَ في ترتيبِهِ أو تعدادِهِ ، مِنْ غيرِ إيرادِ كلامِ أبي شجاعٍ ، مُفصِّلاً تارةً ومُجمِلاً أُخرى حسبَ ما تقتضيهِ الحاجةُ.

ثالثاً : ضبطتُ النَّظمَ بالشَّكلِ ضبطاً تامَّاً.

رابعاً : أكثرتُ مِنْ تقسيمِ المسائلِ على الكتبِ والأبوابِ والفصولِ ، ووضعتُ العناوينَ الفرعيَّةَ المناسبةَ لكلِّ مجموعةٍ مِنَ الأبياتِ تحملُ الموضوعَ ذاتَهُ ، مُستعيناً بتقسيمِ الأصلِ والنَّظمِ ، وكذلكَ تقسيمِ «الفشنيِّ» لشرحِهِ على النَّظمِ ، وذلكَ تبياناً لهَا ، وتسهيلاً لحفظِهَا ، وجرياً على شرطِ الأصلِ والنَّاظمِ بكثرةِ التَّقسيمِ ، وذلكَ في قولِهِ بيانًا لمنهجِ الأصلِ :

مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الكِتَابِ ... وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ

والتزامِهِ هوَ بذلكَ في قولِهِ :

وَقَدْ مَشَيتُ مَشْيَهُ فِي الغَالِبِ ... فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ المُنَاسِبِ

مُرَتِّبَاً تَرْتِيبَهُ ....

خامساً : أشرتُ في الحاشيةِ لما ينبغي على مطالعِ هذَا النَّظمِ حفظُهُ وما لَا ينبغي شغلُ نفسِهِ بِهِ - وهوَ قليلٌ – كالأبياتِ المبينةِ لمَا تشتملُ عليهِ الصَّلاةُ مِنْ عددِ السَّجداتِ والرَّكعاتِ ، وكذلكَ استبدالُ الأبياتِ المتعلِّقةِ بالفرائضِ بالمنظومةِ الرَّحبيَّةِ لشمولِهَا وتفوُّقِهَا.

سادساً : ضبطتُ عددَ الأبياتِ بالتَّرقيمِ ، ووضعتُ الأرقامَ بينَ شطري كلِّ بيتٍ.

سابعاً : عرَّفْتُ الغَامضَ مِنَ الألفاظِ أو المصطلحاتِ الفقهيَّةِ الواردةِ في النَّظمِ ، مُستعيناً بكتابِ (المصباحِ المنيرِ) للفيوميِّ.

خطَّةُ البحثِ :

وقدْ قسَّمتُ البحثَ إلى أربعةِ أبوابٍ ، كمَا يأتي :

البابُ الأوَّلُ : ترجمةُ الإمامِ العمريطيِّ : واشتملَ هذَا البابُ على ستَّةِ مباحثَ ، وهيَ :

المبحثُ الأوَّلُ : اسمُهُ ونسبُهُ.

المبحثُ الثَّاني : مولدُهُ ووفاتُهُ.

المبحثُ الثَّالثُ : حياتُهُ العلميَّةُ.

المبحثُ الرَّابعُ : شيوخُهُ وتلاميذُهُ.

المبحثُ الخامسُ : كتبُهُ وآثارُهُ.

المبحثُ السادسُ : منزلتُهُ بينَ العلماءِ وثناؤُهُمْ عليهِ.

البابُ الثَّاني : نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ : واشتملَ على أَحَدَ عشرَ مبحثاً ، كما يأتي :

المبحثُ الأوَّلُ : عنوانُ الكتابِ الصَّحيحِ.

المبحثُ الثَّاني : نسبةُ الكتابِ إلى المؤلِّفِ.

المبحثُ الثَّالثُ : أصلُ نظمِ نهايةِ التَّدريبِ.

المبحثُ الرابعُ : قيمةُ النَّظمِ العلميَّةُ.

المبحثُ الخامسُ : منهجُ المؤلِّفِ في النَّظمِ.

المبحثُ السَّادسُ : مصادرُ النَّاظمِ في (نهايةِ التَّدريبِ).

المبحثُ السَّابعُ : المنظوماتُ الأخرى لمتنِ أبي شجاعٍ.

المبحثُ الثَّامنُ : نقولُ العلماءِ عنْ النظمِ.

المبحثُ التاسعُ : الشُّروحُ على نظمِ نهايةِ التَّدريبِ.

المبحثُ العاشرُ : النُّسخُ الخطيَّةُ للنَّظمِ في العالمِ.

المبحثُ الحادي عشرَ : الجهودُ السَّابقةُ في النَّظمِ.

البابُ الثَّالثُ : وصفُ النُّسخِ الخطيَّةِ : واشتملَ على وصفٍ لخمسِ نُسَخٍ خطيَّةٍ لنظمِ (نهايةِ التَّدريبِ) ، وهيَ :

أوَّلاً : نسخةُ وزارةِ الأوقافِ المصريَّةِ (ق) (١١٢٧هـ).

ثانياً : نسخةُ المكتبةِ الأزهريَّةِ بمصرَ (ز) (لَا تاريخَ لهَا).

ثالثاً : نسخةُ المكتبةِ الظَّاهريَّةِ بدمشقَ (ظ) (١١٧٨هـ).

رابعاً : نسخةُ وزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ (ك) (١١٨٢هـ).

خامساً : نسخةُ مديريَّةِ أوقافِ جنين (ج) (١٢٩٥هـ).

البابُ الرَّابعُ : تحقيق نهاية التدريب نظم غاية التقريب.

* * *

وفي الختامِ فإنَّني أهيبُ بطلبةِ العلمِ والفقهِ أنْ يعكفُوا على هذَا النَّظمِ حفظَاً وفهمَاً ودرسَاً ، وخيرُ العملِ أدومُهُ وإنْ قلَّ ، فحفظُ عشرةِ أبياتٍ وفهمُهَا وتثبيتُهَا في الذَّاكرةِ ، خيرٌ مِنَ الحفظِ السَّريعِ الذي ما يلبثُ أنْ ينفلتَ منْ قيدِهِ وعقالِهِ ، وممَّا يعينُ على تثبيتهَا كثرةُ التَّكرارِ لهَا ، وإدامةُ الاستشهادِ بهَا وعملُ الدُّروسِ والشُّروحِ والحواشي عليهَا.

وأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يتقبَّلَ هذَا الكتابَ خالصَاً مخلصَاً لوجهِهِ الكريمِ ، وأنْ يضعَ لهُ القبولَ والنَّفعَ عندَ طلبةِ العلمِ.

اللّٰهمَّ إنْ كانَ توفيقاً فمنكَ وحدكَ ، فلكَ الحمدُ والمنَّةُ ، وإنْ كانَ تقصيراً فمنِّي ، فاعفُ عنِّي برحمتكِ يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

وكتبه

د.عبد الكريم محمد جراد

البابُ الأَوَّلُ

ترجمةُ الإمامِ العمريطيِّ

لمْ تعطِنَا كتبُ التَّراجمِ والتَّواريخِ ترجمةً وافيةً للإمامِ العمريطيِّ رحمهُ اللهَ تعالى ، وهوَ منْ هوَ في ذيوعِ صيتِهِ ، وشيوعِ نظمِهِ ، ورسوخِ قدمِهِ في العلمِ والفقهِ ، وقدْ بذلتُ الجهدَ في بيانِ أقصى ما يُمكنُ مِنْ ترجمتِهِ مستقصياً ذلكَ منْ كتبِ التَّراجمِ ، ومعاجمِ المطبوعاتِ ، وفهارسِ المخطوطاتِ ، ونُقُولِ العلماءِ ، أبيِّنُهُ فيمَا يأتي :



المبحثُ الأَوَّلُ : اسمُهُ ونسبُهُ :

يحيى (شرفُ الدِّينِ) بنُ موسى (نورُ الدِّينِ) بنُ رمضانَ بنُ عميرةَ أبو الخيرِ ، العمريطيُّ ، الشَّافعيُّ ، الأنصاريُّ ، الأزهريُّ[1].



(١) هدية العارفين ٥٢٩/٦ ، والأعلام للزركلي ١٧٤/٨ . وقد ورد في خاتمة نظمه في منع القهوة :

كلتاهما للشرف العمريطي ... ذي العجز والتقصير والتفريط

الأزهري الشافعي الأنصاري ... والمرتجي عفواً من الغفار

المبحثُ الثَّاني : مولدُهُ ووفاتُهُ :

ولدَ بقريةِ (عمريط) ، مِنْ أعمالِ (بلبيس) منْ نواحي الشَّرقيَّةِ بمصرَ وتُوفي بعدَ عامِ (٩٨٩هـ = ١٥٨١م)[١].



المبحثُ الثَّالثُ : حياتُهُ العلميَّةُ :

العمريطيُّ منْ أعيانِ القرنِ العاشرِ ، نحْويٌّ ، فقيهٌ منْ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ أُصوليٌّ ، ناظمٌ ، اشتهرَ بنظمِهِ لعلومٍ مُختلفةٍ ، في الفقهِ ، والأصولِ ، والنَّحْوِ وغيرِهَا ممَّا سنأتي على ذكرهِ ، وقدْ آتاهُ اللهُ سلاسَةً في النَّظمِ ، وجودةً في السَّبكِ ، وسهولةً في المعنى ، ودِقَّةً في المبنى ، فجمعتْ منظوماتُهُ بينَ قوَّةِ

(١) ورد في (هدية العارفين ٦/٥٢٩) أنَّ وفاة العمريطي كانت سنة (٨٩٠هـ) ، وهو خطأ ، لأن العمريطي فرغ من نظمه للتحرير سنة (٩٨٨هـ) ، كما هو مدوَّنٌ في فهرس الأزهرية (٧/٨٩) ، وذكر الزِّركليُّ في الأعلام (٨/١٧٤) أنه توفي بعد عام (٩٨٩هـ) ، وهو مستقى من خاتمة نظم الورقات :

وتم نظم هذه المقدمة ... أبياتها في العد در محكمة
في عام طاء ثم ظاء ثم فاء ... ثاني ربع شهر وضع المصطفى

فبين أنه أتم نظم الورقات عام (٩٨٩هـ) على حساب الجمل عند العرب ، حسب المعادلة الآتية : (ط =٩ ، ظ = ٩٠٠ ، ف = ٨٠). ولم يُعثر له على تاريخ ولادة. انظر البلدانيات ص٢٣٠ ، ولب اللباب ٢/٣٧٥ ، وهدية العارفين ٦/٥٢٩.

النَّظمِ ودقَّةِ العلمِ ، وطارَتْ شُهرتُهَا في الآفاقِ وبينَ العلماءِ ، فكثُرَ شُرَّاحُهَا وانتشرَ حُفَّاظُهَا ودارسُوهَا.



المبحثُ الرَّابعُ : شيوخُهُ وتلاميذُهُ :

لعلَّ انقطاعَ العمريطيِّ للنَّظمِ وعكوفَهَ على التَّأليفِ ، كانَ السَّببَ وراءَ عدمِ اشتهارِ أسماءِ شيوخِهِ وتلاميذِهِ ، ولمْ يُذكرْ مِنْ أسماءِ شُيوخِهِ أحدٌ وأمَّا تلاميذُهُ فقدَ ذكرَ المحبيُّ (ت١١١١هـ) أنَّ الشَّيخَ أحمدَ بنَ محمَّدٍ البُقاعيَّ العرعانيَّ (ت٩٢٨هـ) رحلَ إلى مصرَ ، وأخذَ عن الشَّيخِ العمريطيِّ ، وغيرِهِ مِنَ العلماءِ[1].



المبحثُ الخامسُ : كتبُهُ وآثارُهُ :

إنَّ جميعَ ما تركَهُ العمريطيُّ منْ مُصنَّفاتٍ ، إنَّمَا هيَ منظوماتٌ لمتونٍ علميَّةٍ مشتهرةٍ ، ولعلَّ كتابَ (هدايةُ المشتاقِ الهائمِ إلى رؤيَا النَّبيِّ ﷺ) ، مؤلَّفٌ غيرُ منظومٍ ، وكذلكَ كتابَهُ في منعِ القهوةِ الذي نظمَهُ بعدَ ذلكَ ، وهذِهِ الكتبُ والمنظوماتُ هيَ :

(١) انظر خلاصة الأثر ١/٣١٥.

١-**الدُّرَّةُ البهيَّةُ نظمُ الآجرُّوميَّةِ**(١). ومتنُ الآجروميَّةِ في النَّحوِ لمحمَّدِ بنِ محمَّدٍ بنِ داودَ الصنهاجيِّ المعروفِ بـ(ابنِ آجرُّومَ) (ت٧٢٣هـ).

٢-**تسهيلُ الطُّرقاتِ نظمُ الورقاتِ**(٢). ومتنُ الورقاتِ في أصولِ الفقهِ لأبي المعالي عبدِ الملكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حيوَيهِ الجوينيِّ (ت٤٧٨هـ).

٣-**نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ**(٣). ومتنُ غايةِ التَّقريبِ في الفقهِ الشَّافعيِّ، للقاضي أبي شجاعٍ، أحمدِ بنِ الحسينِ الأصفهانيِّ (ت٥٩٣هـ).

٤-**التَّيسيرُ نظمُ التَّحريرِ**(٤). والمتنُ هوَ (تحريرُ تنقيحِ اللبابِ) في الفقهِ الشَّافعيِّ، للقاضي زكريَّا بنِ محمَّدٍ الأنصاريِّ (ت٩٢٦هـ).

٥-**المقدِّمةُ المنصورةُ في منعِ القهوةِ المشهورةِ** (٥). والمتنُ والأصلُ كلاهُمَا للعمريطيِّ رحمَهُ اللهُ، أشارَ لذلكَ في خاتمةِ النَّظمِ:

لخَّصتُهَا في نحوِ ثلثِ أصلِهَا … وأصلُهَا مشهورةٌ مِنْ قبلِهَا

---

(١) طبع في مكتبة آل ياسر – مصر – ١٤١٥هـ – بتحقيق: محمد بن عبد الرحيم العامري.

(٢) طبع في دار الصميعي مع متن الورقات الأصل – الرياض – ١٤١٦هـ.

(٣) طبع في دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٢٢هـ – بتحقيق: محمد حسن حبنكة الميداني.

(٤) طبع في المطبعة الميمنية – ١٣١٤هـ – بهامش شرح نظم التحرير للشرقاوي، وطبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية – لعيسى بابي الحلبي – بهامش كتاب بهجة الحاوي للماوردي.

(٥) توجد نسخة منها في مكتبة جوتا – ألمانيا – رقم الحفظ: ٢١٠٧، ونسخة في مكتبة الملك فيصل للبحوث – رقم: (١٢٣٥-٩-ف)، بعنوان: منظومة في تحريم القهوة، ووردت في فهارس آل البيت بعنوان (نظم في ذم القهوة) ر١٠٢٨.

كلتاهُمَا للشَّرفِ العمرطي ذي العجزِ والتَّقصيرِ والتَّفريطِ

٦-**المجمعُ في نظمِ اللُّمعِ**. ومتنُ اللمعِ في الرِّياضيَّاتِ والفرائضِ لأحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ عليٍّ الهائمِ ، المقدسيِّ (ت٨٨٧هـ)[١].

٧-**هدايةُ المشتاقِ الهائمِ إلى رُؤيَا النَّبيِّ ﷺ**[٢].



المبحثُ السادسُ : منزلتُهُ بينَ العلماءِ وثناؤُهُمْ عليهِ :

إنَّ اهتمامَ العلماءِ بمَا نظمَهُ الإمامُ العمريطيُّ يبرزُ بشكلٍ جليٍّ ، مِنْ خلالِ النُّقولاتِ عنهُ ، والاستشهادِ بهِ ، وكذلكَ الشُّروحِ والحواشي على ما نظمَهُ ، **فممَّنْ نقلَ عنهُ واستشهدَ بنظمِهِ :**

١- سليمانُ بنُ محمَّدٍ بنِ عمرَ البجيرميُّ (ت١٢٢١هـ) في كتابِهِ (تحفةُ الحبيبِ على شرحِ الخطيبِ)[٣].

---

(١) توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل – السعودية – الرياض – رقم الحفظ : (١٦٤١-٢-فك) و(ج ٩/٣٥٠) ، ومكتبة الجامعة – لبنان – بيروت – رقم الحفظ : (٢/٢٥٢).

(٢) توجد نسخة في المكتبة الأزهرية – القاهرة – رقم (١٥٨ مجاميع/٣٥٨٣).

(٣) انظر ص١/٨٣ ، وص١/٤٨٥.

٢-أبو بكرٍ (المشهورُ بالبكريِّ) بنُ محمَّدٍ شطَا الدِّمياطيُّ (ت بعد ١٣٠٢هـ) ، في حاشيتِهِ على إعانةِ الطَّالبينَ للمليباريِّ (ت ٩٧٨هـ)[١].

٣-عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ المحسنِ السَّلمانُ (ت١٤٢٢هـ) ، في كتابِهِ (الأسئلةُ والأجوبةُ الفقهيَّةُ)[٢].

وأمَّا الشُّرَّاحُ على ما نظمَهُ العمريطيُّ ، فهم :

١-أحمدُ بنُ حجازيِّ بنِ بديرٍ الفشنيُّ (ت بعد ٩٧٨هـ) ، شرحَ نظمَ (نهايةِ التَّدريبِ) ، في كتابِهِ : (تحفةُ الحبيبِ شرحُ نظمِ غايةِ التَّقريبِ)[٣].

٢-عبدُ الوهابِ الشَّواحُ ، الجوهريُّ ، في كتابِهِ (نزهةُ اللبيبِ شرحُ نظمِ غايةِ التَّقريبِ)[٤].

٣-إبراهيمُ بنُ حسنَ الأحسائيُّ (ت١٠٤٨هـ) ، لهُ (شرحُ الدُّرَّةِ البهيَّةِ في نظمِ الآجروميَّةِ)[٥].

(١) انظر ١/ ٩٠.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر المواضع الآتية : (١/ ١٦ ، ٢/ ١٣٩ ، و٤/ ٤٧٢ ، و٥/ ٤٠٧ ، و٦/ ٦٧ ، و٧/ ٢٧).

(٣) هذبه قاسم النوري باسم : (تهذيب تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب) ، وطبع في دار المثابة.

(٤) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية – القاهرة – (٢٦١١- جوهري ٤١١٢١).

(٥) توجد نسخة منه في مكتبة الدولة – ألمانيا – برلين – ر٦٦٩٣.

٤-محمَّدُ بنُ عنقاءٍ الشَّريفُ (ت١٠٥٤هـ) ، لهُ كتابُ : (غررُ الدُّررِ الوسيطيَّةِ شرحُ المنظومةِ العمريطيَّةِ)(١).

٥-محمدٌّ القبانيُّ (ت١١٣٥هـ) ، لهُ شرحُ العمريطيَّةِ في الفقهِ الشَّافعيِّ(٢).

٦- محمَّدُ حجازيٌّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ، الواعظُ القلقشنديُّ (ت١٠٣٥هـ) ، قالَ المحبيُّ : (ولهُ قطعةٌ على نظمِ الشَّيخِ العمريطيِّ للتَّحريرِ)(٣).

٧-إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ البيجوريُّ (ت١٢٧٧هـ) ، له (فتحُ ربِّ البريَّةِ على الدُّرَّةِ البهيَّةِ نظمُ الآجروميَّةِ)(٤).

٨-عبدُ اللهِ بنُ حجازيِّ بنِ إبراهيمَ الشَّرقاويُّ (ت١٢٢٧هـ) ، قالَ

---

(١) توجد نسخة منها في مكتبة اليمن – صنعاء – رقم الحفظ : نحو ٤٨ ، ٤٩. وقد حققه كلٌّ من محمد حسن العمري ، وفائز زكي محمد دياب– جامعة الإمام محمد بن سعود– كلية اللغة العربية.

(٢) ولا أدري هل هو نظمه على الغاية ، أم على التحرير ، توجد نسختان منها في المكتبة العباسية – البصرة – النسخة الأولى كتبت بيد الشارح (ج-١١٣-١١٦ص) ف.م ٥٤ ، ونسخة كتبت عام ١١٨٠هـ (هـ-٨٧-١١٢ص) ف.م ٥٤.

(٣) خلاصة الأثر ١٧٦/٤.

(٤) طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٤٣هـ.

الجبرتيُّ : «لهُ حاشيةٌ على التَّحريرِ ، ونظمِ يحيى العمريطيِّ»(١).

٩-عبدُ الحميدِ بنُ محمَّدِ عليٍّ قدسُ ، الشَّافعيُّ (ت١٣٣٥هـ) ، وسمَّى شرحَهُ : «لطائفُ الإشاراتِ على تسهيلِ الطُّرقاتِ لنظمِ الورقاتِ في الأصولِ الفقهيَّةِ»(٢).

١٠- أبو محمَّدٍ السالميُّ ، له : «المواهبُ السنيَّةُ على الدُّرَّةِ البهيَّةِ»(٣).



(١) عجائب الآثار ٣/٣٧٥. وحلية البشر ١/٤٤٧. وحاشيته على التحرير طبعت في دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – ١٩٩٧م.

(٢) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(٣) نشرته وزارة التراث القومي العمانية – ١٤٠٦هـ.

البابُ الثَّاني

نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ

كثرتِ المنظوماتُ في العلومِ الشَّرعيَّةِ ما بينَ مُطوَّلٍ ومُختصرٍ ، وخصَّ أهلُ العلمِ بالاهتمامِ المنظوماتِ في المذاهبِ الفقهيَّةِ ، لا سيَّما فقهُ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالَى ، مِنْ أهمِّهَا وأشْهرِهَا ما نحنُ بصددِهِ : نظمُ الإمامِ يحيى بنِ موسى العمريطيِّ (بعد ٩٨٩هـ) ، المسمَّى (نهايةُ التَّدريبِ) ، نظمَ فيهِ متنَ (الغايةِ والتَّقريبِ) للقاضي أبي شجاعٍ (٥٩٣هـ) رحمَهُ اللهُ تعالَى ، حيثُ جمعَ فيهِ أصولَ فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ ، وعمدةَ ما انتهَى إليهِ المذهبُ ، كمَا ضمَّ إليهِ مسائلَ في الفروعِ ، فكانَ نظمُهُ مثلَ الشَّرحِ في الوضوحِ ، رصينَ المبنى ، رزينَ المعنى ، لَا بُدَّ منهُ للمبتدي ، ولَا غنى عنهُ للمنتهي ، أُبيِّنُ ما يتعلَّقُ بذلكَ في المباحثِ الآتيةِ :

المبحثُ الأوَّلُ : عنوانُ الكتابِ الصَّحيحِ :

وردَ اسمُ النَّظمِ على خمسةِ أوجهٍ :

١- **نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ** : كمَا هوَ مُدوَّنٌ على نسخةِ وزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ (١١٨٢هـ) ، ونسخةِ أوقافِ جنينَ (١٢٩٥هـ).

٢- **نهايةُ التَّدريبِ في نظمِ غايةِ التَّقريبِ** : وردَ هكذَا في إيضاحِ المكنونِ (٦٩١/٤) ، وهديَّةِ العارفينَ (٥٢٩/٦) ، وفهارسِ آلِ البيتِ (ر٦٥٦) وخزانةِ التُّراثِ الصَّادرِ عنْ مركزِ الملكِ فيصل (ر٣٢٢٧٧) و(ر١١٢٩٨).

٣- **نهايةُ التَّدريبِ** : كمَا في كشفِ الظُّنونِ (١١٩١/٢) ، وهوَ مأخوذٌ منْ تسميةِ النَّاظمِ لهُ في خاتمةِ نظمِهِ :

وَتَمَّ (نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ) سَمَّيْتُهُ (نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ)

٤- **نهايةُ التَّدريبِ وغايةُ التَّقريبِ في نظمِ أبي شجاعٍ** : كمَا هوَ مدوَّنٌ على نسخةِ الأوقافِ المصريَّةِ (١١٢٧هـ) ، ونسخةِ المكتبةِ الظَّاهريَّةِ (١١٧٨هـ).

٥- **نظمُ أبي شجاعٍ** : كمَا هوَ مدوَّنٌ على نسخةِ المكتبةِ الأزهريَّةِ.

والذي أُرجِّحهُ هوَ القولُ الأوَّلُ ، لاتِّفاقِهِ معَ ما جرى على لسانِ العمريطيِّ في نظمِهِ ، بأنَّ اسمَ النَّظمِ: (**نهايةُ التَّدريبِ**) لقولِهِ : (سمَّيْتُهُ نهايةَ التَّدريبِ). و(**نظمُ غايةِ التَّقريبِ**) تتمةٌ ، مطابقةٌ لقولِهِ : (وتمَّ نظمُ غايةِ التَّقريبِ). وعلى هذَا يكونُ اسمُ النَّظمِ معَ التَّتمَّةِ المبيِّنةِ لأصلِهِ وفحواهُ : (**نهايةُ التَّدريبِ**) (**نظمُ غايةِ التَّقريبِ**).



المبحثُ الثَّاني : نسبةُ الكتابِ إلى المؤلِّفِ :

اتفقتْ كتبُ التَّراجمِ ، والفهارسُ ، والمعاجمُ على أنَّ (نهايةَ التَّدريبِ) منْ نظمِ الإمامِ العمريطيِّ رحمَهُ اللهُ.

وقدْ وردَ في العنوانِ الموثَّقِ لنظمِ (نهايةِ التَّدريبِ) في فهرسِ دارِ الكتبِ المصريَّةِ (ر١٥٩٤) : (نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ للفشنيِّ) ، وكذَا في الأعلامِ للزركليِّ (١٧٥/٨) في ترجمةِ العمريطيِّ ، حيثُ ذكرَ منْ جملةِ كتبهِ (نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ للفشنيِّ) ، وهذَا ليسَ بصحيحٍ ، وإنَّما للفشنيِّ شرحٌ على (نهايةِ التَّدريبِ) كمَا سيأتي بيانُهُ ، ولعلَّ هذَا الخطأَ سببُهُ أنَّ النَّظمَ طُبعَ بهامشِ شرحِ (الفشنيِّ) لهُ ، ويُؤكِّدُ ما ذكرتُهُ أنَّ فهرسَ دارِ الكتبِ المصريَّةِ ذكرَ في بياناتِ المؤلِّفِ أنَّهُ (يحيى بنِ موسى بنِ رمضانَ بنِ عميرةَ) أي : العمريطيِّ ، وكذَا الزِّركليُّ أوردَ ما أوردَهُ في ترجمةِ العمريطيِّ ، وتتحقَّقُ نسبةُ النَّظمِ لهُ لعدَّةِ أسبابٍ :

١ – تنصيصُ النَّاظمِ في خاتمةِ النَّظمِ على اسمِهِ ، بقولِهِ :

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ ... سَمَّيْتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ
نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العِمْرِيطِي ... ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

٢- نسبتْ فهارسُ المخطوطاتِ والمطبوعاتِ النظمَ للعمريطيِّ ، كمَا في كشفِ الظُّنونِ (١١٩١/٢)، وإيضاحِ المكنونِ (٦٩١/٤)، ومعجمِ المطبوعاتِ (١٤٥٣/٢) ، وخزانةِ التُّراثِ (ر١١٢٩٨) ، وفهارسِ آلِ البيتِ (ر٦٥٦).

٣- ذكرَتْ كتبُ التَّراجمِ (نهايةَ التَّدريبِ نظمَ غايةِ التَّقريبِ) مِنْ بينِ مؤلَّفاتِ الإمامِ العمريطيِّ ، كمَا في هديَّةِ العارفينَ (٥٢٩/٦) ، والأعلامِ للزركليِّ (١٧٤/٨و١٧٥).

٤- اتَّفقتْ جميعُ النُّسخِ المخطوطةِ لـ(نهايةِ التَّدريبِ) رغمَ كثرتِهَا واختلافِ وتباعدِ أماكنِ تواجُدِهَا على نسبةِ النظمِ للعمريطيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى.

٥- أكَّدَ الشُّرَّاحُ على (نهايةِ التَّدريبِ) نسبةَ النَّظمِ للعمريطيِّ رحمَهُ اللهُ تعالَى ، وسيأتي ذكرُ هذِهِ الشُّروحِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

٦- العلماءُ الذينَ استشهدُوا بنظمِ (نهايةِ التَّدريبِ) في كُتبِهِمْ ، قرنُوا نُقولاتِهِمْ بذكرِ الإمامِ العمريطيِّ بنسبةِ النَّظمِ لَهُ ، كمَا سيأتي بيانُهُ.



المبحثُ الثَّالثُ : أصلُ نظمِ نهايةِ التَّدريبِ :

بنَى العمريطيُّ نظمَهُ (نهايةُ التَّدريبِ) على (متنِ الغايةِ والاختصارِ)[١] للقاضي أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ أحمدَ ، الأصبهانيِّ ، العبادانيِّ ، الشَّافعيِّ[٢] (٤٣٤هـ - ٥٩٣هـ)[٣] ، ومتنُهُ مشتهرٌ بـ(متنِ أبي شجاعٍ) ، قالَ العمريطيُّ :

وَصَنَّفَ القَاضِي أَبُو شُجَاعِ ... مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الإِبْدَاعِ
وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ ... فَصَارَ يُسْمَى غَايَةَ التَّقْرِيبِ
مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الكِتَابِ ... وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ

---

(١) قال السبكي : (صاحب الغاية والاختصار ، ووقفت له على شرح الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي). انظر طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٥/ر٥٦٧.

(٢) الأصبهاني (مولد جده الأعلى) ، والعباداني (نسبة إلى مكان مولد والده بعبادان). وقال أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ) : (درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي). انظر طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٥/٥٦٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥/٣٢٤ ، ومعجم السفر ١/٢٤/ر٤٦ ، والأعلام للزركلي ١/١١٦ ، ومعجم المؤلفين ١/١٩٩.

(٣) أشار السلفي (ت٥٧٦هـ) إلى أن أبا شجاع ذكر له أنه ولد سنة (٤٣٤هـ) بالبصرة ، ثم قال : (ذكر لي هذا سنة خمسمئة ، وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها). وذكر السبكي أنه فيمن توفي في المئة السادسة ، ونقل البجيرمي عن الديربي قوله : (عاش القاضي أبو شجاع مئة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له في ذلك ؟ فقال : ما عصيت الله بعضو منها ، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر). ثم قال : (وفي كلام البولاقي ما يخالف ذلك فراجعه). وذكر الزركلي أنه ولد سنة (٥٣٣هـ) وتوفي سنة (٥٩٣هـ) ، عن عمر (٦٠ سنة) ، والله أعلم. انظر معجم السفر ١/٢٥ ، والطبقات لابن شهبة ٢/٢٥/٣٢٤ ، وحاشية البجيرمي ١/٢٢ ، والأعلام للزركلي ١/١١٦.

أشارَ بذلكَ إلى ما قالَهُ القاضي أبو شجاعٍ في مقدِّمةِ كتابِهِ : «سألني بعضُ الأصدقاءِ حفظَهُمُ اللهُ تعالى أنْ أعملَ مختصراً في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمةُ اللهِ تعالى عليهِ ورضوانُهُ ، في غايةِ الاختصارِ ونهايةِ الإيجازِ ، ليقربَ على المتعلِّمِ درسُهُ ويسهلَ على المبتدي حفظُهُ ، وأنْ أُكثرَ فيهِ مِنَ التَّقسيماتِ وحصرِ الخصالِ ، فأجبتُهُ إلى ذلكَ طالباً للثَّوابِ راغباً إلى اللهِ تعالى في التَّوفيقِ للصَّوابِ ، إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ وبعبادِهِ لطيفٌ خبيرٌ»(١).



المبحثُ الرابعُ : قيمةُ النَّظمِ العلميَّةُ :

لأهميَّةِ هذَا النَّظمِ سبكَاً وعلمَاً ، فقدْ صُدِّرَتْ نُسَخُهُ بقولِ أحدِهِمْ :

يَا طَالِبَ العِلْمِ خُذْ أُرْجُوزَةً نُظِمَتْ　　　نَظْمَ اللآَّلِي بِأَسْلَاكٍ مِنَ الذَّهَبِ
فَهِيَ التِي تَمْنَحُ الطُّلَّابَ مَعْرِفَةً　　　وَحِفْظُ أَبْيَاتِهَا يُغْنِيكَ عَنْ كُتُبِ

وتبرزُ قيمةُ نظمِ العمريطيِّ في جوانبَ متعددةٍ غايةٍ في الأهميَّةِ :

١- «نهايةُ التَّدريبِ» نَظمٌ لمتنٍ أجمعَ الأعلامُ على اختصارِ محتواهُ وغزارةِ فحواهُ ، ودقَّةِ عبارتِهِ ، وعظيمِ معناهُ ، وأنْ لا نظيرَ لهُ ، ولا خارجةَ

---

(١) متن أبي شجاع ص٧.

عنهُ ، فعكفُوا على درسِهِ وشرحِهِ وعملِ الحواشي عليهِ ، وجعلوهُ منهجَاً مقرَّراً ، فعظمَ نفعُهُ بينَ طلبةِ العلمِ ، وانتشرتْ شهرتُهُ في الآفاقِ.

ونظمُ «نهايةِ التَّدريبِ» مُكتسِبٌ لهذِهِ القيمةِ مِنْ أصلِهِ وزيادَةٍ لاستيفائِهِ لمبناهُ ، ولما تضمَّنَهُ مِنْ زيادةٍ على معناهُ.

٢- وثمَّةَ مسألةٌ أخرى يفضُلُ بهَا نظمُ «نهايةِ التَّدريبِ» حتَّى على أصلِهِ ، وهوَ أنَّ أبَا شجاعٍ رحمهُ اللهُ تعالى (ت٥٩٣هـ) مُتقدِّمُ الوفاةِ على كلٍّ مِنَ الرَّافعيِّ (ت٦٢٣هـ) والنَّوويِّ (ت٦٧٦هـ) رحمهُمَا اللهُ تعالى ، ومِنَ المعلومِ أنَّ المعتمدَ في الفقهِ الشَّافعيِّ ما اتَّفقَ عليهِ الشيخان «الرَّافعيُّ والنَّوويُّ» ، ثمَّ ما جزمَ بهِ النَّوويُّ ، فالرَّافعيُّ ، فمَا رجَّحَهُ الأكثرُ ، فالأعلمُ والأورعُ[1]. وقدْ كثُرتِ المسائلُ المضعَّفةُ في متنِ أبي شجاعٍ ، والتي استبدلَهَا العمريطيُّ في نظمِهِ بالمفتى بِهِ والمعتمدِ في المذهبِ ، وهوَ شرطُهُ الذي ذهبَ إليهِ بقولِهِ :

وَحَيثُ جَاءَ الحُكْمُ فِي كِتَابِهِ مُضَعَّفَاً أَتَيتُ بِالْمُفْتَى بِهِ

وقدْ بيَّنتُ جميعَ هذِهِ المسائلِ في حاشيةِ التَّحقيقِ لهذَا النَّظمِ ، مِنْ خلالِ المقارنةِ بينَ نظمِ العمريطيِّ وأصلِهِ متنِ أبي شُجاعٍ رحمَهُ اللهُ تعالَى.



(١) انظر فتح المعين للمليباري ١٩/١.

المبحثُ الخامسُ : منهجُ المؤلِّفِ في النَّظمِ :

يرتكزُ منهجُ العمريطيِّ في نظمِهِ على أربعةِ محاورَ رئيسةٍ ، يتفرَّعُ عنهَا عدَّةُ أمورٍ ، كما بيَّنَهَا في مُقدِّمةِ نظمِهِ ، وهيَ على النَّحوِ الآتي :

أولاً : استيفاءُ الأصلِ : قالَ النَّاظمُ :

نَظَمْتُهُ مُسْتَوفِيَاً لِعِلْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

فقدْ أتى النَّاظمُ على جميعِ أبوابِ وفصولِ وفروعِ متنِ أبي شجاعٍ وما تضمَّنَهُ منْ علمٍ ، ولمْ يُفوِّتْ منْ مقاصدِهِ شيئاً ، خلَا بعضِ المسائلِ والألفاظِ التي نُحِّيتْ على سبيلِ الإكمالِ لا الإهمالِ ، لضرورةِ النَّظمِ ، وزيادةِ المعنى وهوَ ما عبَّرَ عنهُ بقولِهِ : (مستوفياً لعلمِهِ) ولمْ يقلْ (للفظِهِ).

كما جاءَ نظمُهُ بسياقٍ سلسٍ ، وعبارةٍ سهلةٍ ، فسهَّلَ على طلبةِ العلمِ حفظَهُ ، ويسَّرَ عليهِم فهمَهُ ، وهوَ ما يتميَّزُ بهِ النَّظمُ عنِ النَّثرِ بشكلٍ عامٍّ وكذَا ما يتميَّزُ بِهِ نظمُ العمريطيِّ بشكلٍ خاصٍّ ، وكثيرٌ مِنَ العلماءِ قدَّمُوا نظمَهُ على غيرِهِ في الشَّرحِ والدَّرسِ لأجلِ يسرِهِ وسهولتِهِ.

ومنَ الأمورِ التي تصرَّفَ بهَا النَّاظمُ ، ممَّا لا يُفقدُ شرطَهُ المستوفي للمتنِ :

* **حذفُ بعضِ المسائلِ التي تُدركُ بالأولَى :** مثالُ ذلكَ : قولُهُ :

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالتَّطَوُّفِ ... مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلمُصْحَفِ

حيثُ ذكرَ الأصلُ مِنْ جملةِ ما يحرُم على الحائضِ : «مَسُّ المصحفِ وحملُهُ» ، وأهملَ النَّاظمُ «حملَهُ» ، لأنَّ حرمةَ مسِّ المصحفِ تعني مِنْ بابِ أولى حرمةَ حملِهِ.

* **إبدالُ بعضِ الألفاظِ ببعضِهَا لأفضليَّتِهَا في أداءِ المعنى** : مثالُ ذلكَ قولُهُ :

لِطُهْرِهِ وَالسَّتْرِ وَالأَذَانِ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ

حيثُ ذكرَ أبو شجاعٍ «الوُضوءَ» بدلَ «الطُّهرِ» ، قالَ الفشنيُّ : «تعبيرُ النَّاظمِ بالطُّهرِ الشَّاملِ للغسلِ والتَّيمُّمِ وإزالةِ الخبثِ أولَى مِنْ تعبيرِ أصلِهِ بالوضوءِ»[(١)].

وقولُهُ أيضاً :

فِي خَمْسَةٍ تُخَالِفُ الأُنْثَى الذَّكَرْ ... فِي الحُكْمِ نَدْبَاً أَو وُجُوبَاً مُعْتَبَرْ

فعبَّرَ النَّاظمُ عنِ الرَّجلِ والمرأةِ بالذَّكرِ والأنثى ، خلافاً لأصلِهِ. قالَ الفشنيُّ : «فتعبيرُ النَّاظمِ أحسنُ منْ تعبيرِ أصلِهِ»[(٢)].

ثانياً : تتميمُ الأصلِ : قالَ النَّاظمُ :

مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعَاً أَلْحَقْتُهُ ... .

---

(١) تحفة الحبيب ص٧٩.

(٢) المصدر ذاته ص١٠٧.

ألحقَ النَّاظمُ زيادةً على الأصلِ بعضَ المسائلِ المحتاجِ إليهَا ، تمَّمَ بهَا فوائدَ متنِ ‹الغايةِ والتَّقريبِ› ، ميَّزَهَا عندَ اقتضاءِ الحاجةِ لذلكَ ، ولمْ يُميِّزْهَا في الأعمِّ الأغلبِ طلبًا للاختصارِ ، وخشيةَ الإطالةِ كمَا أشارَ لذلكَ بقولِهِ :

تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الأَصِيلِ ... وَلَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ

وقدْ تعدَّدتْ زياداتُهُ في النَّظمِ على عدَّةِ أوجُهٍ كمَا يأتي :

* **الزِّيادَةُ في المقدِّماتِ والمتمِّماتِ** : كالحدودِ والتَّعريفاتِ ، مثالُ ذلكَ: تعريفُهُ للزِّنَى – وقدْ أهملَهُ الأصلُ – في قولِهِ :

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوضِعَ الخِتَانِ ... فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي

وتعريفُ الرَّضْخِ في قولِهِ :

وَالرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فِيهِ الإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ

وزيادةُ بعضِ الفروعِ التي أهملَهَا الأصلُ – وهيَ كثيرةٌ – ، مثالُ ذلكَ : زيادتُهُ حكمَ الغُسَالَةِ في قولِهِ :

وَلَو جَرَى قَلِيلُ مَآ عَلَى مَحَلْ ... نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغيَّرَا ... فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

وتفصيلُ بعضِ المسائلِ الفقهيَّةِ المجملةِ ، مثالُ ذلكَ : تفصيلُ الأموالِ التي لَا تُقطعُ يَدُ السَّارقِ بهَا في قولِهِ :

فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ ... مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَو مُسْتَحَقْ

وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَو فَرْعِهِ   وَغَيرُ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ

وتفصيلُ جوازِ صيامِ يومِ الشَّكِّ عَنِ النَّذرِ أو القضاءِ أو الكفَّارةِ ، في قولِهِ :

أَو صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَو عَنْ قَضَا   أَو كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

* **تقييدُ المطلقِ فيهِ** : قالَ النَّاظمُ :

.... أَو لاَزِمَاً كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ

مثالُ ذلكَ : تقييدُ حكمِ ضبَّةِ الفضَّةِ الصَّغيرةِ والكبيرةِ لمَا أطلقَهُ الأصلُ مِنْ حُرمةِ استعمالِ الأواني مِنَ النَّقدينِ ، في قولِهِ :

لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةْ   فِي العُرْفِ أَو لِحَاجَةٍ كَبِيرَةْ

وتقييدُ إطلاقِ الفعلِ الكثيرِ المبطلِ للصَّلاةِ بالموالاةِ في قولِهِ :

وَالفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وَلَاءً ....

* **تصحيحُ المضعَّفِ** : قالَ النَّاظمُ :

وَحَيثُ جَاءَ الحُكْمُ فِي كِتَابِهِ   مُضَعَّفَاً أَتَيتُ بِالمُفْتَى بِهِ

مُبَيِّنَاً مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ   ....

فبعضُ التَّصحيحاتِ بيَّنَ فيهَا النَّاظمُ مذهبَ الإمامِ الشَّافعيِّ القديمِ والجديدِ والرَّاجحِ فيهِمَا ، واختيارَ أبي شجاعٍ بينَهُمَا ، مثالُ ذلكَ : بيانُهُ اعتمادَ

امتدادِ وقتِ المغربِ إلى العشاءِ حتَّى يغيبَ الشَّفقُ الأحمرُ ، وهوَ ما رجَّحَهُ النَّوويُّ في المجموعِ ، قالَ النَّاظِمُ :

وَفِي القَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ إِلَى العِشَا وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ

وفي بعضِهَا ذكرَ الصَّحيحَ فيهِ مِنْ غيرِ بيانِ القديمِ والجديدِ ، ومنْ غيرِ بيانِ اختيارِ أبي شجاعٍ ، مثالُ ذلكَ : حَذْفُ النَّاظمِ «المبيتَ بمنى» و«المبيتَ بمزدلفةَ» و«طوافَ الوداعِ» مِنَ السُّننِ ، وجعْلُهَا في الواجباتِ ، لأنَّ جعلَهَا مِنَ السُّننِ مبنيٌّ على أصلٍ ضعيفٍ ، قالَ النَّاظمُ :

وَالوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالمُزْدَلِفَةْ وَفِي مِنَى اللَّيَالِيَ المُشَرَّفَةْ
وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخِيطاً سَاتِرَا وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا

وقولُهُ في شروطِ زكاةِ الخليطينِ :

وَالفَحْلُ وَالمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي وَمُطْلَقاً فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

قالَ الفشنيُّ : «عدلَ النَّاظمُ عنْ قولِ أصلِهِ : "والحالبُ واحدٌ" لضعفِهِ. وأبدلَهُ بقولِهِ : "كذاكَ الرَّاعي"»(١).

---

(١) تحفة الحبيب ص١٧٣.

ثالثاً : حذفُ الزَّائِدِ : وهوَ ما لَا دليلَ عليهِ ولَا تأويلَ لهُ ، أو ما كانَ الدَّليلُ خلافَهُ ، أي : مِنْ غيرِ بيانِ ضدِّهِ ، إذْ لَا طائلَ مِنْ إيرادِ ذلكَ ، قالَ النَّاظمُ :

.... وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلَا وَلاَ إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلَا

مثالُ ذلكَ في (بابِ حدِّ السَّرقةِ) : إهمالُ النَّاظمِ ما ذكرَهُ الأصلُ مِنْ أنَّ السَّارقَ يُقتلُ صبرَاً إذَا استوفَى كلَّ القطعِ والتَّعزيرِ ، لأنَّهُ خلافُ المفتى بهِ في المذهبِ ، للأحاديثِ الواردةِ في النَّهيِ عَنِ القتلِ صبرَاً.

وفي (بابِ الشَّهاداتِ) : أهملَ النَّاظمُ ما ذكرَهُ الأصلُ مِنْ اشتراطِ سلامةِ السَّريرةِ ، في الشَّاهدِ العدلِ.

وفي (فصلِ الأغسالِ المسنونةِ) أهملَ النَّاظمُ ما ذكرَهُ الأصلُ مِنْ سنيَّةِ الغُسلِ للسَّعيِ ، ولدخولِ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي (بابِ الاقتداءِ وشروطِ صلاةِ الجماعةِ) أهملَ النَّاظمُ ما ذكرَهُ الأصلُ مِنْ جوازِ اقتداءِ الحرِّ بالعبدِ ، والبالغِ بالمراهقِ.

والأمثلةُ على ذلكَ كثيرةٌ مبيَّنَةٌ في حاشيةِ التَّحقيقِ فلتُنظرْ.

رابعاً : التزامُ نسقِ الأصلِ : في العدِّ والحدِّ والترتيبِ ، قالَ النَّاظمُ :

وَقَدْ مَشَيتُ مَشْيَهُ فِي الغَالِبِ فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ المُنَاسِبِ

مُرَتِّبَاً تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا ....

فالتزمَ النَّاظمُ تقسيمَ الأبوابِ والفصولِ ، وتفريعَ المسائلِ ، وترتيبَ الأبوابِ ، كلُّ ذلكَ في الأعمِّ الأغلبِ.

حيثُ خالفَ ترتيبَ الأصلِ في بعضِ الأبوابِ ، مثالُ ذلكَ : تقديمُهُ ‹المسحَ على الخفَّينِ› على ‹الغسلِ› ، و‹زكاةَ الزُّروعِ والثِّمارِ› على ‹زكاةِ النَّقدينِ› و‹بابَ الاستبراءِ› على ‹فصلِ ما يجبُ للمعتدَّةِ› ، خلافاً لما جرى عليهِ الأصلُ.

كمَا خالفَ في تعدادِ بعضِ المسائلِ ، مثالُ ذلكَ : في ‹موانعِ الإرثِ› حيثُ ذكرَ الأصلُ أنَّ الممنوعينَ مِنَ الإرثِ سبعةٌ ، وزادَ النَّاظمُ : ‹المبعَّضَ والزِّنديقَ›.

❋ ❋ ❋

المبحثُ السَّادسُ : مصادرُ النَّاظمِ في ‹نهايةِ التَّدريبِ›:

منهجُ العمريطيِّ المتقدِّمُ بيانُهُ يوضِّحُ لنَا أنَّهُ لمْ يقتصرْ في نظمِهِ على ألفاظِ ومعانِي متنِ أبي شجاعٍ فحسبُ ، بلْ ضمَّ إليهِ غيرَهُ مِنَ الكتبِ التي أكملَ بهَا نظمَهُ وأتمَّ فوائدَهُ بالتَّصحيحِ والزِّيادةِ والتَّهذيبِ ، ممَّا يدلُّ على اعتمادِهِ كتبَ المذهبِ السَّابقةِ لنظمِهِ ، أخصُّ منهَا كُتبَ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ

وكذَا معاصرِهِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ (ت٩٧٤هـ) - وكلاهُمَا مصريٌّ - وبمَا أنَّ (نهايةَ التَّدريبِ) نظمٌ فليسَ بالإمكانِ تحديدُ الكتبِ التي اعتمدَهَا في نظمِهِ بالاسمِ ، إذْ لمْ يُشِرْ إليهَا في حنايَا نظمِهِ ، ويُمكنُنَا بيانُ أنَّ مِنَ الكتبِ التي اعتمدَهَا العمريطيُّ : كتابُ (تحريرِ تنقيحِ اللبابِ) للقاضي زكريَّا الأنصاريِّ (ت٩٢٦هـ) ، نظمَهُ باسمِ (التَّيسيرُ نظمُ التَّحريرِ) في (٢٧٠٠) بيتٍ ، أتى فيهِ على جميعِ ألفاظِ ومعانِي (التَّحريرِ) ، وقدْ أشرنَا سابقاً إلى أنَّ نظمَ العمريطيِّ نظمُ عالمٍ فقيهٍ قدْ خَبَرَ أصولَ وفروعَ المذهبِ ، ولمْ يكنْ نظمُهُ للألفاظِ فحسبْ.



المبحثُ السَّابعُ : المنظوماتُ الأخرى لمتنِ أبي شجاعٍ :

لمْ يكنِ العمريطيُّ رحمَهُ اللهُ تعالَى أوَّلَ ولَا آخرَ مَنْ نظمَ متنَ أبي شجاعٍ وإنْ فاقَ نظمُهُ نظمَ غيرِهِ قوَّةً وشهرةً ، فممَّنْ تصدَّى لنظمِ متنِ أبي شجاعٍ :

١ - **الأبشيطيُّ** : أحمدُ بنُ إسماعيلَ المصريُّ (٨٨٣هـ) : قالَ السَّخاويُّ : (نَظَمَ مُخْتَصَرَ أَبِي شُجَاعٍ)[1].

(١) الضوء اللامع ١/٢٣٥.

٢- **ابنُ مُظفَّر** : عبدُ القادرِ بنُ محمَّدٍ الحصنيُّ (٨٩٢هـ) : قالَ السَّخاويُّ : (تولَّعَ بالنَّظمِ ، فنظَمَ النُّخبةَ ومختصرَ أبي شجاعٍ)[1].

٣- **ابنُ قاضي عجلونَ** : أبو بكرٍ بنُ عبدِ اللهِ الزَّرعيُّ (ت٩٢٨هـ) ، لهُ (الكفايةُ في نظمِ الغايةِ)[2].

٤- **ابنُ المعافَا** : أحمدُ بنُ عليٍّ الموصليُّ ، لهُ (نظمُ أبي شجاعٍ)[3].

٥- **الدُّوسريُّ** : حسينُ بنُ أحمدَ (ت بعد ١٢٤٣هـ) : لهُ (نشرُ الشُّعاعِ على أبي شجاعٍ)[4].

هذَا ما تمخَّضَ عنهُ بحثي منْ منظوماتٍ على متنِ أبي شجاعٍ ، وجُلُّهَا مخطوطٌ ، ولعلَّ منظوماتٍ أُخرى لمْ أعثُرْ عليهَا ، أسألُ اللهَ أنْ يُيسِّرَ لطلبةِ العلمِ التَّنقيبَ عنهَا وإخراجَهَا ، لتكونَ ذخراً وأجراً .



(١) المصدر ذاته ٢٨٦/٤ ، وانظر معجم المؤلفين ٢٩٨/٥.

(٢) هدية العارفين ٢٣٨/٥.

(٣) توجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكي – مكة المكرمة – (٢٦ شافعي دهلوي).

(٤) توجد نسخة في المكتبة المركزية بجامعة البصرة (١٩٤-٥٦). انظر فهارس آل البيت ر٢١٠ ، وفيه : (نسخة كتبها الناظم سنة ١٢٤٣هـ). ومنها أخذت سنة وفاته بعد ذلك.

المبحثُ الثَّامنُ : نقولُ العلماءِ عنْ النظمِ :

تقدَّمتِ الإشارةُ في (ترجمةِ العمريطيِّ) إلى نقولِ العلماءِ عنْ منظوماتِ وكتبِ العمريطيِّ بشكلٍ عامٍ ، وأمَّا نقولهُمْ عنْ (نهايةِ التَّدريبِ) بشكلٍ خاصٍ فمنَ الكتبِ التي نقلَتْ عنهُ واستشهدَتْ بنظمِهِ :

١- **الأسئلةُ والأجوبةُ الفقهيَّةُ :** للشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ السَّلمانِ (ت١٤٢٢هـ)[١].

٢- **الفقهُ المنهجيُّ :** للدكتورينِ مصطفى الخنّ ، ومصطفى البُغَا[٢].

ناهيكَ عنِ الشُّروحِ على (نهايةِ التَّدريبِ) الآتي بيانُهَا.



المبحثُ التاسعُ : الشُّروحُ على نظمِ نهايةِ التَّدريبِ :

كثرتِ الشُّروحُ والحواشي والتَّصحيحاتُ على متنِ أبي شجاعٍ ، وأمَّا الشُّروحُ على نظمِهِ (نهايةُ التَّدريبِ) ، فهيَ قليلةٌ مقارنةً معَ أصلِهِ ، منهَا :

١- **تحفةُ الحبيبِ شرحُ نظمِ غايةِ التَّقريبِ :** للشيخِ أحمدَ بنِ حجازيِّ ابنِ بديرٍ الفشنيِّ (ت بعد ٩٧٨هـ) ، ويُعدُّ كتابُهُ الشَّرحَ الوحيدَ لـ(نهايةِ التَّدريبِ)

---

(١) انظر المواضع الآتية : (١/١٦ ، ٢/١٣٩ ، و٤/٤٧٢ ، و٥/٤٠٧ ، و٦/٦٧ ، و٧/٢٧).

(٢) انظر كتاب الحج – الدماء الواجبة في الحج ١/٧٦.

بتكاملِهِ وقوَّتِهِ وتداولِهِ بينَ العلماءِ وطلبةِ العلمِ ، وقدْ طُبعَ الكتابُ مهذَّباً كما مرَّتِ الإشارةُ لذلكَ ، إلَّا أنَّهُ غيرُ مقابلٍ على نسخٍ خطيَّةٍ ، ويحتاجُ إلى تحقيقٍ جديدٍ دقيقٍ وشاملٍ.

وقدْ يسَّرَ اللهُ ﷻ لي فجمعتُ مخطوطاتِ هذَا الكتابِ ، وشرعتُ في مقابلتِهِ وتحقيقِهِ وتتميمِ فوائدِهِ ، وقدْ كانَ تحقيقُ هذَا النَّظمِ بمثابةِ مرحلةٍ تمهيديَّةٍ لتحقيقِ شرحِهِ (تحفةُ الحبيبِ) أسألُ اللهَ ﷻ العونَ والتَّوفيقَ.

٢- **نزهةُ اللبيبِ شرحُ نظمِ غايةِ التَّقريبِ** : لعبدِ الوهابِ الشَّواحِ الجوهريِّ[(١)]، وقدْ حصَلتُ على نسخةٍ مِنهُ ، وهيَ إلى بابِ أركانِ الصَّلاةِ فقطْ.

٣- **الفواتحُ الوفيَّةُ في شرحِ العِمْريطيَّةِ** : ذُكِرَ هذَا الشَّرحُ في (فهارسِ آلِ البيتِ) وصُنِّفتْ في (الفقهِ الشَّافعيِّ) ، وأُشيرَ في الحاشيةِ إلى أنَّ (العمريطيَّةَ) هيَ (نهايةُ التَّدريبِ في نظمِ غايةِ التَّقريبِ) ليحيى بنِ موسى العمريطيِّ[(٢)] ، إلَّا أنَّ الشَّارحَ مجهولٌ[(٣)].

---

(١) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية – القاهرة – (٢٦١١- جوهري ٤١١٢١).

(٢) توجد منها نسخة كتبت سنة ١١٣٩هـ/١٧٢٦م ، العباسية / البصرة (ح-٨٥ – ٩٢ص) ، ف.م العباسية ٧٥. انظر فهارس آل البيت ر١٥٦٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن ثمة شرحاً يحمل اسم (الفواتح الوفية للمنظومة العمريطية) إلا أنه شرح لنظم الآجرومية في النحو ، ومؤلفه : محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم ، وتاريخ النسخة ١٢٧١هـ.

٤- **نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ** : صحَّحَهَا ووضعَ الحواشي عليهَا فضيلةُ الشيخِ (محمَّدُ حسنَ حبنَّكة الميدانيُّ) رحمَهُ اللهُ تعالَى ، وقدْ ذكرتُ الكتابَ ضمنَ الشُّروحِ ، لأنَّ تعليقاتِ الشَّيخِ رحمَهُ اللهُ كانتْ بمثابةِ الشَّرحِ المقتضبِ للنَّظمِ[1].

هذِهِ هيَ جملةُ الشُّروحِ على (نهايةِ التَّدريبِ نظمِ غايةِ التَّقريبِ).



المبحثُ العاشرُ : النُّسخُ الخطيَّةُ للنَّظمِ في العالمِ :

تعدَّدتِ النُّسخُ الخطيَّةُ لنظمِ العمريطيِّ بمَا يزيدُ عنْ سبعٍ وعشرينَ نسخةً في مكتباتِ العالمِ ، سأبيِّنُ معلوماتِهَا في الجدولِ الآتي شاملةً للنُّسخِ الخمسِ المعتمدةِ في التَّحقيقِ ، مرتَّبةً حسبَ الأقدميَّةِ إنْ وُجدَ تاريخُ نسخِهَا :

ر	المصدر ورقمه	تاريخ النسخ	الأوراق	ملاحظات
١	البديرية – القدس (الفقه ٥١/٢٧١/ب)	١٠٦١هـ	٥١ق	–
٢	المكتبة القادرية – بغداد – (١٤٤٦/٦)	١٠٨٩هـ	٤٠ق	–
٣	المكتبة الأزهرية – مصر – (٣٨٤ مجاميع) حسونة ١٣٣٦٥.	١١٢١هـ	٦٥ق	–
٤	متحف باتافيا – جاكرتا (٤١٥ cccxxxix.h)	١١٦٦هـ	٦٩ق	–
٥	الظاهرية (١١٣٨٣)	١١٧٨هـ	٤٧ق	تامة
٦	العباسية – البصرة (د – ٩٦)	١٢١٧هـ	–	–

(١) طبع في دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٢٢هـ.

٧	الأوقاف العامة (قاسم المفتي) - الموصل (١)	١٢٢٦هـ	٥٣ق	-
٨	مسجد برقين مديرية أوقاف جنين (١٠٤)	١٢٩٥هـ	٤١ق	تامة
٩	مديرية أوقاف جنين (١٢)	١٢٩٦هـ	٩٩ق	تامة
١٠	المكتبة القادرية – بغداد (٤١٨)	١٣٥٠هـ	٦٠ق	-
١١	المكتبة الوقفية بمصر (١٢٧٦)	-	٣١ق	-
١٢	المكتبة الوقفية بمصر (١٧٨١)	-	٥٢ق	مخروم الآخر
١٣	المكتبة الوقفية بمصر (٢٩١٤)	-	٤٧ق	-
١٤	وزارة الأوقاف الكويتية (٧٨/٢)	-	٤٧ق	ضمن مجموع
١٥	مركز جمعة الماجد (ليس لها مصدر)	-	٧٢ق	-
١٦	المكتبة الأزهرية بمصر (مجاميع ٩٢٥٦٩)	-	٣٢ق	-
١٧	مركز الملك فيصل – الرياض (٠٢٠٩ - ف)	-	-	-
١٨	دار الكتب المصرية (١/ ٥٤٥ – ٥م مجاميع)	-	-	-
١٩	خدابخش – الهند – بتنة (٤١٥ الملحق)	-	-	-
٢٠	المكتبة المركزية - جدة (٩٠٠/١ مجاميع)	-	-	-
٢١	مكتبة مكة المكرمة (٣٥ فقه شافعي)	-	-	-
٢٢	المكتبة الأزهرية – مصر - (٢٦١٢) جوهري ٤١٩٢٢.	-	٤٦ق	-
٢٣	الأوقاف العامة – بغداد (١/ ١٣٨١٢ مجاميع)	-	٣٣ق	-
٢٤	الأوقاف المركزية – السليمانية (ت/٢٣٥٩)	-	٤٠ق	-
٢٥	جامعة القاهرة (١٩٤٢٥)	-	٢٨ق	-
٢٦	دار الكتب المصرية (١٥٩٤)	-	-	-
٢٧	العباسية – البصرة (د - ١٣١)	-	-	-



المبحثُ الحادي عشرَ : الجهودُ السَّابقةُ في النَّظمِ :

لمْ يُحقَّقْ نظمُ (نهايةِ التَّدريبِ) تحقيقاً علميَّاً وافياً مِنْ قبلُ ، وقدْ طُبِعَ عدَّةَ مرَّاتٍ :

١- طُبِعَ بهامشِ شرحِهِ (تحفَةُ الحبيبِ للفشنيِّ) بمطبعةِ مصطفى البابي الحلبيِّ بمصرَ ، سنةَ (١٣٤٧هـ).

٢- كمَا طُبِعَ بهامشِ كتابِ (بهجةِ الحاوي) (لعمرَ بنِ الورديِّ) بمطبعةِ دارِ إحياءِ الكتبِ العربيَّةِ لعيسى البابي الحلبيِّ بمصرَ ، سنةَ (١٣٥١هـ).

٣- ثمَّ طُبِعَ بهامشِ شرحِهِ (تحفَةُ الحبيبِ للفشنيِّ) بمطبعةِ مصطفى البابي الحلبيِّ بمصرَ مرَّةً أخرى سنةَ (١٣٩٩هـ).

٤- طُبِعَ في دارِ البشائرِ الإسلاميَّةِ ببيروتَ سنةَ (١٤٢٢هـ) ، بتصحيحِ وتعليقِ الشَّيخِ محمَّدِ حسنَ حبنكة الميدانيِّ ، وهوَ أفضلُ طبعةٍ للنَّظمِ منْ حيثُ الصِّحَّةِ والخدمةِ.



البابُ الثَّالثُ
وصفُ النُّسخِ الخطيَّةِ

أوَّلاً : نسخةُ وزارةِ الأوقافِ المصريَّةِ ‹ق› ‹١١٢٧هـ› :

١. **الاسمُ المدوَّنُ على النُّسخةِ :** كتابُ نهايةِ التَّدريبِ وغايةِ التَّقريبِ في نظمِ أبي شجاعٍ.

٢. **اسمُ المؤلِّفِ على النُّسخةِ :** شرفُ الدِّينِ بنُ نورِ الدِّينِ العمريطيُّ الأنصاريُّ الشَّافعيُّ.

٣. **مكانُ النُّسخةِ (البلدُ – الجامعةُ) :** جمهوريَّةُ مصرَ – وزارةُ الأوقافِ – المكتبةُ المركزيَّةُ للمخطوطاتِ الإسلاميَّةِ. المصدرُ : البحرُ بدمياطَ.

٤. **رمزُ النُّسخةِ :** ‹ق›. نسبةً للأوقافِ.

٥. **رقمُ النُّسخةِ :** الرَّقمُ العامُّ ‹٢٩١٤› – الرَّقمُ الخاصُّ ‹٢٧٢›.

٦. **عددُ الأجزاءِ أو الأوراقِ : سبعٌ وأربعونَ ‹٤٧› ورقةً مزدوجةً ، وأربعٌ وتسعونَ ‹٩٤› ورقةً مفردةً.**

٧. **بدءُ النُّسخةِ وختامُهَا :**

١) **أوَّلُ النُّسخةِ :** ‹كتابُ نهايةِ التَّدريبِ وغايةِ التَّقريبِ في نظمِ أبي شجاعٍ – مختصرَاً في غايةِ الإبداعِ – تأليفُ : الشَّيخِ العالمِ العلَّامةِ الإمامِ شرفِ الدِّينِ بنِ الشَّيخِ نورِ الدِّينِ العمريطيِّ ، الأنصاريِّ ، الشَّافعيِّ ، رحمهُ اللهُ ، آمينَ...›.

٢) آخرُ النُّسخةِ : (نظمُ الفقيرِ الشَّرفِ العمريطي | ذي العجزِ والتَّقصيرِ والتفريطِ. فالحمدُ للهِ على تمامِهِ | ثمَّ صلاةٌ معَ سلامِهِ. على النَّبيِّ المصطفى وآلِهِ وصحبِهِ | والتَّابعينَ مِنْ كلِّ حزبِهِ).

٨. اسمُ النَّاسخِ ، وتاريخُ النَّسخِ : لمْ يُكتبْ على المخطوطِ اسمُ النَّاسخِ ، وإنَّمَا وردَ اسمُ المالكِ على الهامشِ ، ما نصُّهُ : (مِلكُ هذَا الكتابِ مِنْ فضلِ اللهِ الذي خلقَ آدمَ ونوَّعَ ، الفقيرُ أحمدُ بنُ الزَّياتِ فتوحٌ ، كثيرُ الذَّنوبِ والمساوي ، هوَ المشهورُ جدُّهُ الهلباويُّ أصلاً ، الدِّمياطيُّ منشأً ، الشَّافعيُّ مذهباً ، الأحمديُّ طريقةً ، غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولجميعِ المسلمينَ ، آمينَ).

ووردَ أيضاً في آخرِ المخطوطِ بخطِّ النَّاسخِ ما نصُّهُ : (وتمَّ هذَا الكتابُ العظيمُ المباركُ بحمدِ اللهِ وعونِهِ وحسنِ توفيقِهِ ، مالكُهُ مولانَا المحفوظُ بعنايةِ اللهِ الواحدِ الباقي ، شيخُنَا وأستاذُنَا الشَّيخُ أحمدُ الحماقيُّ ، غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولمنْ طالعَ فيهِ ودعَا لهُ بالمغفرةِ ، ولجميعِ أمواتِ المسلمينَ ، سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ على المرسلينَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ).

٩. تاريخُ النَّسخِ : قالَ النَّاسخُ : (وكانَ الفراغُ مِنْ كتابةِ هذَا الكتابِ المباركِ في يومِ الأحدِ ثاني ربيعِ الأخيرِ مِنْ أشهرِ سنةِ ألفٍ ومئةٍ وسبعةٍ وعشرينَ (٢/ربيع الآخر/١١٢٧هـ) ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ).

١٠. عددُ الأسطرِ ، وعددُ الكلماتِ وسطيّاً : اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على خمسةَ عشرَ سطرَاً في الأعمِّ الأغلبِ ، وعلى (١١٥) إلى (١٢٥) كلمةً في الصَّفحةِ الواحدةِ.

١١. **نوعُ الخطِّ ، وصفاتُهُ ، ولونُ الكلماتِ :** كُتبَ بخطِّ النَّسخِ ، باللونِ الأسودِ والعناوينُ باللونِ الأحمرِ ، وفُصِلَ بينَ شطري كلِّ بيتٍ بثلاثِ نقطٍ باللَّونِ الأحمرِ.

١٢. **ملاحظاتٌ على النُّسخةِ :** يبدو أنَّ النُّسخةَ مقابلةٌ على غيرِهَا مِنَ النُّسخِ كما دلَّ على ذلكَ الهامشُ ، قالَ النَّاسخُ : «وبعدَ ذَا فالعلمُ خيرُ رافعِ : وفي نسخةٍ : خيرُ نافعِ».

وقدْ ضبطَ النَّاسخُ بعضَ الكلماتِ القليلةِ المُشْكِلَةِ ، وهيَ لا تكادُ تُذكرُ.

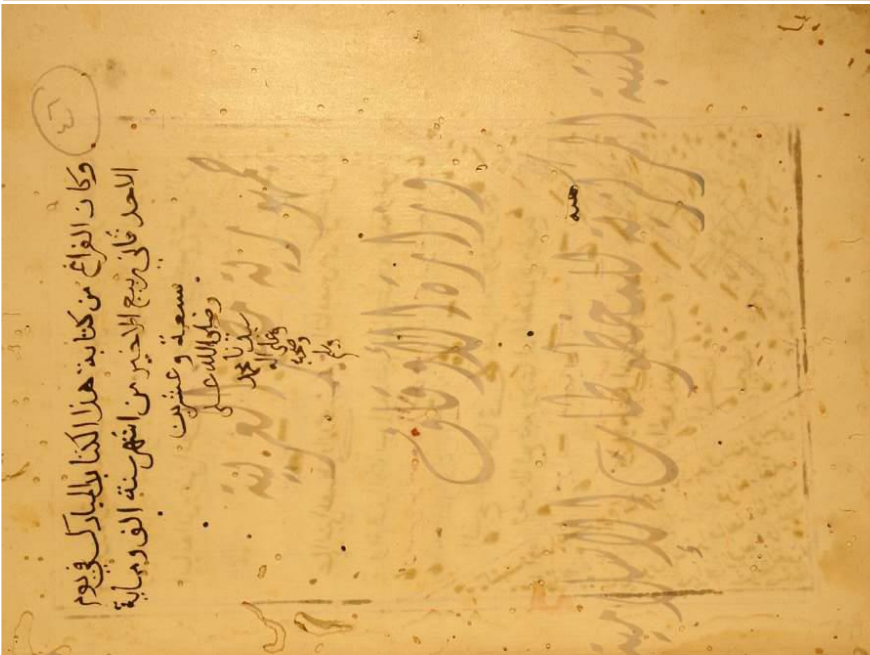


صورة أول صفحة من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة





ثانياً : نسخةُ المكتبةِ الأزهريَّةِ بمصرَ ‹ز› ‹لَا تاريخَ لهَا › :

١. **الاسمُ المدوَّنُ على النُّسخةِ** : نظمُ أبي شجاعٍ ، للعمريطيِّ في الفقهِ الشَّافعيِّ.

٢. **اسمُ المؤلِّفِ على النُّسخةِ** : العمريطيُّ.

٣. **مكانُ النُّسخةِ (البلدُ – الجامعةُ)** : مصرُ – المكتبةُ الأزهريَّةُ.

٤. **رمزُ النُّسخةِ** : ‹ز›. نسبةً للأزهريَّةِ.

٥. **رقمُ النُّسخةِ** : مجاميع ‹٩٢٥٦٩›.

٦. **عددُ الأجزاءِ أو الأوراقِ** : عددُ أوراقِهِ اثنتانِ وثلاثونَ ‹٣٢› ورقةً مزدوجةً وأربعٌ وستونَ ‹٦٤› ورقةً مفردةً.

٧. **بدء النسخة وختامها** :

١) **أوَّلُ النُّسخةِ** : ‹بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم ، الحمدُ للهِ الذي قدْ اصطفى | للعلمِ خيرَ خلقِهِ وشرَّفَا ، وأفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ | على النَّبيِّ أفضلِ الأنامِ›.

٢) **آخرُ النُّسخةِ** : ‹فالحمدُ للهِ على إتمامِهِ | ثمَّ صلاةُ اللهِ معْ سلامِهِ على النبي وآلِهِ وصحبِهِ | والتَّابعينَ ثمَّ كلُّ حزبِهِ. تمَّ هذَا الكتابُ بعونِ اللهِ›.

٨. **اسمُ النَّاسخِ** : لا يوجدُ.

٩. **تاريخُ النَّسخِ** : لَا تاريخَ لهَا ، وهيَ تقعُ ضمنَ مجموعٍ ، اشتملَ على اثني عشرَ متنَاً ، كُتِبَ عليهِ ‹حـ ١٨٨٩› ، وإنْ كانَ هذَا هوَ التَّاريخُ فهذَا يعني ‹١٣٠٦ هـ›.

١٠. **عددُ الأسطرِ ، وعددُ الكلماتِ وسطيّاً** : اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ٢١ سطرَاً في الأعمِّ الأغلبِ ، وعلى ١٨٥ إلى ١٩٠ كلمةً في الصَّفحةِ الواحدةِ المفردةِ.

١١. **نوعُ الخطِّ ، وصفاتُهُ ، ولونُ الكلماتِ :** كُتِبَ بخطِّ النَّسخِ ، باللَّونِ الأسودِ وكُتبتِ العناوينُ باللَّونِ الأحمرِ ، وكذلكَ وُضِعتْ فواصلُ نُقطيَّةٌ بينَ شطري كلِّ بيتٍ باللَّونِ الأحمرِ.

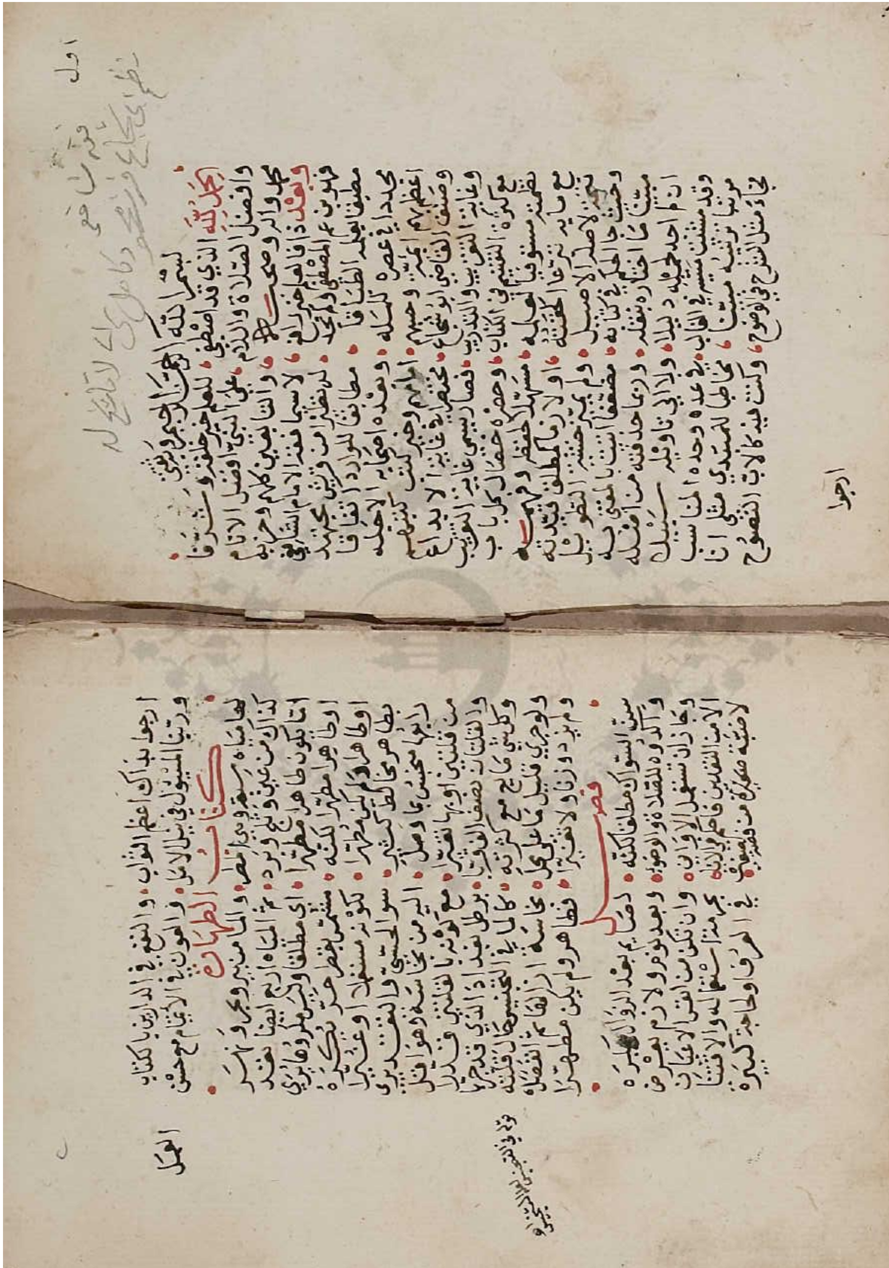
١٢. **ملاحظاتٌ على النُّسخةِ :** النُّسخةُ تامَّةٌ.

وتوجدُ عليهَا بعضُ المقابلاتِ والتَّصحيحاتِ في الهامشِ.

والنُّسخةُ مضبوطةٌ ضبطاً جزئيّاً بالشَّكلِ.



صورة أول صفحة من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ثالثاً : نسخةُ المكتبةِ الظَّاهريَّةِ بدمشقَ ‹ظ› ‹١١٧٨هـ› :

١. **الاسمُ المدوَّنُ على النُّسخةِ :** نهايةُ التَّدريبِ وغايةُ التَّقريبِ في نظمِ أبي شجاعٍ ، مختصرًا في غايةِ الإبداعِ.

٢. **اسمُ المؤلِّفِ على النُّسخةِ :** العلَّامةُ العمدةُ الفهَّامةُ الشَّيخُ شرفُ الدِّينِ بنُ الشَّيخِ نورِ الدِّينِ العمريطيُّ ، الشَّافعيُّ ، الأنصاريُّ.

٣. **مكانُ النُّسخةِ (البلدُ – الجامعةُ) :** دمشقُ – المكتبةُ الظَّاهريَّةُ.

٤. **رمزُ النُّسخةِ :** ‹ظ›. نسبةً للظَّاهريَّةِ.

٥. **رقمُ النُّسخةِ :** ‹١١٣٨٣›.

٦. **عددُ الأجزاءِ أو الأوراقِ :** عددُ أوراقِهِ ستٌّ وأربعونَ ‹٤٦› ورقةً مزدوجةً ، واثنتانِ وتسعونَ ‹٩١› ورقةً مفردةً.

٧. **بدءُ النُّسخةِ وختامُهَا :**

١) **أوَّلُ النُّسخةِ :** ‹كتابُ نهايةِ التَّدريبِ وغايةُ التَّقريبِ في نظمِ أبي شجاعٍ مختصرًا في غايةِ الإبداعِ ، تأليفُ سيِّدنَا ومولانَا العلَّامةِ العمدةِ الفهَّامةِ الشَّيخِ شرفِ الدِّينِ بنِ الشَّيخِ نورِ الدِّينِ العمريطيِّ ، الشَّافعيِّ ، الأنصاريِّ رحمَهُ اللهُ تعالى ، ونفعَ بِهِ المسلمينَ ، آمين... بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ – الحمدُ للهِ الذي قدِ اصطفى | للعلمِ خيرَ خلقِهِ وشرَّفَا ، وأفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ | على النَّبيِّ أفضلِ الأنامِ›.

٢) **آخرُ النُّسخةِ :** ‹فالحمدُ للهِ على تمامِهِ | ثمَّ صلاةُ اللهِ معْ سلامِهِ ، على النَّبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ | والتَّابعينَ ثمَّ كلُّ حزبِهِ. تمَّ على يدِ المفتقرِ للهِ تعالَى ‹صالحُ

التَّقيُّ) ، ليلةَ السَّبتِ ، أوائلَ شهرِ جمادى الأولى ، سنةَ ثمانٍ وسبعينَ ومئةٍ وألف).

٨. **اسمُ النَّاسخِ** : صالحُ التَّقيُّ.

٩. **تاريخُ النَّسخِ** : أوائلُ شهرِ جمادى الأولى (١١٧٨هـ).

١٠. **عددُ الأسطرِ ، وعددُ الكلماتِ وسطيّاً** : اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ١٥ إلى ١٦ سطراً في الأعمِّ الأغلبِ ، وعلى ١٢٠ إلى ١٥٠ كلمةً في الصَّفحةِ الواحدةِ المفردةِ.

١١. **نوعُ الخطِّ ، وصفاتُهُ ، ولونُ الكلماتِ** : كُتِبَ بخطِّ النَّسخِ ، باللَّونِ الأسودِ وكُتبتِ العناوينُ باللَّونِ الأسودِ الغامقِ ، وبخطٍّ أكبرَ مِنَ النَّصِّ.

١٢. **ملاحظاتٌ على النُّسخةِ** : النُّسخةُ تامَّةٌ ، وفيهَا بياضٌ ونقصٌ في بعضِ المواضعِ ، خصوصَاً في الجانبِ الأيسرِ مِنَ الصَّفحاتِ (ب).

ولَا يوجدُ ما يُشيرُ إلى أنَّ هذِهِ النُّسخةَ مقابلةٌ على غيرِهَا مِنَ النُّسخِ.

والنُّسخةُ مضبوطةٌ ضبطَاً جزئيَّاً بالشَّكلِ.



صورة أول صفحة من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

رابعاً : نسخةُ وزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ ‹ك› ‹١١٨٢هـ› :

١. **الاسمُ المدوَّنُ على النُّسخةِ :** نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ.

٢. **اسمُ المؤلِّفِ على النُّسخةِ :** الشَّيخُ الفاضلُ شرفُ الدِّينِ بنُ نورِ الدِّينِ العمريطيُّ ، الشَّافعيُّ ، الأزهريُّ.

٣. **مكانُ النُّسخةِ (البلدُ – الجامعةُ) :** الكويتُ – وزارةُ الأوقافِ الكويتيَّةُ.

٤. **رمزُ النُّسخةِ :** ‹ك›. نسبةً للكويت.

٥. **رقمُ النُّسخةِ :** ‹٧٨/٢›.

٦. **عددُ الأجزاءِ أو الأوراقِ :** وهذَا المخطوطُ ضمنَ مجموعٍ مُؤلَّفٍ مِنْ ‹٦٥› صفحةً ، والنَّظمُ يبدأُ مِنَ الصَّفحةِ ‹١١› ، وينتهي بالصفحةِ ‹٥٦› ، وعددُ أوراقِهِ ستٌّ وأربعونَ ‹٤٦› ورقةً مزدوجةً ، واثنتانِ وتسعونَ ‹٩٢› ورقةً مفردةً.

٧. **بدءُ النُّسخةِ وختامُهَا :**

١) **أوَّلُ النُّسخةِ :** ‹وتَتْبَعُهَا – أي المنظومةُ السَّابقةُ في المجموعِ – نهايةُ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ للشَّيخِ الفاضلِ شرفِ الدِّينِ بنِ نورِ الدِّينِ العمريطيِّ ، الشَّافعيِّ ، الأزهريِّ ، حسينيٌّ ، رحمَهُ اللهُ تعالَى ونفعَ ببركاتِ علومِهِ في الدُّنيَا والآخرةِ – بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ – الحمدُ للهِ الذي قد اصطفى | للعلمِ خيرَ خلقِهِ وشرَّفَا›.

٢) **آخرُ النُّسخةِ :** ‹فالحمدُ للهِ على تمامِهِ | ثمَّ صلاةُ اللهِ معْ سلامِهِ ، على النَّبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ | والتَّابعينَ ثمَّ كلِّ حزبِهِ. وكانَ الفراغُ مِنْ كتابةِ هذِهِ المنظومةِ الشَّريفةِ عندَ غروبِ شمسِ الخميسِ ، يومَ ثاني وعشرينَ مِنْ شهرِ

جمادى الثَّاني ، سنةَ(١١٨٢هـ) ، اثنينِ وثمانينَ بعدَ المئةِ والألفِ مِنْ هجرةِ النَّبيِّ المصطفى المختارِ ، على يدِ الأقلِّ ، كثيرِ الخَطا والزللِ ، الملتجي إلى رضَا وعفوِ ربِّهِ الغفَّارِ ، محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمَّدِ بنِ حمدَ بني النَّجَّارِ ، غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ، ولمنْ كانَ السَّببَ في كتابتِهِ ، والمسلمينَ والمسلماتِ ، والمؤمنينَ والمؤمناتِ ، الأحياءِ منهُمْ والأمواتِ ، إنَّهُ عزيزٌ غفَّارٌ ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ كثيرَاً ، آمينْ).

٨. **اسمُ النَّاسخِ :** محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ محمَّدِ بنِ حمدَ بني النَّجَّارِ.

٩. **تاريخُ النَّسخِ :** ٢٢/جمادى الثاني / سنة ١١٨٢هـ.

١٠. **عددُ الأسطرِ ، وعددُ الكلماتِ وسطيَّاً :** اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ستَّةَ عشرَ سطرَاً في الأعمِّ الأغلبِ ، وعلى (١٤٠) إلى (١٥٠) كلمةً في الصَّفحةِ الواحدةِ.

١١. **نوعُ الخطِّ ، وصفاتُهُ ، ولونُ الكلماتِ :** كُتبَ بخطِّ النَّسخِ ، باللَّونِ الأسودِ والعناوينُ باللَّونِ الأحمرِ ، وقدْ جُعلتْ للأبياتِ جداولُ باللَّونِ الأحمرِ.

١٢. **ملاحظاتٌ على النُّسخةِ :** النُّسخةُ تامَّةٌ ، وهيَ أفضلُ النُّسخِ كتابةً وضبطَاً بالشَّكلِ ، وأقلُّ النُّسخِ أخطاءً ، ولهذَا الغرضِ اعتمدَهَا كنسخةٍ رئيسةٍ ، وإنْ كانتْ متأخِّرةً عنْ غيرِهَا في تاريخِ النَّسخِ.

ولا يوجدُ ما يشيرُ إلى أنَّ هذِهِ النُّسخةَ مقابلةٌ على غيرِهَا مِنَ النَّسخِ.

والنُّسخةُ مضبوطةٌ بالشَّكلِ ضبطَاً تامَّاً.



صورة أول صفحة من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

خامساً : نسخةُ مديريَّةِ أوقافِ جنين ‹ج› ‹١٢٩٥هـ› :

١. **الاسمُ المدوَّنُ على النُّسخةِ :** كتابُ نهايةِ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ.

٢. **اسمُ المؤلِّفِ على النُّسخةِ :** للإمامِ العلَّامةِ والحبرِ الفهَّامةِ ، الشَّيخُ عُميرُ العمريطيُّ ، الشَّرقيُّ ، الشَّافعيُّ ، رحمَهُ اللهُ ، آمين. قالَ النَّاسخُ : ‹وفي بعضِ النُّسخِ اسمُ النَّاظمِ : وهوَ شرفُ الدِّينِ بنُ نورِ الدِّينِ›.

٣. **مكانُ النُّسخةِ :** فلسطينُ ‹القدسُ› مديريَّةُ أوقافِ جنين.

٤. **رمزُ النُّسخةِ :** ‹ج›. نسبةً لجنين.

٥. **رقمُ النُّسخةِ :** جنين ‹١٢› ، وفي آخرِ النُّسخةِ مكتوبٌ : نهايةُ المخطوطِ (٢/٦٥٥).

٦. **عددُ الأجزاءِ أو الأوراقِ :** واحدَةٌ وأربعونَ ‹٤١› ورقةً مزدوجةً ، وواحدَةٌ وثمانونَ ‹٨١› ورقةً مفردةً .

٧. **بدءُ النُّسخةِ وختامُهَا :**

١) **أوَّلُ النُّسخةِ :** ‹كتابُ نهايةِ التَّدريبِ نظمُ غايةِ التَّقريبِ ، للإمامِ العلَّامةِ والحبرِ الفهَّامةِ : الشَّيخِ عميرٍ العمريطيِّ ، الشَّرقيِّ ، الشَّافعيِّ ، رحمَهُ اللهُ ، آمينَ ... بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الحمدُ للهِ الذي قد اصطفى | للعلمِ خيرَ خلقِهِ وشرَّفَا›.

٢) **آخرُ النُّسخةِ :** ‹فالحمدُ للهِ على تمامِهِ | ثمَّ صلاةُ اللهِ معْ سلامِهِ ، على النَّبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ | والتَّابعينَ ثمَّ كلِّ حزبِهِ. وقدْ كانَ الفراغُ مِنْ كتابةِ هذَا المتنِ الشَّريفِ في غُرةِ جمادى الأولَى .... سنةَ ألفٍ ومئتينِ وخمسٍ وتسعينَ مِنَ

الهجرةِ الشَّريفةِ على صاحبِهَا أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ السَّلامِ ، بقلمِ الفقيرِ الحقيرِ المعترفِ بالذَّنبِ والتَّقصيرِ ، أسعدَ بنِ أحمدَ ، مِنْ قريةِ برقينَ ، غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ والمسلمينَ أجمعينَ ، آمين ، اللَّهمَّ آمين».

٨. اسمُ النَّاسخِ : أسعدُ بنُ أحمدَ.

٩. تاريخُ النَّسخِ : شهرُ جمادى الأوَّل ، سنةَ ألفٍ ومئتينِ وخمسٍ وتسعينَ (١٢٩٥هـ). وفي تتمَّةِ تاريخِ النُّسخةِ بياضٌ فيهِ ذكرُ اليومِ مِنَ الشَّهرِ ، لمْ أستطعِ التَّعرُّفَ إليهِ.

١٠. عددُ الأسطرِ ، وعددُ الكلماتِ وسطيّاً : اشتملتْ كلُّ صفحةٍ على سبعةَ عشرَ سطرَاً في الأعمِّ الأغلبِ ، وعلى (١٤٠) إلى (١٥٠) كلمةً في الصَّفحةِ الواحدةِ.

١١. نوعُ الخطِّ ، وصفاتُهُ ، ولونُ الكلماتِ : كُتِبَ بخطِّ الرُّقعةِ ، باللَّونِ الأسودِ.

١٢. ملاحظاتٌ على النُّسخةِ : جميعُ الصَّفحاتِ (ب) فيهَا بياضٌ بالشقِّ الأيسرِ للصَّفحةِ ، أدَّى إلى طمسِ نصفِ الشَّطرِ الثَّاني مِنْ كلِّ بيتٍ فيهَا ، والصَّفحةُ الأولى مِنَ النَّظمِ مُبتلَّةٌ بالماءِ ، والنُّسخةُ مختومةٌ بختمِ إدارةِ الأوقافِ الإسلاميَّةِ – القدسُ – قسمُ إحياءِ التُّراثِ الإسلاميِّ – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

وذكرَ النَّاسخُ في مقدِّمةِ هذهِ المخطوطةِ ما يُشيرُ إلى مقابلتِهَا بغيرِهَا مِنَ النُّسخِ. والنُّسخةُ مضبوطةٌ ضبطَاً تامَّاً بالشَّكلِ.



صورة أول صفحة من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

البابُ الرَّابعُ

تحقيقُ متنِ

نهايةِ التَّدريبِ

نظمِ غايةِ التَّقريبِ

المقدمة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى ١ لِلْعِلْمِ خَيرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ٢ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ[1] الأَنَامِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٣ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ

الإمام الشافعي ، وفقهه

وَبَعْدَ[2] ذَا فَالعِلْمُ خَيرُ رَافِعِ[3] ٤ لاَ سِيَّمَا فِقْهُ الإِمَامِ الشَّافِعِي

فَهْوَ ابْنُ عَمِّ المُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ ٥ لَهُ نَظِيراً مِنْ قُرَيشٍ مُجْتَهِدْ

مُطَبِّقَاً بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ٦ مُطَابِقَاً[4] لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا

مُجَدِّدَاً فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّهْ ٧ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَجِلَّهْ

أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَسْبُهُمْ ٨ إِمَامُهُمْ وَخَيرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ

---

(١) (ج) : (أشرف).

(٢) قال الفشني : (وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى غرض ، لا في أول الكلام ، وهي مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى ، وهي منصوبة في كلام الناظم ، ومحل الكلام على إعرابها كتب العربية). تحفة الحبيب ص٦.

(٣) (ج) : (نافع) ، بخلاف الجميع ، ورافع أولى ، إشارة لقوله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ، وإن كانت الثانية صحيحة المعنى.

(٤) (ج) : (موافقاً).

متن الغاية والتقريب ‹متن أبي شجاع›

وَصَنَّفَ القَاضِي أَبُو شُجَاعِ ٩ مُخْتَصَرَاً فِي غَايَةِ الإِبْدَاعِ

وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ ١٠ فَصَارَ يُسْمَى غَايَةَ التَّقْرِيبِ

مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الكِتَابِ ١١ وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ

المنهج المتبع في النظم

نَظَمْتُهُ مُسْتَوفِيَاً لِعِلْمِهِ ١٢ مُسَهِّلَاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعَاً أَلْحَقْتُهُ ١٣ أَو لاَزِمَاً كَمُطْلَقٍ[١] قَيَّدْتُهُ

تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الأَصِيلِ ١٤ وَلَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ

وَحَيثُ جَاءَ[٢] الحُكْمُ فِي كِتَابِهِ ١٥ مُضَعَّفَاً أَتَيتُ بِالمُفْتَى بِهِ

مُبَيِّنَاً مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ ١٦ وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلَا ١٧ وَلاَ إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلَا

وَقَدْ مَشَيتُ مَشْيَهُ فِي الغَالِبِ ١٨ فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ المُنَاسِبِ

مُرَتِّبَاً تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا ١٩ مُخَاطِبَاً لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا

---

(١) ‹ج› : (لمطلق).

(٢) ‹ز› ‹ظ› : (جا). و‹ق› ‹ك› ‹ج› : (جاء).

٢٠ فَجَاءَ[١] مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الوُضُوحِ ... وَكُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ

٢١ أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ ... وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَينِ بِالكِتَابِ

٢٢ وَرَبُّنَا المَسْؤُولُ فِي نَيلِ الأَمَلْ ... وَالعَونِ فِي الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

❊ ❊ ❊

---

(١) (ق) (ظ) : (فجا) بالتسهيل ، و(ز) (ك) (ج) : (فجاء) وهو الصَّواب.

كتاب الطهارة

أنواع المياه التي يجوز التطهير بها

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهْيَ المَطَرْ ٢٣ وَالمَاءُ[١] مِنْ بِئْرٍ وَبَحْرٍ[٢] وَنَهَرْ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ ٢٤ ثُمَّ المِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيضاً تُعَدْ

أقسامُ المياهِ

إِمَّا يَكُونُ طَاهِرَاً مُطَهِّرَاً ٢٥ أَيْ مُطلقَاً وَلَيسَ مَكْرُوهَاً يُرَى

أَو طَاهِرَاً مُطَهِّرَاً لَكِنَّهُ ٢٦ مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرٍّ يُكْرَهُ[٣]

أَو طَاهِرَاً وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا ٢٧ لِكَونِهِ مُستَعمَلاً أَو غُيِّرَا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ٢٨ سَوَاءً[٤] الحِسِّيُّ وَالتَّقْدِيرِي[٥]

رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلْ ٢٩ إِلَيهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلْ

مِنْ قُلَّتَينِ أَو بِهَا تَغَيَّرَا ٣٠ مَعْ كَونِهِ بِالقُلَّتَينِ قُدِّرَا

---

(١) (ق) (ز): (والما) بالتسهيل، و(ك): (والمـاء).

(٢) (ق) (ز) (ظ) (ج) قدم البئر على البحر، و(ك): بالعكس.

(٣) (ج) زيادة بيت كامل: (فإن يكن مشمساً بقطر حر فليكره استعماله [...]) وما بين معقوفتين غير مفهوم لرداءة النسخة، ولعله: (خوف الضرر).

(٤) (ز): (سوا). (ج): (سوى).

(٥) (ك) (ز): (التقديرِي). (ق) (ظ) (ج): (التقديرِ). والأول الصواب لأنَّ الياء فيه للنسبة.

القلتان

وَالقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا ٣١ بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا
وَكُلُّ شَيءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ ٣٢ كَالمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ[(١)] حَالَ قِلَّتِهْ[(٢)]

الغسالة

وَلَو جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلْ ٣٣ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا ٣٤ فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا[(٣)]

فصل في السواك

سُنَّ[(٤)] السِّوَاكُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ ٣٥ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ[(٥)] يُكْرَهُ
وَأَكَّدُوهُ[(٦)] لِلصَّلَاةِ وَالوُضُو[(٧)] ٣٦ وَبَعْدَ نَومٍ وَلِأَزْمٍ يَعْرُضُ

---

(١) (ز) : (التجنيس).

(٢) حكم المائعات في هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) هذان البيتان المشتملان على حكم الغسالة من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ظ) : (يُسَنُّ).

(٥) (ك) : (بعد الزوال في الصيام).

(٦) (ق) : (وأكرهوه). ومصححة في هامش النسخة.

(٧) (ز) : (والوضوءِ). ولفظة (الوضوء) من زيادة الناظم على الأصل، فقد عدها أبو شجاع ثلاثة : عند تغير الفم من أزم أو غيره، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة. انظر متن أبي شجاع ص٦.

فصل في استعمال الأواني

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَوَانِي ٣٧ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الأَعْيَانِ

إِلَّا مِنَ النَّقْدَينِ فَاحْكُمْ فِي الإِنَا ٣٨ بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالاِقْتِنَا

لَا ضَبَّةٍ[١] مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةْ ٣٩ فِي العُرْفِ أَو لِحَاجَةٍ كَبِيرَةْ[٢]

باب الوضوء

فرائض الوضوء

فَرْضُ الوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ٤٠ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ[٣]

وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ ٤١ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقَاً بِمَآ ٤٢ وَغَسْلُهُ رِجْلَيهِ مَعْ كَعْبَيهِمَا

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرْ ٤٣ وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ[٤]

سنن الوضوء

وَهَاكَ عَشْرَاً كُلُّهَا تُسَنُّ لَهْ ٤٤ النُّطْقُ فِيهِ أَوَّلَاً بِالبَسْمَلَهْ

---

(١) (ز): (صغيرة). مزيدة سهواً بعد (ضبة).

(٢) حكم ضبة الفضة الصغيرة والكبيرة تقييدٌ من الناظم لما أطلقه الأصل من حرمة استعمال الأواني من النقدين.

(٣) (ك): (كلِّ وجهِهِ). (ظ): (وجهِهِ كلِّهِ).

(٤) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

وَالغَسْلُ لِلْكَفَّينِ خَارِجَ الوِعَآ(١) ٤٥ وَمَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ(٢) وَلْيُجْمَعَا

وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأسِ أَو مَا قَدْ سَتَرْ ٤٦ وَالأُذُنَينِ بَاطِنَاً وَمَا ظَهَرْ

بِمَآ(٣) وَخَلِّلْ سَائِرَ الأَصَابِعِ ٤٧ وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي الوَاقِعِ

وَقَدِّمِ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ ٤٨ مُثَلَّثَاً فِي كُلِّهِ مُوَالِي

نواقض الوضوء(٤)

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خَمْسٌ(٥) خَارِجُ ٤٩ مِنْ مَخْرَجَيهِ لَا المَنِيُّ الخَارِجُ

وَنَومُهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ ٥٠ وَمَا أَزَالَ العَقْلَ كَالجُنُونِ

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ ٥١ وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلَاً(٦) حَيثُ انْكَشَفْ

---

(١) (ظ) : (الانا).

(٢) (ق) (ز) (ظ) : (مضمضاً واستنشقاً). و(ج) : (ومستنشقن).

(٣) (ق) (ز): (بالما). و(ج) : (بالماء). وما أثبتناه في (ك) و(ظ).

(٤) رتب الناظم (نواقض الوضوء) بعد المسح على الخفين والاستنجاء ، وقدمته لمناسبته الباب. وقدمه أبو شجاع على الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ، دون المسح على الخفين.

(٥) ذكر الأصل أن النواقض ستة ، حيث جعل منها : (مس حلقة دبره على الجديد). واكتفى الناظم بذكر الفرج لشمول إطلاق الفرج على القبل والدبر معاً.

(٦) (ق) : (رجل).

لَا لَمَسُ[1] أُنْثَى مَحْرَمَاً أَو فِي الصِّغَرْ ٥٢ وَلَا بِسِنٍّ أَو بِظُفْرٍ أَو شَعَرْ

باب المسح على الخفين[2]

شروط المسح على الخفين

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ مَعْ ٥٣ أَرْبَعَةٍ[3] مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعْ

أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ٥٤ وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ

وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا[4] ٥٥ وَطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطَاً رَابِعَا

مدة المسح على الخفين

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ فِي إِقَامَتِهْ ٥٦ مِقْدَارَ يَومٍ كَامِلٍ بِلَيلَتِهْ

وَيَمْسَحُ المُسَافِرُ المُوَالِي ٥٧ ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِاللَّيَالِي

ثُمَّ ابْتِدَاءُ[5] المُدَّتَيْنِ بِالحَدَثْ ٥٨ وَهْوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ

وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَضَرْ ٥٩ وَالعَكْسُ لَمْ يَسْتَوفِ مُدَّةَ السَفَرْ

---

(١) (ق) : (مس).

(٢) قدم الناظم باب (المسح على الخفين) على الغسل ، خلافاً للأصل.

(٣) (ق) (ز) (ظ) (ج) : (ثلاثةٍ) وهو يتوافق مع الأصل. وما أثبتناه من (ك). تبعاً لمجموع الشروط التي ذكرها الناظم ، والتي بين فيها الشرط الرابع المزيد ، بقوله : (وطهر كل زيد شرطاً رابعا).

(٤) (ك) : (تتابعا).

(٥) (ز) : (ابتدا).

مبطلات المسح على الخفين

وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ٦٠ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ[١] مُدَّتِهْ

كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ ٦١ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ[٢] كُلِّ مُحْدِثِ ٦٢ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ

بِالْمَاءِ[٣] أَو ثَلَاثَةِ أَحْجَارِ ٦٣ يُنْقِي بِهِنَّ مَوضِعَ الأَقْذَارِ

وَالجَمْعُ أَولَى وَلْيُقَدِّمِ الحَجَرْ ٦٤ وَالْمَاءُ[٤] أَولَى وَحْدَهُ إِنِ اقْتَصَرْ

آداب قضاء الحاجة

وَليَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَورَتِهْ ٦٥ قُبْلاً وَدُبْراً عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ

كَذَا القُعُودَ[٥] صَوبَ شَمْسٍ وَقَمَرْ ٦٦ وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ

---

(١) (ز) : (انقضا).

(٢) (ق) (ز) : (استنجا).

(٣) (ق) (ز) : (بالما).

(٤) (ق) (ز) : (والما).

(٥) (ز) : (العقود).

وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالأَجْحَارِ[(١)] ٦٧ وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ[(٢)] يَكُنْ بِجَارِ[(٣)]

وَحَمْلَ ذِكْرٍ وَالكَلَامَ وَالعَبَثْ ٦٨ وَطُهْرَهُ بِالمَاءِ[(٤)] مَوضِعَ الخَبَثْ[(٥)]

باب الغسل

شروط وجوب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةٍ أَشْيَاءِ ٦٩ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ

الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالوِلَادَةْ ٧٠ عِنْدَ انْقِطَاعِ الكُلِّ لِلْعِبَادَةْ

وَاشْتَرَكَ[(٦)] النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ ٧١ فِي المَوتِ وَالجِمَاعِ وَالإِنْزَالِ

فرائض الغسل

وَإِنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّةْ ٧٢ وَالغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةْ

---

(١) (ج) : (والأَجْحَار). (ق) (ز) (ك) (ظ) : (الأَحْجَار). قال الفشني : «الأجحار : بتقديم الجيم ، جمع جحر ، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة». تحفة الحبيب ص٣٨.

(٢) (ق) : (مالم).

(٣) (ك) (ظ) (ج) : (بجارِي).

(٤) (ق) : (بالما).

(٥) **ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل إلا قوله : (والكلام).**

(٦) (ك) : (واشتراك).

وَأَنْ يَعُمَّ المَاءُ[١] سَائِرَ[٢] البَدَنْ ٧٣ مَعَ الشُّعُورِ[٣] ظَاهِراً وَمَا بَطَنْ

سنن الغسل

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ[٤] لَهْ ٧٤ وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالبَسْمَلَهْ

وَالبَدْءُ[٥] بِاليَمِينِ فَالشِّمَالِ ٧٥ مُدَلِّكَاً مُثَلِّثَاً[٦] مُوَالِي

فصل في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيضَاً عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ ٧٦ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدَّاً[٧] حَسَنْ[٨]

لِجُمْعَةٍ[٩] وَالعِيدِ وَالكُسُوفِ ٧٧ وَغُسْلِ الاِسْتِسْقَاءِ[١٠] وَالخُسُوفِ

---

(١) (ق) (ز) : (الما).

(٢) (ق) : (جميع).

(٣) (ز) : (الشهور).

(٤) (ق) : (الوضو).

(٥) (ق) : (ولبيد).

(٦) (ك) : (في كله). بدل (مثلثاً). وهي من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) (ك) : (عدَّ).

(٨) ذكر الناظم أن عدد الأغسال المسنونة سبعة عشر جرياً على الأصل ، إلا أنه عددها في النظم خمسة عشر ، حيث أهمل ما ذكره الأصل من سنيَّةِ الغسل للسعي ، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ ، وقد فصل الفشني في شرحه أن الناظم جعل غسل العيد غسلين (للأضحى ، وللفطر) ، كما فرق بين الغسل للإغماء والغسل للجنون فجعلهما غسلين.

(٩) (ج) : (بجمعة).

(١٠) (ز) : (الاستسقا).

وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتاً وَمَنْ دَخلْ ٧٨ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ

وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَو جُنُونُ ٧٩ إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ

وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ ٨٠ كَذَا دُخُولُ البَلْدَةِ الحَرَامِ

وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةْ ٨١ وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالمُزْدَلِفَةْ

وَفِي مِنَىً ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي ٨٢ وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الأَيَّامِ

باب التيمم

شروط التيمم

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ ٨٣ أَو مَرَضٍ يُفْضِي[1] مَعَ المَآ لِلضَّرَرْ

وَوَقْتُ فِعْلِ مَا لَهُ تَيَمَّمَا ٨٤ وَسَعْيُهُ فِي الوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَآ

وَالفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ المَذْكُورِ ٨٥ وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ

فرائض التيمم

أَمَّا الفُرُوضُ[2] مُطْلَقَاً فَالنِّيَّةْ ٨٦ فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَنْوِيَّةْ

---

(١) (ق) : (يقضي).

(٢) (ق) : (الفرض).

وَمَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ وَ(١)اليَدَيْنِ ٨٧ مُرَتَّبَيْنِ أَيِ بِضَرْبَتَيْنِ

سنن التيمم

وَسُنَّ بِسْمِ اللهِ وَالتَّوَالِي ٨٨ مُقَدِّمَ اليُمْنَى(٢) عَلَى الشِّمَالِ

مبطلات التيمم

وَأَبْطَلُوهُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ ٨٩ وَكُلِّ مَا بِهِ الوُضُوءُ يَبْطُلُ

وَرُؤْيَةِ المَآ غَيرَ مُحْرِمٍ بِمَا ٩٠ قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا

فصل في المسح على الجبيرة

وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا ٩١ عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَآ

وَغَسْلِ مَا يَبْدُو(٣) مِنَ الصَّحِيحِ ٩٢ فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الجَرِيحِ

وَحَيثُ صَلَّى فَالقَضَا لَمْ يَلْزَمِ ٩٣ مَا لَمْ(٤) تَكُنْ بِمَوضِعِ التَّيَمُّمِ

---

(١) (ق): (مع).

(٢) (ك): (والبدء باليمنى).

(٣) (ق) (ك) (ج): (يبدوا). (ظ): (يبدُ).

(٤) (ك): (ولم).

أَو وُضِعَتْ بِغَيرِهِ عَلَى حَدَثْ[١] ٩٤ وَلَمْ يَجُزْ تَيمُّمٌ[٢] مَعَ الخَبَثْ

وَأَوجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ ٩٥ لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

باب النجاسة

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيقَّنِ ٩٦ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلَّا المَنِي

وَكُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّمَا ٩٧ لَا الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيهِمَا

وَكُلُّ مَيتٍ نَجِسٌ بِغَيرِ شَكْ ٩٨ لَا الآدَمِيِّ وَالجَرَادِ وَالسَّمَكْ

وَكُلُّ جُزْءٍ[٣] فِي الحَيَاةِ مُنْفَصِلْ ٩٩ كَمَيتَةِ الحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ[٤]

وَجِلْدُ كُلِّ مَيتَةٍ وَعَظْمُهَا ١٠٠ كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا[٥]

وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَا ١٠١ نَجَاسَةٌ كَالخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا[٦]

---

(١) التصريح بإعادة التيمم فيها إذا كانت الجبيرة بأعضاء التيمم من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ز) : (تيم).

(٣) (ق) : (جز).

(٤) ذكر مسألة نجاسة الجزء المنفصل من الحي ، من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ك) : (حكمها لحكمها). هذا البيت فيه تفصيل لما جاء مجملاً في الأصل ، فلم يذكر حكم جلد الميتة وعظمها وشعرها ، وإنما قال : (والميتة كلها نجسة). متن أبي شجاع ص٩.

(٦) (ق) : (حذرا).

ما يعفى عنه

وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ[١] لَهُ دَمَا ١٠٢ فَلَا يَضُرُّ مَيْتُهُ قَلِيلَ مَا

إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ[٢] طَرْحٍ أَو تَغْيِيرِ[٣] ١٠٣ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ[٤] يَسِيرِ[٥]

آليات التطهير

وَالغَسْلُ فِي الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ ١٠٤ مُحَتَّمٌ بَلْ سَائِرِ الأَخْبَاثِ

بِغَسْلَةٍ[٦] تَعُمُّهُ وَتَذْهَبُ ١٠٥ بِالعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ

إلَّا صَبِيًّا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ ١٠٦ خُبْزًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ

وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ[٧] الكِلَابِ ١٠٧ سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[٨]

ثُمَّ الدِّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ ١٠٨ فِي جِلْدِ غَيرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ

---

(١) (ق) : (تسل).

(٢) (ظ) : (عن).

(٣) (ظ) : (تغيرا).

(٤) ذكر الأصل (القيح) من جملة ما يعفى عنه ، وأشار إليه الناظم بقوله : (ونحوه) عطفاً على الدم.

(٥) (ظ) : (يسيرا).

(٦) (ق) : (بغسله).

(٧) (ق) : (نحاسة).

(٨) ذكر الأصل (الخنزير) عطفاً على الكلب في التطهير ، وذلك قياساً عليه ، لأن الخنزير أغلظ نجاسة من الكلب ، وأهمله الناظم هنا.

وَالخَمْرُ[1] إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنَا ١٠٩ مَا لَمْ يَكُنْ[2] بِطَرْحِ عَينٍ فِي الإِنَا

باب الحيض والنفاس

كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الفُرُوجِ ١١٠ ثَلاَثَةٌ تُعَدُّ فِي الخُرُوجِ

نِفَاسٌ أَو حَيضٌ أَوِ اسْتِحَاضَةْ ١١١ وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ للرِّيَاضَةْ

فَالحَيضُ مَا تَأْتِي بِهِ الجِبِلَّةْ ١١٢ وَلَيسَ عَنْ وَضْعٍ وَلاَ عَنْ عِلَّةْ

ثُمَّ النِّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا ١١٣ عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا

كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ ١١٤ سِنِينَ أَو مَعْ طَلْقِهَا وَالوَضْعِ[3]

مدة الحيض والنفاس والحمل والولادة

وَالحَيضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ ١١٥ وَلَيلَةٌ بِيَومِهَا أَدْنَاهُ

وَسِتَّةٌ أَو سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ ١١٦ وَكَونُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ

أَقَلُّ طُهْرٍ بَينَ حَيضَيهَا[4] جُعِلْ ١١٧ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلْ

---

(١) (ز) : (والخمرة).

(٢) (ج) : (تكن).

(٣) تفصيل دم الاستحاضة في هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق) (ز) (ك) (ظ) : (حيضها). وما أثبتناه من (ج).

وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الغَالِبِ ١١٨ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيضٍ غَالِبِ[1]

وَغَايَةُ النِّفَاسِ لِلسِّتِّينَا ١١٩ وَغَالِبَاً يَكُونُ أَرْبَعِينَا

وَلَحْظَةٌ أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلْ ١٢٠ وَقَدْ تُرَى وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلْ

وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الحَمْلِ الأَقَلْ ١٢١ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلْ

وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ ١٢٢ وَغَالِبَاً بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ

فصل فيما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالتَّطَوُّفِ ١٢٣ مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ[2]

وَالنُّطْقُ بِالقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ ١٢٤ أَذْكَارَهُ[3] وَلُبْثُهَا فِي المَسْجِدِ

كَذَا الدُّخُولُ[4] حَيثُ تَنْضَحُ الدِّمَا ١٢٥ وَالصَّومُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوجِهَا بِمَا

يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ ١٢٦ بِوَطْئِهَا أَو لَمسِهَا لَا الرُّؤْيَةِ

---

(١) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل، وهو استنتاج غالب الطهر بطرح غالب الحيض من الشهر.

(٢) ذكر الأصل من جملة ما يحرم على الحائض: (مس المصحف وحمله)، وأهمل الناظم (حمله)، لأن حرمة مس المصحف تعني من باب أولى حرمة حمله.

(٣) (ز): (أذكارها).

(٤) (ق): (لدخول).

وَصَومُهَا مِنْ قَبْلِ الاِغْتِسَالِ ١٢٧ يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الخِصَالِ[1]

وَمَا عَدَا الثَّلاَثَةَ المُؤَخَّرَهْ ١٢٨ حَرِّمْهُ بِالجَنَابَةِ المُؤَثِّرَهْ

وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالحَيضِ حَلْ ١٢٩ لِمُحْدِثٍ إِلَّا الثَّلاَثَةَ الأُوَلْ

❊ ❊ ❊

(١) ما تضمنه هذا البيت من زيادات الناظم على الأصل ، لأن تحريم الصوم بالحيض لا بالحدث ، وقد زال ، بخلاف سائر الخصال المذكورة كالصلاة وقراءة القرآن ... فلا بد فيها من الطهارة من الحدث بالغسل.

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

١٣٠ مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالعَصْرِ

١٣١ إِذْ[١] صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيرَ ظِلٍّ قَبْلَهُ

١٣٢ وَالعَصْرُ يَأْتِي مَعْ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدَاً عَنْ مِثْلِهِ

١٣٣ وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَيهِ ظِلٌّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهْوَ الاِخْتِيَارِي[٢]

١٣٤ وَبَعْدَهُ الجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبِالغُرُوبِ جَاءَ[٣] وَقْتُ المَغْرِبِ

١٣٥ لِطُهْرِهِ[٤] وَالسِّتْرِ[٥] وَالأَذَانِ مَعْ إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ

١٣٦ وَفِي القَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ إِلَى العِشَا وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ[٦]

---

(١) «ق» : (ان). «ظ» : (اذا).

(٢) «ز» : (الاختيار).

(٣) «ق» : (جا).

(٤) «ز» : (بطهره). وقد ذكر الأصل (الوضوء) بدل (الطهر) ، قال الفشني : «تعبير الناظم بالطهر الشامل للغسل والتيمم وإزالة الخبث أولى من تعبير أصله بالوضوء». تحفة الحبيب ص٧٩.

(٥) «ق» : (السنن).

(٦) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم ، وفيه بيان امتداد وقت المغرب إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر ، وهو الذي رجحه النووي في «المجموع ٣/ ٣٠» ، فلينظر.

وَوَقْتُهُ فِي الاِخْتِيَارِ مَا مَضَى ١٣٧ عَلَى الجَدِيدِ يَنْقَضِي إِذَا انْقَضَى[١]

ثُمَّ العِشَا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ ١٣٨ وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقْ

مُخْتَارُهُ لِثُلْثِ لَيلِ يَجْرِي ١٣٩ جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ[٢]

وَالصُّبْحُ بِالفَجْرِ الأَخِيرِ يُشْرَعُ ١٤٠ وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ

وَوَقْتُهُ المُخْتَارُ لِلإِسْفَارِ[٣] ١٤١ ثُمَّ الجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الجَارِي[٤]

شروط وجوب الصلاة

فَرْضُ[٥] الصَّلَاةِ لَازِمُ الأَنَامِ ١٤٢ بِالعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالإِسْلَامِ

وَالطُّهْرِ مِنْ حَيضٍ وَمِنْ نِفَاسِ ١٤٣ قَدْرَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ[٦]

وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ ١٤٤ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالأَمْرِ[٧]

---

(١) (ج) : (انقضا).

(٢) (ك) : (ووقته المختار ثلث ليله ثم الجواز لانتهاء كله).

(٣) (ق) (ج) : (للأسفار). (ك) : (للاسفاري).

(٤) (ج) : (الجار).

(٥) (ق) : (فروض).

(٦) (ك) : (والطهر من نفاسها والحيض بقدر ما يؤتى بذاك الفرض). وفي (ز) : ذكره في الهامش. **وما تضمنه هذا البيت شرطٌ رابعٌ من شروط وجوب الصلاة ، وهو من زيادة الناظم.**

(٧) **ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.**

صلاة النافلة

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ ١٤٥ جَمَاعَةً كَالفَرْضِ وَهِيَ أَفْضَلُ(١)

وَهُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ(٢) وَالكُسُوفُ ١٤٦ لِلشَّمْسِ وَالعِيدَانُ وَالخُسُوفُ

وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةً(٣) لَا تُشْرَعُ ١٤٧ جَمَاعَةً(٤) بَلْ لِلفُرُوضِ تَتْبَعُ

مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ١٤٨ وَالظُّهْرُ أَيضاً بَعْدَهُ ثِنْتَانِ

وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ١٤٩ وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ العَصْرِ

وَبَعْدِ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ(٥) ١٥٠ كَذَا العِشَاءُ بَعْدَهُ ثِنْتَانِ

وَرَكْعَةٌ لِوِتْرِهِ وَهِيَ الأَقَلْ ١٥١ فَإِنْ يُصَلِّ(٦) قَبْلَهَا عَشْرَاً كَمَلْ

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيلٍ يُوجَدُ ١٥٢ مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثَ أَكَّدُوا

ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهُ ثِنْتَانِ ١٥٣ وَلَمْ يَزِدْهُ الجُلُّ عَنْ ثَمَانِ

أَمَّا صَلَاةُ اللَّيلِ فَالتَّهَجُّدُ ١٥٤ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَومٍ يُوجَدُ

---

(١) الإشارة إلى سنية الجماعة في هذه النوافل، والتصريح بالتفضيل من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق) (ز): (الاستسقا).

(٣) (ق): (عشر).

(٤) الإشارة إلى عدم مشروعية السنن الرواتب جماعة من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ز): (اثنان).

(٦) (ق) (ز) (ظ): (يصلي).

وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي ١٥٥ شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيلَةٍ تَفِي[(١)]

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ[(٢)] لِذِي الفِطَنْ ١٥٦ طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالمَكَانِ وَالبَدَنْ

وَسَتْرُ[(٣)] لَونِ عَورَةٍ وَإِنْ خَلَا[(٤)] ١٥٧ وَعِلْمُهُ بِالوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا

وَتَرْكُ الاِسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ ١٥٨ وَشِدَّةِ الخَوفِ المُبَاحِ مُغْتَفَرْ

أركان الصلاة

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الآتِيَةْ ١٥٩ بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَةْ

نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ ١٦٠ مَعَ القِيَامِ فِي الفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ

وَبَعْدَهُ القِرَاءَةُ[(٥)] المُسْتَكْمِلَةْ ١٦١ فَاتِحَةَ الكِتَابِ مِنْهَا البَسْمَلَةْ

---

(١) (ك) : (تفِ). ما تضمنته الأبيات الثلاثة الأخيرة من تفصيل لعدد وماهية كل من صلاة الضحى وصلاة الليل وصلاة التراويح ، من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) ذكر الأصل خمسة شروط للصلاة قبل الدخول فيها ، حيث فَصَلَ طهارة البدن عن طهارة المكان ، وضم طهارة اللباس إلى ستر العورة بطاهر ، وجمع الناظم بين طهارة المكان واللباس والبدن فجعلها واحداً.

(٣) (ق) : (ويستر).

(٤) (ق) : (خلي).

(٥) (ق) (ز) (ظ) : (القراة).

وَبَعْدَهَا ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا ١٦٢ ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ[١] رَافِعَا

وَاسْجُدْ إِذَاً ثُمَّ اطْمَئِنَّ[٢] سَاجِدَا ١٦٣ وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةْ ١٦٤ وَاعْدُدْهُمَا رُكْنَاً بِلَا مُفَارَقَةْ[٣]

وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا ١٦٥ تَكْبِيرَهَا مَعْ نِيَّةٍ فَأَوَّلَا[٤]

وَاجْلِسْ أَخِيرَاً وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ ١٦٦ وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَولِ هُجِرْ[٥] ١٦٧ مُسَلِّمَاً مُرَتِّبَاً كَمَا ذُكِرْ

أبعاض الصلاة

وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا ١٦٨ وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا

فَالْأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالإِقَامَةْ[٦] ١٦٩ لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَا[٧] إِذْ رَامَهْ[٨]

---

(١) (ق): (وتطمئن).

(٢) (ك): (ولتطمئن).

(٣) التفصيل الوارد في هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ك): (فالأولا). وما تضمنه هذا البيت تتمة مزيدة من الناظم.

(٥) التصريح بهجران التلفظ بنية الخروج من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ك): (مع إقامته).

(٧) (ظ): (الأدا).

(٨) (ك): (لفرضه أدائه وفائته). وبيان سنية الأذان والإقامة للأداء والقضاء من زيادة الناظم.

وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُّدَينِ ١٧٠ فِي كُلِّ فَرْضٍ فوقَ[١] رَكْعَتَينِ
كَذَا القُنُوتُ آخِراً إِذَا اعْتَدَلْ ١٧١ فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلْ[٢]
كَذَا قُنُوتُ الوِتْرِ فِي قِيَامِهِ ١٧٢ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّومِ لِاخْتِتَامِهِ

هيئات الصلاة

وَهَذِهِ هَيئَاتُهَا المَذْكُورَةْ ١٧٣ فِي خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصُورَةْ
رَفْعُ اليَدَينِ مَعْ تَحَرُّمٍ وَمَعْ ١٧٤ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ إِذْ[٣] رَفَعْ[٤]
وَوَضْعُهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى[٥] كَذَا ١٧٥ تَوَجُّهٌ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذَا
وَالجَهْرُ وَالإِسْرَارُ وَالتَّأْمِينُ فِي ١٧٦ أُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفِي
وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ ١٧٧ وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اعْتَدَلْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ١٧٨ وَفِي السُّجُودِ مَوضِعِ الخُضُوعِ

---

(١) (ق): (فاق).

(٢) بيان سنية قنوت النوازل في الفرائض من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ق) (ز) (ظ): (إذا).

(٤) (ز): (فرع).

(٥) (ج): (اليسرا).

وَالِافْتِرَاشُ[١] فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ ١٧٩ أَمَّا الأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الجَلِي

وَبَسْطُهُ الشِّمَالَ مِنْ يَدَيهِ ١٨٠ مَوضُوعَتَينِ قُرْبَ رُكْبَتَيهِ[٢]

وَقَبْضُهُ اليُمْنَى سِوَى المُسَبِّحَةْ ١٨١ فَلَمْ[٣] تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَةْ

تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَةْ ١٨٢ بِذَاكَ[٤] وَالتَّسْلِيمَةُ الأَخِيرَةْ

فصل فيما تخالف به الأنثى الذكر

فِي خَمْسَةٍ تُخَالِفُ الأُنْثَى الذَّكَرْ[٥] ١٨٣ فِي الحُكْمِ نَدْبَاً أَو وُجُوبَاً مُعْتَبَرْ[٦]

فَمِرْفَقَيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا ١٨٤ عَنْ جَانِبَيهِ رَاكِعَاً وَسَاجِدَا

وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الفَخِذْ ١٨٥ عِنْدَ السُّجُودِ وَهْيَ ضُمَّتْ حِينَئِذْ

وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالغُرُوبِ ١٨٦ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي المَكْتُوبِ

وَتَخْفِضُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ١٨٧ صَوتَاً لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ

---

(١) (ز) : (والافراش).

(٢) (ظ) : (منكبيه).

(٣) (ز) : (ولم).

(٤) (ظ) : (بذلك).

(٥) عبر الناظم عن الرجل والمرأة بالذكر والأنثى ، خلافاً لأصله. قال الفشني : «فتعبير الناظم أحسن من تعبير أصله». تحفة الحبيب ص١٠٧.

(٦) هذا الشطر المفصِّل لمخالفة المرأةِ الرجلَ في الحكم الواجب والمندوب من زيادة الناظم على الأصل.

وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ ١٨٨ إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الأُمُورِ(١)

وَتَصْفِيقُ الأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ١٨٩ ظَهْرَ اليَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا

وَعَورَةُ الرِّجَالِ حَيثُ تُشْتَرَطْ(٢) ١٩٠ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا(٣) فَقَطْ

وَعَورَةُ الحُرَّةِ(٤) دُونَ مَيْنِ ١٩١ مَا كَانَ غَيرَ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ(٥)

وَإِنْ(٦) تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ ١٩٢ وَسَوفَ يَأْتِي حُكْمُ عَورَةِ النَّظَرْ

مبطلات الصلاة

وَالمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ ١٩٣ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ

وَهِيَ الكَلَامُ العَمْدُ(٧) أَو(٨) مَا أَشْبَهَهْ ١٩٤ إِذَا بَدَا حَرْفَانِ نَحْوُ القَهْقَهَةْ

---

(١) (ق): (المأمور).

(٢) (ز) (ك): (يشترط).

(٣) (ق): (هذا).

(٤) (ج): (الحر).

(٥) (ك): (وعورة الأنثى المضر كشفها ما كان غير وجهها وكفها). وأورد (ز) البيت في الهامش.

(٦) (ك): (ولا).

(٧) (ق): (المعمد).

(٨) (ظ): (و).

وَالفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءً[١] وَالحَدَثْ ١٩٥ وَمَا طَرَا مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثْ
وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَورَتِهْ ١٩٦ وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِهْ
وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهْ ١٩٧ أَو غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادٍ نِيَّتُهْ

فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة[٢]

وَكُلُّ مَا فِي الخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَى[٣] ١٩٨ قَولاً وَفِعْلاً خُذْهُ أَيضَاً مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةً[٤] تُرَى ١٩٩ وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا[٥] بِلَا امْتِرَا
وَالخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ ٢٠٠ وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثَاً بِهَا مِئَةْ ٢٠١ وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشَأَةْ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيثُ تُجْمَعُ[٦] ٢٠٢ فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ

---

(١) (ق): (ولا). تقييد إطلاق الفعل الكثير بالموالاة من زيادة الناظم.

(٢) أبيات هذا الفصل لا يحتاج طالب العلم تحفظها لبدهيتها، ولعدم تعلقها بمسائل الفقه، وإنما هي من باب العد والإحصاء لا غير.

(٣) (ق): (وانجلا).

(٤) (ق): (عشر).

(٥) (ق): (ضفها).

(٦) (ز): (تجتمع).

وَجُمْلَةُ(١) الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ المِئَةْ ٢٠٣ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّأَةْ

مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً(٢) خُصِّصَتْ ٢٠٤ بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ(٣) كَيفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ

وَالمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ(٤) مِنَ الأَرْكَانِ ٢٠٥ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ

وَقَدْ بَقِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةْ ٢٠٦ عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَةْ

وَكُلُّ ذَاكَ بِالبَدِيهِ يُعْلَمُ ٢٠٧ وَعِدَّةُ الأَرْكَانِ لَيسَتْ(٥) تُفْهَمُ(٦)

فرع فيما يجب عند العجز عن القيام في الصلاة

وَمَنْ يُصَلِّ(٧) الفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ(٨) ٢٠٨ عَنِ(٩) القِيَامِ جَالِسَاً(١٠) فَلْيُجْزِهِ

---

(١) (ق): (وحملة).

(٢) (ق) (ز): (ابتدا).

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) (ق): (احتصت). (ظ): (خُصَّت).

(٥) (ق): (ليس).

(٦) سقط هذا البيت كاملاً من (ك).

(٧) (ك): (يصلي). (ج): (يصاب).

(٨) (ق): (عجره).

(٩) (ج): (عند).

(١٠) (ظ): (عاجزاً).

وَإِنْ يَكُنْ[١] مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ ٢٠٩ أَيْضاً جُلُوساً فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ

سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي ٢١٠ عَنْ فِعْلِهِ أَو تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ

فَحَيثُ كَانَ الفِعْلُ عَمْدَاً يُبْطِلُ ٢١١ فَاسْجُدْ لَهْ إِنْ كَانَ سَهْوَاً يَحْصُلُ

وَالتَّرْكُ لِلْمَأمُورِ تَرْكُ فَرْضِ ٢١٢ أَو غَيرِهِ مِنْ هَيئَةٍ أَو بَعْضِ

فَالفَرْضُ لَيسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرْ ٢١٣ بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ

بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ ٢١٤ عَلَى البِنَآ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ[٢] مِثْلِهِ ٢١٥ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَاً عَنْ فِعْلِهِ

وَالبَعْضُ حَيثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ ٢١٦ بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ[٣]

إِنْ كَانَ[٤] بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلْ ٢١٧ وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرَاً لِلْخَلَلْ

وَتَارِكُ الهَيئَةِ لَا يَعُودُ ٢١٨ لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ[٥]

---

(١) (ظ): (لم يكن).

(٢) (ق): (نفل).

(٣) (ك): (والبعض ليس واجب التدارك بل لا يجوز فعله للتارك). وأورده (ز) في الهامش.

(٤) سقطت من (ق).

(٥) (ك): (السجود).

وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ ٢١٩ يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي[١] سَجَدْ

ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا ٢٢٠ يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا[٢]

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ ٢٢١ فِي الخَمْسَةِ الأَوقَاتِ حَتْماً[٣] تُجْتَنَبْ

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ الأَدَا ٢٢٢ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الإِبْتِدَا

وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ المُعْتَبَرْ ٢٢٣ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحاً فِي النَّظَرْ

وَعِنْدَ الإِسْتِوَاءِ[٤] إِلَّا الجُمُعَةْ ٢٢٤ فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوقَعَهْ[٥]

وَبَعْدَ[٦] فَرْضِ[٧] العَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا ٢٢٥ عِنْدَ الغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا[٨]

---

(١) (ق) (ج): (بنا). (ز) (ك): (بنى).

(٢) (ق): (سلما).

(٣) (ظ): (حقاً).

(٤) (ز): (الاستوا).

(٥) (ق): (لوقعه). وفي (ك): (وعند الاستوا إلى زوالها   في غير يوم جمعة يسعى لها). **واستثناء الناظم نفل الجمعة عند الاستواء من أوقات الكراهة من زيادة على الأصل.**

(٦) (ز): (بعض).

(٧) (ظ): (فعل).

(٨) (ظ): (لاستنارها).

باب صلاة الجماعة وشروط الاقتداء

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبْ ٢٢٦ فِي الخَمْسِ وَالمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبْ[١]

وَالشَّرْطُ فِي المَأْمُومِ[٢] لَا الإِمَامِ[٣] ٢٢٧ نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ

وَيَقْتَدِي[٤] النِّسَاءُ[٥] بِالرِّجَالِ ٢٢٨ وَلَا يَصِحُّ[٦] عَكْسُهُ بِحَالِ

وَلَا اقْتِدَاءُ[٧] مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ٢٢٩ وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ

وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِي ٢٣٠ وَلَا تَصِحُّ[٨] قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي[٩]

---

(١) تنصيص الناظم على وجوب صلاة الجماعة من زيادته على الأصل، قال النووي (ت٦٧٦هـ): (قال الرافعي – وقيل: إنه قول للشافعي –: والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف). انظر المجموع ٤/١٨٢.

(٢) (ظ): (المومومِ).

(٣) (ق): (للامام).

(٤) (ك): (وتقتدي). (ج): (ويقتدِ).

(٥) (ق) (ز): (النسا).

(٦) (ج): (يجوز).

(٧) (ق): (اقتدا).

(٨) (ق) (ك): (يصح).

(٩) مسألتا عدم جواز الاقتداء بالمشكل وبالمقتدي في هذين البيتين من زيادة الناظم على الأصل، وهو تفريع على مسألة اقتداء الرجل بالمرأة. وأهمل ما ذكره الأصل من جواز اقتداء الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق.

وَلَا اقْتِدَاءُ[١] قَارِئٍ لِلْفَاتِحَةْ[٢] ٢٣١ بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الحُرُوفِ الوَاضِحَةْ

أَو مُدْغِمٍ وَلَيسَ فِي مَحَلِّهِ ٢٣٢ أَو مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ[٣]

وَمُطْلَقاً صَحَّتْ[٤] صَلَاةُ المُقْتَدِي ٢٣٣ إِنْ كَانَ مَعْ إِمَامِهِ فِي المَسْجِدِ

وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقَا ٢٣٤ أَو[٥] حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقَا[٦]

وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيرِ مَسْجِدِ ٢٣٥ أَو فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ[٧]

بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ[٨] الحَائِلِ ٢٣٦ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رَابِطٍ مُقَابِلِ

لِنَافِذٍ لِمَوضِعِ الإِمَامِ ٢٣٧ صَحَّ اقْتِدَاءُ[٩] سَائِرِ الأَقْوَامِ

---

(١) (ق) : (اقتدا).

(٢) (ز) : (بفاتحة).

(٣) اقتصر أبو شجاع على القول بعدم صحة اقتداء القارئ بالأمي ، وما فصَّلهُ الناظم في هذين البيتين من زيادته.

(٤) (ج) : (صحة).

(٥) (ز) (ج) : (و).

(٦) (ق) : (بابا غلقا).

(٧) (ج) : (فليقتد).

(٨) (ق) : (وانتفا).

(٩) (ق) : (اقتدا).

وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيثُ يُعْتَبَرْ ٢٣٨ هُنَا ثَلَاثٌ[١] مِنْ مِئِينَ[٢] تُخْتَبَرْ[٣]

وَحَيثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوِّزِ ٢٣٩ بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ

بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ ٢٤٠ وَمَا جَرَى عَلَيهِ فِي انْتِقَالِهِ

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ ٢٤١ فِي مَوقِفٍ وَبِالفَسَادِ يُحْكَمُ

وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ ٢٤٢ صَلَاتَيِ المَأْمُومِ وَالإِمَامِ

فَالخَمْسُ[٤] بِالكُسُوفِ وَالجَنَائِزِ ٢٤٣ وَعَكْسُهُ فِي الكُلِّ غَيرُ جَائِزِ

وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالعَكْسُ صَحْ ٢٤٤ كَذَا الْأَدَاءُ بِالقَضَا عَلَى الأَصَحْ[٥]

باب صلاة المسافر

قصر الصلاة

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلْيُعْتَبَرْ ٢٤٥ لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرْ[٦]

---

(١) (ظ) : (ثلاثة).

(٢) (ق) : (ماين).

(٣) من قوله : (فإن يكن مع رابط مقابل) إلى هنا من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق) : (كالخمس).

(٥) من قوله : (وحيث صحت ...) إلى هنا من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) ذكر الأصل خمسة شرائط ، وجعلها الناظم ستة ، حيث اعتبر السفر شرطاً مفرداً ، وأن يكون جائزاً ، أي : في غير معصية - كما عبر به الأصل - شرطاً آخر ، وجمع بينهما أبو شجاع.

وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَاً وَأَنْ يُرَى ٢٤٦ سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخاً فَأَكْثَرَا

وَنِيَّةُ القَصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ ٢٤٧ وَتَرْكُ الاِقْتِدَآ بِذِي إِتْمَامِ[1]

وَكَونُهُ مُؤَدِّيَاً لَكِنْ قَصَرْ ٢٤٨ حَيثُ القَضَاءُ[2] وَالفَوَاتُ فِي السَّفَرْ

الجمع بين الصلاتين

وَالجَمْعُ بَينَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ[3] ٢٤٩ فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ

كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ العِشَا ٢٥٠ فِي وَقْتِ أَيِّ ذَينِكَ الفَرْضَينِ شَا

وَلِلْمُقِيمِ الجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ ٢٥١ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ

مِنْ أَوَّلِ الفَرْضَينِ وَالتَّحَرُّمِ ٢٥٢ أَيضَاً بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ[4]

باب صلاة الجمعة

شرائط وجوب صلاة الجمعة

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتُلْزَمَا ٢٥٣ كَونُ المُصَلِّي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمَا

---

(١) (ظ) : (تمام).

(٢) (ق) : (القضا). وفي (ك) قدم الفوات على القضاء.

(٣) (ق) : (عصره وظهره).

(٤) (ق) : (فا ليعلم). ومن قوله : **(مقارن التسليم ...) إلى هنا من زيادته ، بين فيه شرط جمع التقديم بالمطر.**

مُكَلَّفاً مُسْتَوطِنَاً حُرّاً[١] ذَكَرْ ٢٥٤ ذَا صِحَّةٍ بِحَيثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ

شرائط فعل صلاة الجمعة

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ ٢٥٥ بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ العَدَدْ[٢]

وَكَونُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا ٢٥٦ أَو رَكْعَةٍ وَكَونُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعْ طُهْرِ ٢٥٧ فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ[٣]

مَعَ القِيَامِ وَالجُلُوسِ المُعْتَبَرْ ٢٥٨ لِلْفَصْلِ بَينَ الخُطْبَتَينِ إِنْ قَدَرْ

وَالحَمْدُ للهِ مَعَ الصَّلَاةِ ٢٥٩ عَلَى النَبِي وَالأَمْرُ بِالخَيرَاتِ

وَكَونُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا ٢٦٠ وَآيَةً مِنَ القُرَانِ تَالِيَا[٤]

شرائط صحة صلاة الجمعة

وَحَيثُ ضَاقَ الوَقْتُ أَو شَرْطٌ عُدِمْ ٢٦١ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ

فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي البَوَادِي ٢٦٢ وَلَو أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي

---

(١) (ق): (حر).

(٢) شرط استدامة العدد من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ك): (والوقت وهو وقت ظهر يومها   وخطبتان قبلها في وقتها). وأوردها (ز) في الهامش.

(٤) أركان الخطبتين التي ذكرها الناظم في هذين البيتين من زيادته على الأصل.

وَلَا تَجُوزُ[١] جُمْعَتَانِ فِي بَلَدْ ٢٦٣ إِلَّا كَبِيراً فَلْيَجُزْ فِيهِ العَدَدْ

لَا مُطْلَقَاً بَلْ قَدْرَ مَا يُحْتَاجُ لَهْ ٢٦٤ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً[٢] فَبَاطِلَةْ

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ ٢٦٥ عَنْ جُمَعٍ لَو جُمِّعُوا[٣] بِهَا كَفَتْ

وَلَا يَضُرُّ كَونُ غَيرِ الزَّائِدَةْ ٢٦٦ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةْ[٤]

وَحَيثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ ٢٦٧ وَغَيرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ[٥]

ما يستحب لصلاة الجمعة ‹هيئاتها›

وَالغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَ[٦]تَنْظِيفُ البَدَنْ ٢٦٨ وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٌ فَيُسَنْ

وَاللُّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالإِنْصَاتُ ٢٦٩ لِخُطْبَةٍ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ

إِلاَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ٢٧٠ لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ

---

(١) (ز) : (يجوز).

(٢) (ق) : (زائدة).

(٣) (ق) : (أجمعوا).

(٤) (ز) (ظ) : (كالواحدة).

(٥) من قوله : (فلا تقام في ذوي البوادي ...) إلى هنا ، من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) : (في).

باب صلاة العيدين

وَأَكَّدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ ٢٧١ فِي[1] حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ

وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ ٢٧٢ إِلَى الزَّوَالِ وَالقَضَاءُ[2] يُنْدَبُ[3]

يُكَبِّرُ الإِنْسَانُ فِي القِيَامِ ٢٧٣ سَبْعَاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

مُسَبِّحَاً مُحْمِدِلَاً[4] مُهَلِّلَا ٢٧٤ مَعَ الجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُبَسْمِلَا[5]

وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةْ ٢٧٥ يَأْتِي بَخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعٍ مَاضِيَةْ

خطبة العيد

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ ٢٧٦ كَجُمْعَةٍ فِي سَائِرِ الأَرْكَانِ

يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتَكْبِيرَاتِ ٢٧٧ تِسْعٍ وَفِي الأُخْرَى بِسَبْعٍ يَاتِي

يُعَلِّمُ الأَقْوَامَ حُكْمَ الفِطْرِ ٢٧٨ وَيَومَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ[6]

---

(١) (ظ): (و).

(٢) (ز): (والقضا).

(٣) (ق) (ك): (بين الطلوع والزوال وقتها ويندب القضاء عند فوتها). **وبيان وقت صلاة العيد، ومشروعية قضائها من زيادة الناظم على الأصل.**

(٤) (ق) (ز): (محمدا).

(٥) (ق): (يسملا). **وبيان التسبيحات بين التكبيرات من زيادة الناظم على الأصل.**

(٦) **ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.**

تكبيرات العيدين

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي المَسَاجِدِ ٢٧٩ وَغَيرِهَا أَيضاً بِلَفْظٍ وَارِدِ
مِنَ الغُرُوبِ لَيلَةَ التَّعْيِيدِ ٢٨٠ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ العِيدِ
وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةْ ٢٨١ أَو غَيرَهَا مِنْ سُنَّةٍ[1] مَطْلُوبَةْ
مِنْ صُبْحِ يَومِ قَبْلَ يَومِ نَحْرِهِ ٢٨٢ لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوف والخسوف

يُسَنُّ[2] رَكْعَتَانِ[3] لِلْكُسُوفِ[4] ٢٨٣ وَلِلْخُسُوفِ بِالْأَدَا المَعْرُوفِ
فَلْيَأْتِ[5] بِالْقِيَامِ مَرَّتَينِ ٢٨٤ كَذَا الرُّكُوعِ فِي كِلَا الثِّنْتَينِ[6]
يُطِيلُ فِي قِرَاءَةٍ[7] الجَمِيعِ مَعْ ٢٨٥ تَطْوِيلِهِ[8] التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعْ

---

(١) (ظ): (سنن).

(٢) (ق): (ويسن).

(٣) (ظ): (ركعتين).

(٤) (ز): (لكسوف).

(٥) (ق) (ز): (فاليات).

(٦) (ك): (اثنين).

(٧) (ق) (ز) (ظ): (قراة).

(٨) (ق): (تطويلها).

مُخَفِّفَا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدْ ٢٨٦ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ[١]

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسَرّ ٢٨٧ وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ[٢] لِلْقَمَرْ

وَحَيثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا ٢٨٨ وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الأَمْطَارِ ٢٨٩ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ[٣] فِي الأَقْطَارِ

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا ٢٩٠ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ إِنْ لَمْ يُمْطَرُوا[٤]

فَيَجْهَرُ[٥] الإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا ٢٩١ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا العِدَا

وَتَوبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ ٢٩٢ وَكَثْرَةِ الخَيرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ[٦]

وَصَومِهِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامَا ٢٩٣ وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامَا

---

(١) قول الناظم باعتماد تطويل السجود من زيادته، وهو نص الشافعي الذي رجحه النووي في المجموع ٤٩/٥.

(٢) (ظ): (صلاة).

(٣) (ق): (الاستسقا).

(٤) (ك): (وأن تعاد بعد إن لم يمطروا | بالمرة الأولى إلى أن يمطروا). وندب تكرار صلاة الاستسقاء من زيادة الناظم.

(٥) (ق): (فليجهز). (ز) (ك): (فيجهر).

(٦) ذكر الناظم كثرة الخيرات من زيادته، وأهمل الخروج من المظالم، ولعله قصدها بذلك لمفهوم المخالفة.

إِلَى المُصَلَّى مُظْهِرِي(١) التَّخَشُّعِ ٢٩٤ بِأَخْشَنِ(٢) الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالعِيدِ ٢٩٥ فِي القَولِ وَالأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ

لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ٢٩٦ زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

كَذَا الدُّعَا بِالجَهْرِ وَالإِسْرَارِ ٢٩٧ وَيُبْدِلُ التكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ(٣)

وَلْيَدْعُ(٤) أَيضاً(٥) بِالدُّعَا المَأْثُورِ ٢٩٨ عَنِ النَّبِي بِلَفْظِهِ المَنْثُورِ(٦)

وَلْيَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّدَاءِ(٧) أَسْفَلَهْ ٢٩٩ كَذَا اليَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ

وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا ٣٠٠ سِرّاً دَعَوا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا(٨)

وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَو بَرْقٍ(٩) يُرَى ٣٠١ وَاغْتَسَلُوا فِي سَيلِ(١٠) وَادٍ قَدْ جَرَى

---

(١) (ظ) (ج): (مظهر).

(٢) (ق): (بأحسن).

(٣) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (ويدع). (ج): (واليدع).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) (ق): (المشهور). **وقد أورد أبو شجاع الدعاء كاملاً فلينظر (ص١٥)، وأشار إليه الناظم هنا إشارة.**

(٧) (ق): (الردا).

(٨) متابعة الإمام في الدعاء إسراراً وجهراً من زيادة الناظم على الأصل.

(٩) (ظ): (للبرق أو رعد).

(١٠) (ز): (سبيل).

باب صلاة الخوف

النوع الأول

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوا ٣٠٢ أَعْدَاءَهُمْ[(١)] فِي غَيرِ قِبْلَةٍ دَنَوا

صَلَّى[(٢)] الإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةْ ٣٠٣ وَغَيرُهَا عِنْدَ العَدُوِّ وَاقِفَةْ

وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا وَلْتَنْصَرِفْ ٣٠٤ إِلَى العَدُوِّ مَوضِعَ الأُخْرَى تَقِفْ

وَلْتَأْتِ الأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي ٣٠٥ يَؤُمُّهَا[(٣)] فِي رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ

وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرْ ٣٠٦ وَسَلَّمَتْ مَعَ الإِمَامِ المُنْتَظِرْ

النوع الثاني

وإنْ يَكُنْ فِي القِبْلَةِ الأَعْدَاءُ صَفْ ٣٠٧ إِمَامُنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفْ

وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا ٣٠٨ مَعَ الإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا[(٤)]

وَلْيَهْوِ مَعْهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ ٣٠٩ وَغَيرُهُمْ بِالسَّيفِ لِلأَعْدَا وَقَفْ

وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا ٣١٠ عِنْدَ انْتِصَابِ غَيرِهِمْ وَلْيَقْتَفُوا

---

(١) (ق) (ظ) (ج): (اعداهم). (ك): (عدوهم).

(٢) (ق): (صلا).

(٣) (ق): (يومها).

(٤) (ك) (ظ): (ويرفعوا).

وَفِعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى انْعَكَسْ ٣١١ فَلْيَسْجُدِ الإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسْ

فِي غَيرِهَا وَيَحْرُسُ[(١)] الَّذِي سَجَدْ ٣١٢ وَيَسْجُدُونَ[(٢)] بَعْدَهُ إِذَا قَعَدْ

وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ ٣١٣ وَسَلَّمُوا مَعَ الإِمَامِ كُلُّهُمْ

النوع الثالث

ثَالِثُهَا عِنْدَ الْتِحَامِ حَرْبِهِمْ ٣١٤ فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ

وَلْيَرْعَ[(٣)] كُلٌّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا ٣١٥ مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِياً أَو[(٤)] رَاكِبًا

وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الاِسْتِقْبَالِ ٣١٦ وَلَا كَثِيرُ الفِعْلِ مَعْ تَوَالِي

وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمُ ٣١٧ وَلَمْ يَضَعْهُ فَالقَضَاءُ[(٥)] يَلْزَمُ[(٦)]

---

(١) (ج) : (وليحرس).

(٢) (ج) : (ويحرسون).

(٣) (ق) : (وليدع). (ج) : (واليرع).

(٤) (ظ) : (و).

(٥) (ز) : (فالقضا).

(٦) من قوله : (ولا كثير الفعل...) إلى هنا ، من زيادته على الأصل ، وفيه بيان عدم ضرر الفعل الكثير المتوالي كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ، ولزوم القضاء عند إصابة السلاح بالدم وتعذر تركه.

فصل في اللباس

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الحَرِيرُ ٣١٨ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ[١]

وَمِثْلُهُ الإِبْرِيسَمُ المُرَكَّبُ ٣١٩ مَعْ غَيرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ

وَكَالحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبْ ٣٢٠ وَكُلُّ ذَاكَ[٢] لِلنِّسَاءِ[٣] مُسْتَحَبْ[٤]

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ[٥] لُبِسْ ٣٢١ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ[٦]

* * *

(١) استثناء الصغير من حرمة لبس الحرير زيادة من الناظم على الأصل.

(٢) (ق) : (ذلك).

(٣) (ق) (ز) : (للنسا).

(٤) (ز) : (يستحب).

(٥) (ق) : (مزورة).

(٦) استثناء لبس الحرير عند الضرورة من الحرمة ، وعدم جواز لبس النجس في الصلاة من زيادة الناظم على الأصل.

كتاب الجنازة

وَيَنبُغِي لِلْمَرْءِ[1] شَغْلُ فِكْرِهِ[2] ٣٢٢ بِمَوتِهِ مُهَيِّئًا[3] لِأَمْرِهِ

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الوَصِيَّةْ ٣٢٣ وَرَدُّهُ مَظَالِمَ البَرِيَّةْ

وَحَيثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَينَاهُ ٣٢٤ مُسْتَقْبِلاً وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ[4]

وَالغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ ٣٢٥ وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ

إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ ٣٢٦ وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ

وَالسِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ٣٢٧ إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ

وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ[5] إِنْ تَخَلَّقَا ٣٢٨ فَإِنْ تَبِنْ[6] فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقَا

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى ٣٢٩ ذِي[7] ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا

وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لَازِمَانِ ٣٣٠ وَمِثْلُهُ ذُو العَهْدِ وَالأَمَانِ

---

(١) (ق): (للمراة).

(٢) (ز): (ذكره).

(٣) (ق): (مهيا). (ز): (مهياءً).

(٤) ما تضمنته الأبيات الثلاثة الأولى من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق): (وواجبا تجهيز).

(٦) (ق): (تبت).

(٧) سقط من (ز).

وَيُسْتَرُ الحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ ٣٣١ وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الكِلَابِ[١]

غسل الميت

وَغَسْلُهُ كَالحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدِبْ ٣٣٢ نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ[٢]

وَكَوْنُهُ وِتْرَاً كَغَسْلِ الحَيِّ ٣٣٣ أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالخِطْمِيِّ[٣]

وَآخِرَاً[٤] بِخَالِصِ الطَّهُورِ ٣٣٤ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ

تكفين الميت

وَإِنْ تُرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الكَفَنْ ٣٣٥ فَذَاكَ ثَوبٌ سَاتِرٌ كُلَّ البَدَنْ

وَالأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ[٥] ٣٣٦ لَفَائِفٍ وَالخَمْسُ لِلْإِنَاثِ

مِنَ الثِّيَابِ البِيضِ لَكِنْ يَلْزَمُ ٣٣٧ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الحَيَاةِ يَحْرُمُ

وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأسِ المُحْرِمِ ٣٣٨ كَوَجْهِ أُنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ

---

(١) من قوله : (وواجب التجهيز ...) إلى هنا من فوائد الناظم المزيدة على الأصل.

(٢) ندب النية لغسل الميت من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) الخطمي من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ز) (ج) : (واخر).

(٥) اقتصر الأصل على بيان أن الكفن ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة فقط ، وما ذكره الناظم في هذه الأبيات – غير ما ذكره الأصل – من فوائده المزيدة.

الصلاة على الميت

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَّةْ[١] ٣٣٩ وَمُطْلَقَاً يَنْوِي بِهَا الفَرْضِيَّةْ[٢]

وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعَاً وِلَا ٣٤٠ أُمَّ القُرْآنِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا

وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَاً يُصَلِّي ٣٤١ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الأَجَلِّ[٣]

وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ ٣٤٢ لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالمَأْثُورِ

وَبِالدُّعَا المَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةْ[٤] ٣٤٣ وَأَلْزَمُوا المَأْمُومَ بِالمُتَابَعَةْ

فِيهِنَّ لَا[٥] إِنْ خَمَّسَ الإِمَامُ ٣٤٤ وَبَعْدَهُنَّ الوَاجِبُ السَّلَامُ[٦]

حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ ٣٤٥ لِلْقَبْرِ حَتْمَاً ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ

وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ ٣٤٦ إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ[٧]

---

(١) (ك): (بنية).

(٢) نية الفرض لصلاة الجنازة من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ج): (الأجلي).

(٤) أورد أبو شجاع الدعاء المأثور عن النبي ﷺ للميت في الركعتين الثالثة والرابعة، فلينظر ص١٦و١٧.

(٥) (ز): (إلا).

(٦) ما تضمنه قوله: (وألزموا المأموم...) إلى هنا من زيادته على الأصل.

(٧) (ق) (ز) (ك): (برمسه).

وَكَونُهُ عَلَى[١] اليَمِينِ يُضْجَعُ[٢] ٣٤٧ وَأَوجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ[٣]

وَالجَمْعُ بَينَ اثْنَينِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ ٣٤٨ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ

وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ ٣٤٩ بَينَهُمَا أَو مِلْكٌ أَو زَوجِيَّهْ[٤]

وَوَاجِبٌ[٥] فِي القَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةْ ٣٥٠ بِعُمْقِهِ كَذَا السِّبَاعُ الجَارِحَةْ

وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةً وَقَامَةْ ٣٥١ وَأَنْ يَكُونَ فَوقَهُ عَلَامَةْ[٦]

وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى ٣٥٢ إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى[٧]

وَحَيثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحُ ٣٥٣ وَشَقُّ جَيبٍ فَالْبُكَا مُبَاحُ

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَالبِنَآ وَلَا ٣٥٤ تُجِزْ بِنَاءً[٨] فِي مَكَانٍ سُبِّلَا[٩]



---

(١) (ز): (عن).

(٢) (ق): (يضجع).

(٣) اشتراط اليمين في اضطجاع الميت، واستقبال القبلة من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) تفصيل الضرورة والحاجة في الجمع بين اثنين في قبر بالمحرمية أو الملكية أو الزوجية من زيادة الناظم.

(٥) (ق): (واوجب).

(٦) استحباب العلامة فوق القبر، وتفسير سبب تعميق القبر بمنع الرائحة والسباع من زيادة الناظم.

(٧) (ك): (وأن يعزى أهله من حينه إلى انقضا ثلاثة من دفنه).

(٨) (ق): (بنا).

(٩) تحريم البناء على المقبرة التي من عادة أهل البلد الدفن فيها، من زيادة الناظم على الأصل.

كتاب الزكاة

شروط وجوب الزكاة

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدِ انْحَصَرْ ٣٥٥ وَهِيَ المَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ

وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ[١] ثُمَّ المَتْجَرُ ٣٥٦ خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرُ

بِشَرْطِ كَونِ الشَّخْصِ حُرَّاً مُسْلِمَا ٣٥٧ وَمَلْكِهِ مِنْهَا نِصَاباً تَمَّمَا

وَالحَولِ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ ٣٥٨ وَالسَّومِ وَهُوَ فِي المَوَاشِي مُعْتَبَرْ

وَسَومُهَا مَعْنَاهُ أَلَّا تَأْكُلَا ٣٥٩ فِي الحَولِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا[٢]

أَمَّا المَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ النَّعَمْ ٣٦٠ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ

زكاة الإبل[٣]

وَنَبْتَدِي بِالإِبْلِ[٤] فِي الحِسَابِ ٣٦١ وَفِي بَيَانِ الفَرْضِ وَالنِّصَابِ

فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ ٣٦٢ وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ

---

(١) عبر الأصل عن النقدين بالأثمان، وفسرهما بالذهب والفضة، وتعبير الناظم أولى، لإفهامه المراد بلفظ أخصر.

(٢) تفسير السوم من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) إيراد الناظم لمعاني: (بنت مخاض، بنت لبون، الحقة، الجذعة)، من زيادته على الأصل.

(٤) (ز): (في الابل).

٣٦٣ مِنْ بَعْدِ حَولٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ ... أَو شَاةُ مَعْزٍ سِنُّهَا[١] حَولَانِ

٣٦٤ وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ ... بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَولٍ مِنْ إِبِلْ

٣٦٥ وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَينِ اقْبَلَا

٣٦٦ وَسِتَّةٌ وَ[٢]أَرْبَعُونَ حِقَّةْ ... بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّةْ[٣]

٣٦٧ إِحْدَى وَسِتُّونَ[٤] المُؤَدَّى[٥] جَذَعَهْ ... وَهِيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهْ

٣٦٨ وَإِنْ تَكُنْ[٦] سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ ... بِنْتَا[٧] لَبُونٍ وَالمَعِيبُ يُجْتَنَبْ

٣٦٩ وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَةْ ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَةْ

٣٧٠ أَو كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِئَةْ ... وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ[٨]

---

(١) (ق) : (منهما).

(٢) (ظ) : (مع أربعين).

(٣) قال الفشني : (مستحِقَّة : بكسر الحاء ، أي : لما ذكر. ويجوز فتحها : مستحَقَّة للأخذ عما ذكر). تحفة الحبيب ص١٧٠.

(٤) (ز) (ك) (ظ) (ج) : (وستين).

(٥) (ق) (ز) : (المودي).

(٦) سقطت من (ق). وفي (ظ) : (وايكن).

(٧) (ز) : (بنت).

(٨) (ظ) : (مجزأة).

إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ ٣٧١ وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ[١] يَكُونُ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ٣٧٢ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا[٢]

زكاة البقر

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ[٣] الَّتِي مِنَ البَقَرْ ٣٧٣ فِيهَا تَبِيعٌ سِنُّهُ[٤] حَولٌ ذَكَرْ

وَالأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّةْ ٣٧٤ وَسِنُّهَا حَولَانِ فَادْرِ السُّنَّةْ

وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الحِسَابِ ٣٧٥ تَكَرُّرُ الفَرْضَينِ وَالنِّصَابِ[٥]

زكاة الغنم

وَإِنْ تُرِدْ أَدْنَى نِصَابٍ فِي الغَنَمْ ٣٧٦ فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيثُ تَمْ

إِحْدَى وَعِشْرِونَ اجْتَمَعْنَ مَعْ[٦] مِئَةْ ٣٧٧ فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرَ[٧] فَرْضٍ أَجْزَأَهْ[٨]

وَالمِئَتَانِ حَيثُ زَادَتْ وَاحِدَةْ ٣٧٨ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةْ

---

(١) (ق) : (ذلك مابط).

(٢) (ق) : (خمسونا).

(٣) (ز) : (الثلان).

(٤) (ق) : (سنة).

(٥) تفسير (التَّبيع ، والمسنَّة) من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ز) : (في).

(٧) (ق) : (قل).

(٨) (ق) : (اجراه). (ظ) : (اجزاه).

وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعاً مِئِينَا[١] ٣٧٩ فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا[٢]

وَهَكَذَا مُكَرَّرٌ[٣] لِلشَّاةِ ٣٨٠ مِنْ بَعْدِ ذَا بِعِدَّةِ المِئَاتِ[٤]

زكاة الخليطين

وَفِي الخَلِيطَيْنِ[٥] الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ ٣٨١ زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ[٦] وَمَرْ

إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا[٧] وَالمَشْرَبُ ٣٨٢ وَمَسْرَحُ الجَمِيعِ ثُمَّ المَحْلَبُ

وَالفَحْلُ وَالمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي[٨] ٣٨٣ وَمُطْلَقَاً فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ[٩]

---

(١) (ز) : (أربع مبينا).

(٢) (ز) : (تقينا).

(٣) (ك، ظ) : (مكرراً).

(٤) (ق) : (المات). (ز) : (الميات). (ظ) : (المياة).

(٥) (ز) : (الخيلطين).

(٦) (ق) : (فقد).

(٧) (ز) : (مزاحها).

(٨) قال الفشني : (عدل الناظم عن قول أصله : "والحالب واحد" ، لضعفه. وأبدله بقوله : "كذاك الراعي"). تحفة الحبيب ص١٧٣.

(٩) شركة الشياع : والمراد منها أن لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كماشية ورثها اثنان أو ابتاعاها ، فهي شائعة بينهما. وهذا من زيادة الناظم على الأصل.

زكاة الزروع والثمار[١]

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ[٢] بِشَرْطِ كَونِهَا مِنَ المَزْرُوعِ ٣٨٤

وَأَنْ يَكُونَ الحَبُّ قُوتاً مُدَّخَرْ وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرْ[٣] ٣٨٥

ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوسُقِ وَالفَرْضُ عُشْرُ مَا[٤] بِسَيلٍ قَدْ سُقِي ٣٨٦

وَمَا سُقِي بِالنَّضْحِ[٥] نِصْفُ عُشْرِهِ وَقِسْطُ[٦] كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ ٣٨٧

فصل في بيان الوَسقِ والصَّاعِ والمُدّ

وَكُلُّ وَسْقٍ كَيلُهُ بِالصَّاعِ سِتُّونَ أَي فِي سَائِرِ البِقَاعِ ٣٨٨

وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالأَمْدَادِ أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ البِلَادِ ٣٨٩

وَوَزْنُ هَذَا المُدِّ بِالعِرَاقِي[٧] رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ ٣٩٠

---

(١) قدم الناظم زكاة الزروع والثمار على زكاة النقدين، خلافاً لما جرى عليه الأصل.

(٢) (ظ): (الزووع).

(٣) ذكر الأصل شروط زكاة الزروع والثمار في أول كتاب الزكاة، وأفرد الحديث عن أنصبتها المعتبرة في فصل مستقل، وجمع الناظم هنا بينها.

(٤) (ق): (مما).

(٥) (ز): (بالنصح).

(٦) (ز): (وتسط).

(٧) (ك) (ج): (بالعراق).

وَالخُلْفُ فِي رِطْلِ العِرَاقِ[١] قَدْ سَمَا ٣٩١ فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا

قَالَ النَّوَاوِي مِئَةٌ وَرُبْعُهَا ٣٩٢ وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا

وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الأَسْبَاعِ[٢] ٣٩٣ مِنْ دِرْهَمٍ أَيضاً بِلَا نِزَاعِ[٣]

زكاة النقدين

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَينِ ٣٩٤ وَإِنْ يَكُونَا غَيرَ مَضْرُوبَيْنِ

سِوَى حُلِيِّ المَرْأَةِ المُبَاحِ ٣٩٥ وَلَو كَسِيراً[٤] قَابِلَ الإِصْلَاحِ[٥]

فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبْ ٣٩٦ حَولاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ

أَو مِئَتَينِ[٦] مِنْ دَرَاهِمِ[٧] الوَرِقْ ٣٩٧ فَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقْ

---

(١) (ظ): (العراقي).

(٢) (ز): (الأساع).

(٣) بين الأصل مقدار الوسق بالرطل فقط. وما تضمنته الأبيات من بيان مقدار الوسق بالصاع والأمداد، والخلاف على مقدار الرطل العراقي من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٤) (ق): (اكسيرا).

(٥) تفريع الحلي المنكسر على الصحيح من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) (ظ): (مايتان). (ز): (ماتين). (ج): (مائين).

(٧) (ق): (درهم).

وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ ٣٩٨ وَنِسْبَةٌ[١] المَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ

زكاة المعدن والركاز

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ ٣٩٩ فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالاً يُخْرَجُ

وَفِي الرِّكَازِ[٢] الخُمْسُ فَوراً[٣] يُخْرَجُ ٤٠٠ وَهُوَ الدَّفِينُ الجَاهِلِيُّ المُخْرَجُ[٤]

زكاة عروض التجارة

وَقَوَّمَ التُجَّارُ عَرْضَ المَتْجَرِ ٤٠١ فِي الحَولِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي[٥]

وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ ٤٠٢ كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَ[٦]قَدْرِهِ

زكاة الفطر

أُوجِبْ زَكَاةَ الفِطْرِ بِالإِسْلَامِ ٤٠٣ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ

مَعَ اليَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ ٤٠٤ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ المُؤَنْ

مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيلَتِهْ ٤٠٥ وَيَومِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيلَتِهْ

---

(١) (ق): (وبنسبة).

(٢) (ق): (الزكات).

(٣) (ج): (حالاً).

(٤) جعل (ك) هذا البيت آخر الأبيات في الترتيب.

(٥) (ج): (اشتر).

(٦) (ج): (أو).

فَلْيُخْرِجِ الإِنْسَانُ يَومَ العِيدِ ٤٠٦ عَنْ نَفْسِهِ وَالأَهْلِ وَالعَبِيدِ[١]

صَاعَاً لِكُلِّ وَاحِدٍ أَو مَا وَجَدْ ٤٠٧ مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ[٢] فِي ذَاكَ البَلَدْ

وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ ٤٠٨ بَلِ[٣] الأَدَا فِي الحَالِ عَنْ مُسَافِرِ[٤]

قَسْمُ الزَّكَاة

الأصناف المستحقة للزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ ٤٠٩ وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيرُ خَافِ

---

(١) ما تضمنه البيت تفصيلٌ من الناظم لقول الأصل ص١٩ : (ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين).

(٢) (ز) : (الأوقات).

(٣) (ق) (ك) : (ولا). قال الفشني : ("بل الأدا في الحال عن مسافر" : رد به على قول مرجوح : أن زكاة العبد الغائب لا تجب إلا عند عودته ، والمذهب كما في (المنهاج) وغيره : العبد إذا انقطع خبره عن تواصل الرفاق يجب إخراج فطرته في الحال ، و لا يقاس على زكاة المال الغائب ، لأن المهلة شرعت لمعنى النماء وهي غير معتبرة ، ولعل ما جرى عليه الناظم سبق قلم أو نظر ، أو لعله قال : "ولا الأدا في الحال عن مسافر" ، فصحفه كاتب والله أعلم). تهذيب تحفة الحبيب ص١٨١. قلت : وكلام الفشني هنا متناقض ، فعبارة : "ولا الأدا" ، تعني عدم إيجاب إخراجها في الحال عطفاً على صدر البيت الأول : "ولم تجب عن ناشز وكافر" ، أي : ولا عن مسافر . والمذهب كما ذكر أنها تجب على المسافر في الحال ، وهذا يقتضي إثبات عبارة : "بل الأدا" لأنها أتت في معرض النفي ، فهي للإضراب ، وتقتضي تصديق ما قبلها على حاله ، وجعل ضده لما بعده ، فهي تستدرك الثاني بعد ما نفت الأول.

(٤) بيان عدم وجوب الزكاة عن المرأة الناشز وعن الكافر ، ووجوبها في الحال عن المسافر من زيادة الناظم.

فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا[١] ٤١٠ وَعَامِلٌ[٢] وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا

مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي ٤١١ مَعْ مُنْشِيءِ الأَسْفَارِ أَو مُجْتَازِ

وَالوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالقِسْمَةِ ٤١٢ إِنْ يُوجَدُوا وَيُحْصَرُوا[٣] فِي البَلْدَةِ

وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ البَلَدْ ٤١٣ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدْ

وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ[٤] ٤١٤ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْصُرُوا[٥]

وَأَوجَبُوا حَيثُ[٦] الإِمَامُ فَرَّقَا ٤١٥ تَعْمِيمَهُمْ وَلَو بِنَقْلٍ[٧] مُطْلَقَا[٨]

من لا تصح عليه الزكاة

وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا[٩] ٤١٦ لِكَافِرٍ وَلَا لِآلِ طَهَ

أَو لِغَنِيٍّ أَو رَقِيقٍ مُطْلَقَا ٤١٧ وَمَنْ عَلَيهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا

(١) (ق): (مسكينا).

(٢) (ق): (وعل).

(٣) (ق) (ز) (ك): (ويحضروا).

(٤) (ز): (فأكثروا).

(٥) (ق) (ك): (يحضر). (ز): (يحصروا).

(٦) (ق): (جبت).

(٧) (ق): (ولوا بنفل).

(٨) ما تضمنه هذا البيت من بيان جواز نقل الزكاة من الإمام لتعميم الأصناف دون المالك، من زيادة الناظم.

(٩) (ق): (عطاها).

لَكِنْ لِغَازٍ أَجْزَأَتْ[١] مَعَ الغِنَى[٢] ٤١٨ وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا[٣]

* * *

(١) (ك) : (أجنات).

(٢) (ق) : (العني). (ك) (ظ) (ج) : (الغنا).

(٣) (ظ) : (أسكنا). **وهاتان المسألتان من زيادة الناظم على الأصل.**

كتاب الصيام

شروط وجوب الصيام

وَبِانْتِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ ٤١٩ أَو حُكْمِ قَاضٍ قَبْلُ بِالهِلَالِ
شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ[١] ٤٢٠ بِالعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَقُدْرَةٍ عَلَى أَدَاءِ[٢] الصَّومِ ٤٢١ مَعْ نِيَّةٍ فَرْضَاً لِكُلِّ يومِ
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ ٤٢٢ وَأَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ[٣] قَبْلَ ظُهْرِهِ[٤]

ما يفطر به الصائم وسنن الصيام

وَشَرْطُهُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي[٥] ٤٢٣ مُفَطِّرٍ عَمْدَاً كَالِاسْتِعَاطِ[٦]
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهْ ٤٢٤ وَوَطْئِهِ وَقَيئِهِ وَرِدَّتِهْ

---

(١) بيان ما يدخل به شهر الصيام من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق) : (ادا).

(٣) (ز) : (القل). (ك) : (النقل).

(٤) شرط تبييت النية في الفرض، وعدم اشتراط ذلك في النفل من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ج) : (تعاط).

(٦) (ق) : (كالاسقاط). وقد عبر الأصل عن ذلك، بقوله في معرض ذكره للمفطرات : (ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس). متن أبي شجاع ص٢٠.

كَذَلِكَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةْ[١] ٤٢٥ وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذْنٍ قَطَّرَهْ[٢]

وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالجُنُونُ ٤٢٦ وَافْعَلْ ثَلَاثاً فِعْلُهَا مَسْنُونُ

فَالْفِطْرَ عَجِّلْ وَالسُّحُورَ أَخِّرِ ٤٢٧ وَقَولَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ[٣]

الأيام التي يحرم فيها الصيام

وَالصَّومُ فِي العِيدَينِ وَالتَّشْرِيقِ[٤] لَمْ ٤٢٨ يَجُزْ بِحَالٍ بَلْ فَسَادُهُ انْحَتَمْ

وَيَومُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ ٤٢٩ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ

أَو صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَو عَنْ[٥] قَضَا ٤٣٠ أَو كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى[٦]

لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ المُحَقَّقَةْ ٤٣١ صِيَامُهُ وَكُلِّ مَنْ قَدْ[٧] صَدَّقَهْ[٨]

---

(١) (ق): (سباشرة).

(٢) (ز): (فطره). عَدُّ التقطير في الإحليل والأذن من المفطرات زيادة من الناظم، ويندرج التقطير في الإحليل في قول الأصل: (الحقنة في أحد السبيلين). والتقطير في الأذن في قوله: (ما وصل عمداً إلى الجوف). متن أبي شجاع ص٢٠.

(٣) (ج): (فاهجري).

(٤) (ز): (في التشريق والعيدين).

(٥) سقط من (ق).

(٦) ما تضمنه هذا البيت من جواز صيام يوم الشك عن النذر أو القضاء أو الكفارة، تفصيلٌ مزيد من الناظم.

(٧) سقط من (ز).

(٨) ما تضمنه هذا البيت من وجوب صيام من رأى هلال رمضان ومن صدقه في رؤيته، من زيادة الناظم.

موجبات الكفارة والفدية في الصيام

الجماع في نهار رمضان

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهُ ٤٣٢ فَبِالقَضَا أَلْزِمْهُ وَالكَفَّارَةْ

إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ ٤٣٣ عَيبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ[١]

لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ ٤٣٤ شَهْرَينِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ

أَو لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبْ ٤٣٥ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ حَبْ

وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الوُجُوبُ ٤٣٦ بِالعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ[٢] التَّرْتِيبُ[٣]

وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّرَا ٤٣٧ كَانَ الوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرًا[٤]

إِنْ شَاءَ[٥] صَامَ صَومَهُ أَو أَطْعَمَا ٤٣٨ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا[٦]

الكبر في السن

وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الكِبَرْ ٤٣٩ تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ

---

(١) ما تضمنه هذا الشطر من اشتراط عدم إخلال العبد بالاكتساب من زيادة الناظم.

(٢) (ق): (لم يسقط).

(٣) ما تضمنه هذا البيت من عدم سقوط وجوب كفارة الجماع في رمضان دون الترتيب من زيادة الناظم.

(٤) (ج): (مخيره).

(٥) (ق) (ز): (شا).

(٦) ذكرَ الأصلُ الإطعام فقط، والتخيير بين الإطعام والصيام من زيادة الناظم على الأصل.

وَلَا قَضَاءَ[١] بَلْ تَعَيَّنَ[٢] الأَدَا ٤٤٠ عَنْ[٣] كُلِّ يومٍ مُدُّ حَبٍّ لِلْفِدَا

الحامل والمرضع

وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ ٤٤١ بِصَومِهَا أَو ضَرَّ طِفْلاً[٤] أَفْطَرَتْ

وَإِنْ يَكُنْ خوفاً عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ ٤٤٢ مَعَ القَضَا عَنْ كُلِّ يومٍ مُدُّ حَبْ

المرض والسفر

وَفِطْرُ ذِي تَمَرُّضٍ وَ[٥]ذِي سَفَرْ ٤٤٣ قَصْرٍ مُبَاحٌ وَالقَضَا لَمْ يُغْتَفَرْ

وكُلُّ شَخْصٍ بِالقَضَا تَأَخَّرَا ٤٤٤ حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا

وَعِدَّةٌ[٦] الأَمْدَادِ كَالأَيَّامِ ٤٤٥ وَكُرِّرَتْ تَكَرُّرَ الأَعْوَامِ[٧]

باب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرْ ٤٤٦ وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ

---

(١) (ق) (ز) (ج) : (قضا).

(٢) (ز) : (يتعين).

(٣) (ق) : (في).

(٤) (ك) : (طفلا).

(٥) (ق) : (أو).

(٦) (ق) : (وعيدت).

(٧) ما تضمنه هذان البيتان من بيان وجوب الكفارة عند تأخير القضاء عن شهر رمضان ، ومقدارِها وتكرُّرِها من زيادة الناظم على الأصل.

وَلَيسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ[١] ٤٤٧ بَلْ شَرْطُهُ[٢] التَّمْيِيزُ وَالإِسْلَامُ[٣]

وَلُبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةْ[٤] ٤٤٨ وَلْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الفَرْضِيَّةْ[٥]

وَبِالجُنُونِ وَالجِمَاعِ يَبْطُلُ ٤٤٩ كَذَا بِحَيضٍ أَو نِفَاسٍ يَحْصُلُ

وَبِالخُرُوجِ يَبْطُلُ المَنْذُورُ ٤٥٠ لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ المَعْذُورُ



---

(١) (ق) : (الصياما).

(٢) (ق) : (شروطه).

(٣) اعتبار وجوب الاعتكاف في حق من نذره ، وانتفاء شرط الصوم فيه ، واشتراط التمييز والإسلام من زيادة الناظم ، واقتصر الأصل على شرطي النية واللبث في المسجد.

(٤) (ق) : (والبية).

(٥) نية الفرض في الاعتكاف المنذور من فوائد الناظم المزيدة.

كتاب الحج

شروط وجوب الحج

كُلُّ اِمْرِئٍ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرْ ٤٥١ بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ

إِنْ كَانَ حُرّاً مُسْلِماً مُكَلَّفَاً ٤٥٢ وَأَمْكَنَ المَسِيرُ وَالخَوفُ انْتَفَى

وَوَاجِدَاً لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَةْ ٤٥٣ زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ

أركان الحج والعمرة

أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ مَعْ ٤٥٤ حَلْقٍ[1] وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعْ[2]

وَكُلُّهَا غَيرَ الوُقُوفِ تُعْتَبَرْ ٤٥٥ أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ

واجبات الحج

وَالوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ[3] ٤٥٦ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوقَاتِهِ

وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالمُزْدَلِفَةْ[4] ٤٥٧ وَفِي مِنَى اللَّيَالِيَ المُشَرَّفَةْ

---

(١) (ز): (خلق).

(٢) (ق) (ك): (أركانه الإحرام والوقوف والحلق ثم السعي والطواف).

(٣) (ق): (مقاته).

(٤) (ق) (ك) (ظ): (في المزدلفة).

وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخِيطًا سَاتِرَا ٤٥٨ وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا[١]

سنن الحج

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ[٢] الفَتَى ٤٥٩ وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ[٣] أَتَى

وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرْ ٤٦٠ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ

وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ[٤] أُكِّدَا ٤٦١ كَذَا البَيَاضُ وَالإِزَارُ وَالرِّدَا[٥]

محظورات الإحرام

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ ٤٦٢ مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ

لُبْسُ المَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ ٤٦٣ وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ

---

(١) (ز): (اخر). جعل أبو شجاع واجبات الحج ثلاثة فقط، وعد المبيت بمنى والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع من السنن، وعدَّ الحلق أو التقصير من الأركان على أحد القولين، ثم أدرجه في الواجبات على أن ذلك اختياره، خلافاً لما ذكره الناظم، والتحذير من محرمات الإحرام من زيادة الناظم.

(٢) (ظ): (يكون).

(٣) (ق): (إذا).

(٤) (ك): (للصواف).

(٥) حذف الناظم كما أسلفنا المبيت بمنى والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع من السنن، وجعلها في الواجبات، لأنها مبنية على أصل ضعيف.

وَوَجْهُهَا[١] كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ ٤٦٤ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ[٢]

وَقَتْلُ صَيدٍ كَالحَلَالِ فِي الحَرَمْ ٤٦٥ وَالقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيدِ ثَمْ[٣]

وَالوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالمُبَاشَرَةْ ٤٦٦ بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ

موجبات الكفارة والفدية في الحج

ثُمَّ الفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ ٤٦٧ إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيرُ مُنْعَقِدْ

وَالظُّفْرُ فِيهِ المُدُّ وَالظُّفْرَانِ ٤٦٨ كَالشَّعْرَتَينِ فِيهِمَا مُدَّانِ[٤]

وَالنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا ٤٦٩ بِالْوَطْءِ إِلَّا[٥] وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا[٦]

وَوَاجِبٌ بِالوَطْءِ هَدْيٌ وَالقَضَا ٤٧٠ وَكَونُهُ فِي فَاسِدٍ[٧] بِهِ مَضَى

---

(١) (ق) : (ووجهه).

(٢) ذكر الأصل ترجيل الشعر مع الحلق ، وأهمل الناظم الترجيل لأنه ليس بمحظور لذاته ، وإنما خشية سقوط بعض الشعر به.

(٣) (ظ) : (تم).

(٤) ما تضمنه هذا البيت من كفارة إزالة الظفر والشعر في الحج من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ز) : (لا).

(٦) (ق) : (تحللا).

(٧) (ق) : (خاسر).

الفوات والإحصار

وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا[١] ٤٧١ بِعُمْرَةٍ[٢] إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا[٣]

أَو فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ ٤٧٢ مِنْ ذَلِكَ الإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فُعِلْ

وَإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا ٤٧٣ أَو سُنَّةٌ فَمَا بِشَيءٍ أُلْزِمَا

بيان الدماء وما يقوم مقامها

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ[٤] فِي الإِحْرَامِ ٤٧٤ مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ

القسم الأول

فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ ٤٧٥ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ

بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلَاً وَصَامَا ٤٧٦ لِلْعَجْزِ[٥] عَنْهُ عَشْرَةً أَيَّامَا

ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ فِي مَحَلِّهِ ٤٧٧ وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ

---

(١) (ق): (تحللا).

(٢) (ق): (بعمره).

(٣) استثناء الإحصار من القضاء بفوات الحج من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق) (ز): (الدما).

(٥) (ق): (للعجر).

القسم الثاني

ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ ٤٧٨ بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ[١]
فَالشَّاةُ أَو ثَلَاثَةٌ أَيَّامُ[٢] ٤٧٩ يَصُومُهَا[٣] أَو آصُعٌ[٤] طَعَامُ[٥]
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ[٦] مَسَاكِينِ الحَرَمْ ٤٨٠ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثَمْ[٧]

القسم الثالث

ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ ٤٨١ بِقَطْعِ نَبْتٍ أَو بِصَيدٍ يُقْتَلُ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ ٤٨٢ فَلْيَذْبَحِ المِثْلَ ابْتِدَاءً[٨] فِي الحَرَمْ
أَو يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ[٩] الحَرَمْ ٤٨٣ حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ القِيَمْ
أَو يَعْدِلُ الأَمْدَادَ مِنْهُ صَومَا ٤٨٤ بِصَومِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَومَا

---

(١) (ق) (ظ) : (تحظر).
(٢) (ق) : (أياما).
(٣) (ظ) : (يصوم).
(٤) (ق) : (اضع).
(٥) (ق) : (طعاما).
(٦) سقط من (ق).
(٧) تقييد المساكين بمساكين الحرم من زيادة الناظم ، وما تضمنه الشطر الثاني تكملة من الناظم.
(٨) (ق) (ز) : (ابتدا).
(٩) (ق) : (ذاك).

وَخَيِّرُوا فِي الصَّومِ وَالإِطْعَامِ فِي ٤٨٥ إِتْلَافِ صَيدٍ حَيثُ مِثْلُهُ نُفِي(١)

القسم الرابع

رَابِعُهَا مُرَتَّبُ مُعَدَّلُ ٤٨٦ فَوَاجِبٌ بِالحَصْرِ حَيثُ يَحْصُلُ

دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ ٤٨٧ قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ

وَصَامَ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ ٤٨٨ مَا يَعْدِلُ الأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ

القسم الخامس

خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالمُجَامِعِ ٤٨٩ مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ

لَكِنْ هُنَا البَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ ٤٩٠ وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ(٢) مِنْ بَقَرْ

وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ٤٩١ ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ العَدَمْ

بِقِيمَةِ البَعِيرِ حَيثُمَا وُجِدْ ٤٩٢ وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ(٣)

وَلَمْ يَجِبْ كَونُ الصِّيَامِ فِي الحَرَمْ ٤٩٣ وَالهَدْيُ وَالإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ

---

(١) (ك): (نفِ).

(٢) (ق) (ظ): (راس). (ز): (راس للعجز).

(٣) (ق): (قعد).

مندوبات الحج

وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدِبْ[١] ٤٩٤ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبْ

كَالعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيضَاً وَالشِّفَا ٤٩٥ وَأَنْ نَزُورَ[٢] بَعْدُ قَبْرَ[٣] المُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ٤٩٦ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا[٤]

* * *

(١) (ق) (ز) (ج): (قد ندب).

(٢) (ق) (ز) (ظ) (ج): (يزور). (ك): (تزور).

(٣) (ق): (قبة).

(٤) ما تضمنته هذه الأبيات مما يفعله الحاج ندباً من زيادة الناظم على الأصل.

كتاب المعاملات

باب البيع

يَصِحُّ بَيعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ[1] ٤٩٧ وَبَيعُ شَيءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ

لَكِنْ يَصِحُّ بَيعُ شَيءٍ مُلْتَزَمْ[2] ٤٩٨ فِي ذِمَّةٍ بِالوَصْفِ بَيعَاً أَو سَلَمْ

إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومِ[3] ٤٩٩ بِهِ انْتِفَاعٌ مُمْكِنِ التَّسْلِيمِ

مِنْ مَالِكٍ أَو مَنْ لَهُ وِلَايَةْ ٥٠٠ بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَو كِنَايَةْ[4]

وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقَاً بَيعُ الغَرَرْ ٥٠١ وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

باب الربا

بَيعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطْ ٥٠٢ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنسَاً فَقَطْ

كَذَلِكَ الحُلُولُ[5] وَالمُقَابَضَةْ ٥٠٣ حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ المُعَاوَضَةْ

---

(١) (ظ) : (مشاهد).

(٢) (ق) : (ملزم).

(٣) اشتراط كون البيع معلوماً للمتعاقدين من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) ما تضمنه قوله : (ممكن التسليم ...) إلى هنا من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ظ) : (كذا الحلول أيضا).

فَلَمْ يُبَعْ(١) بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ٥٠٤ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلْ(٢)

وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ ٥٠٥ نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسُهُ أَوْ مُخْتَلِفْ

ثُمَّ اعْتِبَارُ العِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ ٥٠٦ فِيمَا يَجِفُّ بِالجَفَافِ الكَامِلِ(٣)

فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ ٥٠٧ يَبِيعَهُ(٤) بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنْ

وَالحَيَوَانُ إِنْ يُبَعْ(٥) بِاللَّحْمِ لَمْ ٥٠٨ يَجُزْ بِحَالٍ وَالفَسَادُ فِيهِ عَمْ

باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ ٥٠٩ فَثَابِتٌ(٦) لِلْمُشْتَرِي وَالبَائِعِ

فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلٍّ مِنْهُمَا ٥١٠ حَتَى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزِمَا(٧)

وَغَيْرُهُ لِكُلٍّ اشْتِرَاطُهُ ٥١١ ثَلَاثَةً كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ

---

(١) (ز) : (يقع).

(٢) (ق) (ز) (ك) : (فلم يبع بجنسه تفاضلا ولا يجوز مطلقاً موجلا).

(٣) **اعتبار التماثل فيما يجف من زيادة الناظم على الأصل.**

(٤) (ق) (ز) (ك) : (تبيعه).

(٥) (ق) (ز) : (تبع).

(٦) (ق) : (فثابت).

(٧) (ق) : (يلزما).

وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ(١) ٥١٢ بِكُلِّ عَيبٍ عِنْدَمَا يَرَاهُ

إِمَّا(٢) بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيَهْ(٣) ٥١٣ أَو بِالقَضَا العُرْفِيِّ أَو بِالتَّصْرِيَةْ

وَحَيثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّبَا(٤) ٥١٤ فَلَا يُرَدُّ حَيثُ بَائِعٌ أَبَى(٥)

بيع الثمار والزروع

بَيعُ الثِّمَارِ دُونَ شَرْطِ القَطْعِ ٥١٥ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ الْمَنْعِ(٦)

إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيعِهَا عَنِ الشَّجَرْ ٥١٦ وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرْ(٧)

وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيعِهِ مِثْلُ الثَّمَرْ ٥١٧ فِي بَيعِهِ وَالأَرْضُ مَعْهُ كَالشَّجَرْ

فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطْ ٥١٨ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعْ مَعْهَا سَقَطْ(٨)

---

(١) (ز): (استبراه).

(٢) (ق): (امالم).

(٣) (ز): (موديه).

(٤) (ك): (يعيبا).

(٥) **تفصيل العيب الذي يرد به البيع، وكذلك إذا تعيب عند المشتري في هذين البيتين من زيادة الناظم.**

(٦) (ق) (ك): (كل الثمار لا يصح بيعها   قبل الصلاح دون شرط قطعها).

(٧) (ق) (ك): (وتركه بعد الصلاح مغتفر   وقبله إن باعها مع الشجر).

(٨) **ما تضمنه هذان البيتان من زيادة الناظم على الأصل.**

باب السلم

هُوَ اصْطِلَاحَاً[١] بَيعُ مَالٍ مُلْتَزَمْ ٥١٩ فِي ذِمَّةٍ بِالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ[٢]

مُؤَجَّلَاً بِالشَّرْطِ أَو مُعَجَّلَا ٥٢٠ وَحَيثُ كَانَ مُطْلَقَاً تَعَجَّلَا[٣]

شرائط السلم

وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ[٤] رَأسِ المَالِ ٥٢١ مَكَانَهُ[٥] مَعْ عِلْمِهِ فِي الحَالِ

وَعِلْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ ٥٢٢ وَمَوضِعَ التَّسْلِيمِ حَيثُ القَبْضُ حَلْ

وَقَدْرُ مَا[٦] أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذْكَرُ ٥٢٣ مَعْ جِنْسِهِ وَنَوعِهِ وَيُحْصَرُ

بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الذِي أُلِفْ ٥٢٤ إِنْ كَانَتِ الأَغْرَاضُ[٧] فِيهِ تَخْتَلِفْ

---

(١) (ك): (اصطلاح).

(٢) سقطت من (ظ). وتعريف السلم من زيادة الناظم.

(٣) جري التعجيل عند الإطلاق من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ج): (تعجيل).

(٥) (ق): (فكانه).

(٦) (ق): (وقده).

(٧) (ز): (الاعراض).

شروط المُسْلَم فيه

ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ ٥٢٥ إِمْكَانُ[١] ضَبْطٍ لَو أُرِيدَ ضَبْطُهُ

وَكَونُهُ[٢] بِغَيرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ ٥٢٦ أَو كَانَتِ الأَرْكَانُ فِيهِ[٣] تَنْضَبِطْ

وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنَاً فَلَو عَقَدْ ٥٢٧ فِي صُبْرَةٍ أَو بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدْ

وَكَونُهُ وَقْتَ الحُلُولِ يَغْلِبُ ٥٢٨ وُجُودُهُ حَيثُ الأَدَاءُ[٤] يُطْلَبُ

وَلْيَمْتَنِعْ[٥] خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ ٥٢٩ لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ

كَذَاكَ[٦] مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ ٥٣٠ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيسَ[٧] لِلتَّمْيِيزِ[٨]

---

(١) (ظ): (اشكال).

(٢) (ق): (ولونه).

(٣) (ق) (ك) (ظ): (منه).

(٤) (ق) (ز) (ظ): (الأدا).

(٥) (ق): (ولم متنع). (ك): (ويمتنع).

(٦) (ظ): (كذك).

(٧) (ظ): (وليس).

(٨) (ز): (للتميز).

باب الإقراض[١]

وَالقَرْضُ[٢] لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ ٥٣١ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمْ

وَجَازَ قَرْضُ الخُبْزِ لَا قَرْضُ الإِمَا ٥٣٢ إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيَجُزْ إِنْ حُرِّمَا

باب الرهن

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الأَعْيَانِ ٥٣٣ إِنْ صَحَّ فِيهَا البَيعُ لَا كَالجَانِي

بِكُلِّ دَينٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنْ ٥٣٤ خِيَارِ شَرْطٍ أَو سِوَاهُ[٣] بِالثَّمَنْ[٤]

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ[٥] قَبْضِ المُرْتَهِنْ ٥٣٥ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنْ

وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَينِهِ ٥٣٦ جَمِيعِهَا إِلَى وَفَاءِ دَينِهِ

وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الوَفَا ٥٣٧ يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَو جُزْءٌ[٦] كَفَى[٧]

---

(١) هذا الباب برمته من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق) : (القرض). (ج) : (والفرض).

(٣) (ق) : (سواة).

(٤) جواز الرهن بالثمن في مدة الخيار من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق) : (قبل).

(٦) (ق) : (اوجز).

(٧) ما تضمنه قوله : (وحقه معلق بعينه...) إلى هنا من زيادة الناظم على أصله ، وفيه بيان عدم سقوط شيء من الدين بتلف الرهن ، وبيان أن المرهون يباع عند الحاجة لوفاء لدين إذا لم يوف من غيره.

باب الحجر

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ٥٣٨ بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ

وَهِيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ ٥٣٩ فَلَا يَصِحُّ مَعْهُمَا تَصَرُّفُ

وَلَا مِنَ المُبَذِّرِ السَّفِيهِ ٥٤٠ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيهِ فِيهِ[(١)]

وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ[(٢)] ٥٤١ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ

لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهْ ٥٤٢ كَذَا[(٣)] النِّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوجَتِهْ[(٤)]

فصل في تصرفات الرقيق

وَلَيسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ ٥٤٣ تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهْ

فَإِنْ شَرَى[(٥)] بِغَيرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضْ ٥٤٤ يَكُنْ عَلَيهِ بَعْدَ عِتْقِهِ العِوَضْ[(٦)]

وَإِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ ٥٤٥ يَجِبْ وَفَاءُ[(٧)] الدَّينِ مِمَّا فِي يَدِهْ

---

(١) تقييد السفيه بالمحجور عليه من زيادة الناظم، ويفيد في أن تصرف السفيه المهمل صحيح.

(٢) (ق): (يدين). (ج): (المفلس المديون).

(٣) (ق): (كذ).

(٤) (ز): (روجته). وصحة النكاح والطلاق من المفلس من زيادة الناظم.

(٥) (ك): (شرا).

(٦) (ق): (العرض).

(٧) (ق) (ز) (ظ): (وفا).

وَإِنْ[(١)] جَنَى[(٢)] جِنَايَةً فِي رِقِّهِ ٥٤٦ فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ[(٣)]

وَهْوَ[(٤)] القِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدَا ٥٤٧ وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوِ الْفِدَا

وَحَيثُمَا[(٥)] جَنَى عَلَى الأَمْوَالِ ٥٤٨ فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقَاً بِحَالِ[(٦)]

فصل في تصرفات المريض

ثُمَّ المَرِيضُ نَافِذٌ[(٧)] التَّصَرُّفِ ٥٤٩ فِي قَدْرِ ثُلْثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِي[(٨)]

فَإِنْ يَزِدْ وَدَاؤُهُ مَخُوفُ ٥٥٠ فَالحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ[(٩)] مَوقُوفُ

حَتَّى يُجِيزَ[(١٠)] وَارِثُوهُ بَعْدَهُ ٥٥١ أَو يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

---

(١) (ظ) : (فإن).

(٢) (ز) (ج) : (جنا).

(٣) (ق) : (بعتعه). (ك) (ظ) : (بعتقه). وما أثبتناه هو الصحيح ، قال الفشني : (أي : برقبته). انظر تحفة الحبيب ص٢٥٣.

(٤) (ق) : (وهي).

(٥) (ظ) : (وحيث).

(٦) **ما تضمنه قوله : (وإن يعامل بعد ...) إلى آخر هذه الأبيات شرح من الناظم لما ورد في الأصل.**

(٧) (ق) : (المريد ناقص). (ظ) : (جائز).

(٨) (ق) : (شقي).

(٩) (ق) : (زاد).

(١٠) (ق) : (يجز). (ظ) : (يجيزوا).

باب الصُّلح

يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ[١] فِي مَالٍ وَمَا ٥٥٢ يُفْضِي إِلَيهِ كَقِصَاصٍ لَزِمَا

أَنْوَاعُهُ حَطِيطَةٌ[٢] وَ[٣]عَارِيَةْ ٥٥٣ وَالثَّالِثُ المُعَاوَضَاتُ الجَارِيَةْ

فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ المُحَقَّقِ ٥٥٤ بِبَعْضِهِ فَمُبْرِئٌ مِمَّا[٤] بَقِي[٥]

وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الذِي غُصِبْ[٦] ٥٥٥ بِالبَعْضِ فَالبَاقِي لِغَاصِبٍ[٧] وُهِبْ

وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةْ ٥٥٦ فِي المِلْكِ[٨] بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ

وَلَمْ يَجِبْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَةْ ٥٥٧ أَصْلاً وَأَمَّا ضَابِطُ المُعَاوَضَةْ

فَصُلْحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخِرَا[١٠] ٥٥٨ وَكُلُّ مَا فِي البَيعِ فِيهَا قَدْ جَرَى

---

(١) (ق): (باقرار).

(٢) عبر الأصل عنه بـ(الإبراء).

(٣) (ق): (او).

(٤) (ق): (فيما). (ز): (من ما).

(٥) (ز): (بفي).

(٦) (ق): (غضب).

(٧) (ق): (لعاصب).

(٨) (ظ): (بالملك).

(٩) صلح العارية من زيادة الناظم على الأصل.

(١٠) (ظ): (تاخرا).

كَرَدٍّ(١) عَيبٍ وَالْتِماسِ(٢) شُفْعَةِ ٥٥٩ وَمَنْعِ بَيعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ(٣)

وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيثُ ضَرَّ يُجْتَنَبْ ٥٦٠ وَشَرْطُهُ(٤) خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبْ

فصل في إشراع الرَّوشن

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا ٥٦١ يَجْعَلْ عَلَيهِ إِنْ أَرَادَ رَوشَنَا

وَشَرْطُهُ(٥) لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ ٥٦٢ كَظُلْمَةٍ(٦) وَصَدْمَةٍ(٧) لِمَنْ يَمُرْ(٨)

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلاً(٩) إِذَا ٥٦٣ بَنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ(١٠) يَنْفُذَا

إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ ٥٦٤ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ(١١)

وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ٥٦٥ مَا بَينَ بَابَي دَارِهِ وَدَرْبِهِ

---

(١) (ق): (لرد).

(٢) (ك): (والثمار).

(٣) ما تضمنه هذا البيت من فوائد الناظم المزيدة على الأصل.

(٤) (ق): (شروطه).

(٥) (ق): (وشروطه).

(٦) (ق): (بشارع).

(٧) (ق): (كصدمه).

(٨) تفسير الضرر بالظلمة والصدمة من زيادة الناظم على أصله.

(٩) (ك): (أصله).

(١٠) (ق)، (ز): (لم).

(١١) التفصيل الوارد في هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

فَمَا لَهُ بِلَا رِضَا أَصْحَابِهِ ٥٦٦ إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ

وَعَكْسُهُ بِغَيرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ ٥٦٧ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الأَوَّلُ

وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِ[١] ٥٦٨ وَوَضْعِ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِ[٢]

باب الحَوَالَة

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الإِنْسَانِ ٥٦٩ غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي[٣]

بِكُلِّ دَينٍ لَازِمٍ[٤] مَعْلُومِ ٥٧٠ لَا الإِبْلِ فِي الدِّيَّاتِ وَالنُّجُومِ[٥]

وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا المُحِيلُ ٥٧١ وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ القَبُولُ

كَذَا اتِّفَاقُ الجِنْسِ فِي دَينَيهِمَا[٦] ٥٧٢ وَالنَّوعِ وَالأَوصَافِ مَعْ[٧] قَدْرَيهِمَا

---

(١) (ز) : (داره).

(٢) (ز) : (جداره). وما تضمنه هذا البيت من جواز الصلح بمال لوضع أخشاب بين دار مشتركة أو مختصة بأحد المالكين ، أو المرور في ممر ممنوع منه من زيادة الناظم.

(٣) (ق) : (شان). (ظ) : (ثان).

(٤) (ك) : (ثابت).

(٥) اكتفى الأصل بذكر شرائط الحوالة ، وما تضمنه البيتان الأولان من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ظ) : (دينهما).

(٧) (ق) : (في).

كَذَلِكَ الحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ ٥٧٣ وَحَيثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ[١] المُحِيلُ

وَدِينُهُ الَّذِي عَلَى المُحَالِ ٥٧٤ عَلَيهِ صَارَ الآنَ لِلْمُحْتَالِ

باب الضَّمَان

صَحَّ[٢] ضَمانُ كُلِّ دَينٍ قَدْ لَزِمْ ٥٧٥ مَعْ كَونِهِ قَدْرَاً وَجِنْسَاً[٣] قَدْ عُلِمْ

لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ ٥٧٦ وَلَا[٤] ضَمانِ الجُعْلِ[٥] أَو مَا يُجْهَلُ

وصَحَّ[٦] فِي رَدِّ المَبِيعِ إِذْ يُشَكْ ٥٧٧ فِي حِلِّ مَالِ المُشْتَرِي[٧] وَهْوَ

وَمُسْتَحِقُّ الدَّينِ مَكَّنُوهُ مِنْ ٥٧٨ تَغْرِيمِهِ الأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنْ

فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ[٩] مِنْهُمَا وَجَبْ ٥٧٩ سُقُوطُ مَا عَلَيهِمَا مِنَ الطَّلَبْ

---

(١) (ق): (بيدا).

(٢) (ق) (ك): (صحح). (ز): (يصح).

(٣) (ز): (وخسا). (ج): (جنسا وقدرا).

(٤) (ز): (والا).

(٥) **عدم صحة ضمان ما لم يجب، وكذا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل من زيادة الناظم على الأصل.**

(٦) (ق) (ك): (فصح).

(٧) (ز) (ك) (ظ) (ج): (ماللمشتري). وما أثبتناه هو الصحيح لأنه يتكلم عن حل المال، ضد الحرمة.

(٨) الدَّرْك: قالَ الفيوميُّ: (الدَّرْكُ) بفتحتين وسكون الراء، لغة: اسم من أدركت الشيء، ومنه: ضمان الدرك. انظر المصباح المنير ١/١٩٢.

(٩) (ز) (ظ): (وافاه).

ثُمَّ الأَصِيلُ غَارِمٌ[١] لِلثَّانِي ٥٨٠ بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ

فصل في كَفَالَةِ البَدَن

وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الإِنْسَانُ مَنْ ٥٨١ عَلَيهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ بِالبَدَنْ

فَإِنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ المَكْفُولُ ٥٨٢ لِلْمُسْتَحِقِّ يَبْرَأُ الكَفِيلُ[٢]

باب الشَّرْكَة

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ[٣] صَحْ ٥٨٣ بَلْ كُلُّ[٤] مِثْلِيٍّ كَحَبٍّ فِي الأَصَحْ[٥]

مَعَ اتِّفَاقِ الجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي ٥٨٤ مَالَيهِمَا وَالإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ[٦]

وَالخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ[٧] خَلْطًا يُوجِبُ ٥٨٥ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيثُ يُطْلَبُ

وَالرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ حَيثُ يَحْصُلُ ٥٨٦ بِنِسْبَةِ المَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

---

(١) (ق) : (غارما).

(٢) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ق) : (الفقد).

(٤) (ج) : (بكل).

(٥) جعلَ الأصلُ كون الشركة من النقدين شرطاً من الشروط ، حيث جعلها خمسة شروط ، وجعلها الناظم أربعة ، وتعميم صحة الشركة في كل مثلي من زيادة الناظم على أصله.

(٦) (ظ) : (التعرف).

(٧) (ق) : (في المالين).

ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقَاً أَمِينُ ٥٨٧ لَكِنْ عَلَى المُفَرِّطِ التَّضْمِينُ[١]

وَالعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا[٢] ٥٨٨ فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا

كَذَلِكَ[٣] الجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ[٤] ٥٨٩ وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ[٥]

باب الوَكَالَةِ

يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الإِنْسَانُ فِي ٥٩٠ مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

بِنَفْسِهِ ثُمَّ الوَكِيلُ مِثْلُهُ ٥٩١ وَالقَولُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَولُهُ

بَلِ الوَكِيلُ مُطْلَقَاً أَمِينُ ٥٩٢ وَالمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ

فَلَا يَبِعْ[٦] إِلَّا بِنَقْدِ البَلْدَةِ ٥٩٣ مُعَجَّلَاً[٧] مَعْ قَبْضِهِ[٨] بِالقِيمَةِ

---

(١) ما تضمنه هذا البيت من ائتمان الشريك، وضمان المفرط من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) سقط من (ق). كون عقد الشركة جائزاً وغير ملزم من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ج): (كذالك).

(٤) (ق): (والاعما). فسخ الشركة بالجنون والإغماء من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق) (ز): (يشا).

(٦) (ق): (يبيع).

(٧) (ج): (معجل).

(٨) (ق): (قيضه).

وَلَا يَبِعْ[١] مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ ٥٩٤ وَجَازَ لِابْنٍ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ[٢]

وَعَقْدُهَا فِيهِ الجَوَازُ قَدْ فَشَا[٣] ٥٩٥ فَقُلْ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَا

وَحَيثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلْ ٥٩٦ كَذَا الجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ[٤]

وَيُمْنَعُ التَّوكِيلُ فِي الإِقْرَارِ ٥٩٧ وَسَائِرِ الأَيمَانِ وَالظِّهَارِ

لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوكِيلِ ٥٩٨ مُعْتَرِفٌ بِالحَقِّ لِلْوَكِيلِ[٥]

باب الإقرار

بِغَيرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفِ ٥٩٩ وَمُطْلَقَاً مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٦]

طَوعَاً بِحَقِّ اللهِ وَالإِنْسَانِ ٦٠٠ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي

وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ٦٠١ ثُمَّ البَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ

---

(١) (ق) : (يبيع).

(٢) ما تضمنه هذا البيت من عدم جواز الوكيل أن يبيع ما وكل فيه من طفله ، بخلاف ولده الرشيد وأبيه من زيادة الناظم على أصله.

(٣) (ك) : (نشا).

(٤) ما تضمنه هذا الشطر من كون الجنون مبطلاً للوكالة من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) ما تضمنه هذا البيت من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٦) ذكر الأصل ثلاثة شرائط لصحة الإقرار ، وهي : (البلوغ والعقل والاختيار) ، وعبر عنها الناظم بقوله : (بغير مال صح من مكلف) ، لأن التكليف شامل للثلاثة ، وذكر شرطاً رابعاً إن كان الإقرار بمال ، وهو الرشد ، وعبر عنه بقوله : (ومطلقاً – أي : بمال – من مطلق التصرف). والله أعلم.

فِي نَوعِهِ وَلَو[١] بِغَيرِ جِنْسِهِ ٦٠٢ فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذاً بِحَبْسِهِ[٢]

وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالحَقِيرِ ٦٠٣ وَإِنْ جَرَى الإِقْرَارُ بِالكَثِيرِ[٣]

وَلَفْظُ الاِسْتِثْنَاءِ[٤] بَعْدَهُ قُبِلْ ٦٠٤ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً أَو مُنْفَصِلْ

وَيَسْتَوِي الإِقْرَارُ فِي حَالِ المَرَضْ ٦٠٥ وَغَيرِهِ فَلَا تُقَدِّمْ[٥] بِالغَرَضْ

باب العارية

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ العَينِ الَّتِي ٦٠٦ تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ[٦]

وَكَانَ أَيضاً نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ ٦٠٧ وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ[٧] نَسْلاً وَدَرْ[٨]

حَيثُ المُعِيرُ مَالِكُ المَنَافِعِ ٦٠٨ وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الوَاقِعِ

---

(١) (ق): (ولوا).

(٢) ما تضمنه قوله: (ثم البيان واجب...) إلى هنا من زيادة الناظم على أصله.

(٣) (ك): (بالتكثير). وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ق) (ز): (الاستثنا).

(٥) (ز) (ظ) (ج): (يقدم).

(٦) (ق): (جلت).

(٧) (ز): (يبيعه).

(٨) ما تضمنه هذا الشطر من أن النسل والدر من توابع المعار فلا ضمان فيها، من زيادة الناظم على الأصل.

وَجَائِزٌ تَوقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ ٦٠٩ كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الأَجَلْ(١)

وَالمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الحَالِ ٦١٠ إِنْ تَلِفَتْ بِغَيرِ الاِسْتِعْمَالِ

ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ ٦١١ بِمَا يُسَاوِي(٢) عَينَهُ إِذْ(٣) تُتْلَفُ

باب الغصب

كُلُّ امْرِئٍ(٤) فَالغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ ٦١٢ بِأَخْذِ حَقِّ غَيرِهِ بِغَيرِ حَقْ

أَو عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوَلِيَا ٦١٣ أَو مُتْلِفاً لِعَينِهِ تَعَدِّيَا(٥)

أَو طَارَ طَيرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ القَفَصْ ٦١٤ أَو حَلَّ زِقّاً فِيهِ(٦) زَيتٌ فَنَقَصْ(٧)

وَأَلْزَمُوهُ أُجْرَةَ المَغْصُوبِ ٦١٥ مَعْ رَدِّهِ وَالأَرْشَ لِلْمَعِيبِ(٨)

---

(١) سقط هذا البيت والذي قبله من (ق). **وما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على أصله.**

(٢) (ق) (ز) (ظ) : (تساوي).

(٣) (ق) : (ان).

(٤) (ق) : (امر).

(٥) (ق) : (متعديا).

(٦) (ق) : (قية).

(٧) **ما تضمنته الأبيات الثلاثة الأولى من زيادة الناظم على الأصل.**

(٨) (ق) (ك) (ظ) : (للتعييب). (ز) : (للتعيين).

وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ[١] مِنْهُ لِلْعَدَمْ ٦١٦ وَفِي سِوَى المِثْلِيِّ[٢] أَكْثَرَ القِيَمْ

مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى الإِتْلَافِ ٦١٧ وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ

باب الشفعة

إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عَقَارِ ٦١٨ كَالأَرْضِ وَالبِنَاءِ[٣] وَالأَشْجَارِ

فَاجْعَلْ لِكُلٍّ بَيعَ تِلْكَ الحِصَّةِ ٦١٩ وَلِلشَّرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ

إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ العِقَارِ ٦٢٠ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ[٤]

وَيَلْزَمُ الشَفِيعَ مَا بِهِ[٥] اشْتُرِي ٦٢١ مِنْ مِثْلٍ أَو مِنْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرِي

وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ يُبِنْ طَلَاقَهَا ٦٢٢ بِالشِّقْصِ[٦] أَو بِجَعْلِهِ[٧] صَدَاقَهَا

---

(١) (ظ): (للمثلي).

(٢) (ز): (المثل).

(٣) (ق) (ز): (البنا).

(٤) (ق): (لجار).

(٥) (ظ): (فيه).

(٦) (ق): (بالقبض).

(٧) (ق): (يجعله).

وَلْيَلْتَمِسْ فَوراً فَحَيثُ أَخَّرَا[١] ٦٢٣ مَعْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ[٢] إِنْ قَصَّرَا[٣]

وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ ٦٢٤ وَوُزِّعَتْ بِنِسْبَةِ الأَمْلَاكِ

باب القَرَاض

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِ[٤] ٦٢٥ تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ المَبْلَغِ[٥]

إِنْ كَانَ نَقْدَاً خَالِصاً[٦] مَخْتُومَا ٦٢٦ بِسِكَّةٍ مُعَيَّنَاً مَعْلُومَا

ثَانِي[٧] الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ المَالِ ٦٢٧ لِلْعَامِلِ المَذْكُورِ فِي الأَعْمَالِ

مُفَوِّضَاً لَهُ الأُمُورَ الوَاقِعَةْ ٦٢٨ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ[٨]

مُعَمِّمَ الأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ ٦٢٩ أَو خَصَّ نَوعَاً دَائِماً فِي الغَالِبِ

---

(١) (ز): (أخرا).

(٢) (ظ): (تفويته).

(٣) (ز): (قصر).

(٤) (ق): (المبتغي). (ظ): (للمبتغي).

(٥) (ق): (المبلع).

(٦) (ز): (حالصا).

(٧) (ظ): (ثان).

(٨) عدم اشتراط المالك المراجعة من زيادة الناظم على الأصل.

ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ[١] ٦٣٠ مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحٍ حَاصِلِ

وَالمَالُ مَعْهُ مُطْلَقَاً أَمَانَهْ ٦٣١ وَبِالتَّعَدِّي أَوجَبُوا ضَمَانَهْ

ثُمَّ القَرَاضُ[٢] جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ٦٣٢ فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ[٣] مِنْهُمَا[٤]

وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَو يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحْ[٥] ٦٣٣ وَيُجْبَرُ الخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحْ

باب المُساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ[٦] عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرْ ٦٣٤ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ[٧]

فِي النَّخْلِ ثُمَّ الكَرْمِ مُطْلَقاً تَقَعْ[٨] ٦٣٥ لَا فِي سِوَى النَّوعَينِ إِلَّا بِالتَّبَعْ[٩]

وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ ٦٣٦ وَعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ الحِصَّةِ

---

(١) (ق): (مال العامل).

(٢) (ق): (القراص).

(٣) (ق): (قرض).

(٤) ما تضمنه هذا البيت من كون عقد القراض جائزاً يفسخه أحدهما متى شاء من زيادة الناظم على أصله.

(٥) عدم صحة التعليق في القراض من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق): (اكترا).

(٧) (ق): (التمر).

(٨) (ظ): (يقع).

(٩) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على أصله.

وَمَا مِنَ الأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ ٦٣٧ فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرْ[١]

وَإِنْ يَعُدْ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ ٦٣٨ فِي حفرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ

وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيهِ قَدْ لَزِمْ ٦٣٩ فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ

وَسَائِرُ الأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةْ ٦٤٠ كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةْ[٢]

باب المزارعة والمخابرة[٣]

وَلَمْ يَجُزْ لِلشَّخْصِ دَفْعُ أَرْضِهِ ٦٤١ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ

كَذَاكَ[٤] أَيضاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا ٦٤٢ أَرْضاً وَبَذْراً لِامْرِئٍ لِيَزْرَعَا

بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعْ ٦٤٣ أَو أُجْرَةٍ مِنْ غَيرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

باب الإجارة

وَكُلُّ شَيءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهْ ٦٤٤ فِيمَا[٥] مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهْ

---

(١) (ق) (ك): (وما من الأعمال عائدا إلى نفع الثمار ألزموه العاملا).

(٢) ما تضمنه البيتان الأخيران من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) جعل الناظم المزارعة والمخابرة بعد المساقاة لمناسبتها لها، وأخرها الأصل إلى ما بعد الإجارة والجعالة.

(٤) (ق): (كذلك).

(٥) (ظ): (مما).

وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ[١] أَو عَمَلْ ٦٤٥ كَالدَّارِ[٢] شَهْرَاً أَو بِنَا هَذَا المَحَلْ[٣]

بِأُجْرَةٍ[٤] قَدْ عُجِّلَتْ أَو أُجِّلَتْ ٦٤٦ وَحَيثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ

وَالعَقْدُ فِيهَا بِاللُّزُومِ قَدْ وُصِفْ ٦٤٧ وَلْيَنْفَسِخْ[٥] فِي مُؤْجَرٍ[٦] إِذَا تَلِفْ

لَكِنْ يُخَصُّ[٧] الفَسْخُ بِالمُسْتَقْبَلِ[٨] ٦٤٨ وَحَيثُ مَاتَ عَاقِدٌ[٩] لَمْ تَبْطُلِ

وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَا ٦٤٩ مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا

باب الجُعالة

هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ ٦٥٠ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ

فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا ٦٥١ تَسْلِيمَهُ الجُعْلَ الَّذِي قَدْ[١٠] عَيَّنَا

---

(١) (ق): (بفعل).

(٢) (ق): (في الدار).

(٣) (ق): (لمحل). والتمثيل الوارد في هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (باجرة).

(٥) (ق): (ولتنفسخ).

(٦) (ظ): (بمؤجر).

(٧) (ز) في الهامش: (يكون). (ج): (تخص).

(٨) (ق): (في المستقبل). وتخصيص الفسخ بالمستقبل من زيادة الناظم على الأصل.

(٩) (ك): (وحيثما تعاقد).

(١٠) سقط من (ق).

باب إِحياء المَوَات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ ٦٥٢ تُسْمَى مَوَاتَاً يَنْبَغِي إِحْيَاهُ[١]

لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقَاً بِالدَّارِ ٦٥٣ لَا غَيرِهَا وَالعَكْسُ لِلْكُفَّارِ

وَيَمْلِكُ الإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ ٦٥٤ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَ امْرِئٍ سِوَاهُ

وَيَلْزَمُ المُحْيِي اتِّبَاعُ العَادَةْ ٦٥٥ لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ

وَحَافِرٌ بِئْرَاً[٢] لِلِارْتِفَاقِ ٦٥٦ أَولَى بِذَاكَ المَاءِ بِاتِّفَاقِ[٣]

وَحَيثُ كَانَ المَاءُ[٤] فِي ذَاكَ المَقَرْ ٦٥٧ وَفَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرْ

فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقَاً أَنْ يَمْنَعَهْ ٦٥٨ مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَو بَهِيمَةٍ مَعَهْ

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَو بِنَا ٦٥٩ وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَجُزْهُ فِي إِنَا[٥]

---

(١) (ق): (حواتا نتبغي احياوه). وتعريف إحياء الموات من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق): (بير).

(٣) (ق): (في اتفاق). وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (الما).

(٥) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ[١] مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ٦٦٠ بِصِيغَةٍ مُبَيِّناً لِلْمَصْرِفِ[٢]

وَالشَّرْطُ فِي المَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ ٦٦١ لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارِ[٣]

وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجِدْ ٦٦٢ كَأَصْلِهِ وَ[٤]فَرْعِهِ الَّذِي وُلِدْ

وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا[٥] أَنْ يَنْقَطِعْ ٦٦٣ آخِرُهُ[٦] وَهْوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ[٧]

وَالوَقْفُ أَيضاً جَائِزٌ عَلَى الجِهَةْ ٦٦٤ مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةْ

وَإِنْ يُعَلَّقْ أَو يُؤَقَّتِ امْتَنَعْ[٨] ٦٦٥ وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ

كَالشَّرْطِ بِالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ ٦٦٦ وَالوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ[٩] وَالتَّعْمِيمِ

---

(١) (ق): (وقفه).

(٢) ما تضمنه البيت الأول من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) قول الناظم (كالمعار): تعبير عن قول الأصل في شروط الوقف: (أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه). ص٢٨.
والتفصيل الوارد في الشطر الثاني من زيادته.

(٤) (ق) (ك): (أو).

(٥) (ق): (مع إذا).

(٦) (ز): (اجره).

(٧) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) امتناع التوقيت أو التعليق في الوقف من زوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٩) (ق): (والتأخير).

باب الهبة

وَكُلُّ شَيءٍ صَحَّ بَيعُهُ وُهِبْ ٦٦٧ وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ المُتَّهِبْ

وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبْ ٦٦٨ وَجَازَ عَودُ الأَصْلِ مُطْلَقَاً كَأَبْ(١)

وَحُكْمُ(٢) مَا أَعْمَرَهُ أَو(٣) أَرْقَبَهْ(٤) ٦٦٩ مِنْ مَالِهِ لِغَيرِهِ حُكْمُ(٥) الهِبَةْ

باب اللُّقَطَة

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ٦٧٠ بِمَوضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ(٦)

فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ٦٧١ أَولَى وَغَيرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

وَلْيَعْرِفِ المُلْتَقِطُ الوِعَاءَ(٧) ٦٧٢ وَالجِنْسَ وَالمِقْدَارَ وَالوِكَاءَ(٨)

ثُمَّ عَلَيهِ حِفْظُهَا دُونَ المُؤَنْ ٦٧٣ لَكِنَّهُ مِثْلَ الوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ

---

(١) (ق) (ك) : (ولا رجوع بعده للواهب | مالم يكن من الأصول كالأب). (ز) في الهامش عن نسخة.

(٢) (ز) : (ولحكم).

(٣) (ز) : (و).

(٤) (ظ) : (ما أرقبه أو أعمره).

(٥) (ز) : (وحكم).

(٦) عبر الأصل عن مكان اللقطة بـ(الموات أو الطريق)، وذِكْرُ المسجد من زيادة الناظم، وأهمل ذكر الموات.

(٧) (ق) : (الوعا).

(٨) (ق) : (والوكا). ذكر الناظم للتعريف باللقطة ستة أشياء، وأهمل الناظم (عفاصها)، وعبر عن العدد والوزن بالمقدار.

وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ٦٧٤ بِالعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ
بِمَوضِعِ الوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ ٦٧٥ كَالطُّرْقِ وَالأَسْوَاقِ وَالجَوَامِعِ[1]
وَبَعْدَهُ لِلْآخِذِ التَّمَلُّكُ ٦٧٦ مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي المَالِكُ
وَقُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ أَقْسَامِ ٦٧٧ أَوَّلُهَا يَبْقَى[2] عَلَى الدَّوَامِ
مِنَ النُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالوَرَقْ[3] ٦٧٨ وَنَحْوِهَا فَالحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ
وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ٦٧٩ بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامِ
فَإِنْ يَشَا فَالأَكْلُ مَعْ غُرْمِ البَدَلْ ٦٨٠ أَو بَيْعُهَا[4] مَعْ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلْ
ثَالِثُهَا يَبْقَى[5] وَلَكِنْ مَعْ تَعَبْ ٦٨١ كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالعِنَبْ[6]
فَبَيْعُهُ رَطْبَاً أَوِ التَّجْفِيفُ[7] ٦٨٢ وَبَعْدَ ذَاكَ[8] يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ

---

(١) (ق): (والمجامع). وذكر الأسواق من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق): (ما يبقى).

(٣) التمثيل بالنقود والثياب والورق من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ز): (بيعه).

(٥) (ق): (تبقى). (ز): (يسقى). (ك): (ينقى).

(٦) ذكر العنب إلحاقاً بالرطب من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) (ز): (التجفف).

(٨) (ق): (ذلك).

رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ[١] مَالاً يُصْرَفُ ٦٨٣ كَالحَيَوَانِ مُطْلَقاً[٢] إِذْ يُعْلَفُ

فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ[٣] ٦٨٤ لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورِ

أَكْلٍ وَبَيعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ ٦٨٥ وَالتَّرْكِ لَكِنْ إِنْ يُسَامِحْ بِالمُؤَنْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ[٤] يَمْتَنِعْ[٥] ٦٨٦ فَلَقْطُهُ[٦] إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَا مُنِعْ[٧]

باب اللَّقِيط

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ٦٨٧ وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ[٨]

فَرْضاً عَلَى كُلِّ الوَرَى فَإِنْ[٩] ٦٨٨ حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقْ[١١]

---

(١) (ق): (يحتاج).

(٢) (ق): (مطلق).

(٣) (ق): (بالتأخير).

(٤) (ق): (السابع).

(٥) (ظ): (ممتنع).

(٦) (ز): (فلفظه).

(٧) ذكرَ الأصلُ أن الحيوان الممتنع بنفسه إذا وجد في الحضر يعامل معالة الحيوان غير الممتنع بنفسه، واكتفى الناظم بتقييد لقطته إذا كانت في الصحراء، والحضر يفهم من خلافه.

(٨) (ق): (فليوخذ). وتعريف اللقيط من زيادة الناظم على الأصل.

(٩) (ظ): (ان).

(١٠) (ق): (فاسبق).

(١١) ما تضمنه هذا الشطر من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

وَلَا يُقَرُّ مَعْ سِوَى[١] أَمِينِ ٦٨٩ وَلَا الصَّبِي وَالعَبْدِ وَالمَجْنُونِ[٢]

وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ ٦٩٠ فَبَيْتُ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ[٣] سَعَةْ

باب الوَدِيعَة

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ ٦٩١ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ[٤]

وَحِفْظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا ٦٩٢ فِي مَوضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا

لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةْ ٦٩٣ مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَو خِيَانَةْ[٥]

وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَولَ المُودَعِ ٦٩٤ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا[٦] لِلْمُودِعِ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ ٦٩٥ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ



---

(١) (ق) : (سنوي).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٣) (ظ) : (فيه).

(٤) التتمة الواردة في هذا الشطر من زيادة الناظم ، وهي مفهوم مخالفة.

(٥) عبر الناظم عن (التعدي) في كلام الأصل بـ(التقصير والخيانة).

(٦) (ق) : (رها).

كتاب الفرائض[١]

وَمَا بِعَيْنِ تِرْكَةٍ تَعَلَّقَا ٦٩٦ مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا

وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ٦٩٧ وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ المُرْسَلَةْ[٢]

وَثُلْثُ مَا يَفْضُلُ[٣] لِلْوَصِيَّةْ ٦٩٨ وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ البَقِيَّةْ[٤]

الوارثون من الرجال

فَالوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ[٥] ٦٩٩ هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ

أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ[٦] أَخٌ وَعَمّ ٧٠٠ وَابْنَاهُمَا وَالزَّوجُ مَعْ مَولَى[٧] النِّعَمْ

---

(١) ومن الجدير بالذكر والنصيحة لطالب العلم أن يعكف على منظومة «الرحبية في الفرائض» حفظاً وشرحاً ، ويستغني بها عن «كتاب الفرائض» من نظم «نهاية التدريب» ، لأنها أعمق وأشمل ، وتعد من أنفع ما صنف في علم الفرائض ، نظمها العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسن الرحبي الشافعي ، المعروف بـ«ابن المتقنة» ، المتوف سنة «٥٥٧هـ» ، وعدد أبياتها «١٧٥» بيتاً.

(٢) «ق» «ك» : (وبعده تجهيز ذاك الميت وبعده الدين الذي في الذمة).

(٣) «ز» : (يفعل).

(٤) ما تضمنته الأبيات الثلاثة من حقوق متعلقة بالتركة من زيادة الناظم على الأصل ، كمقدمة للباب.

(٥) «ق» «ك» : (فالوارثون عشرة وهو الأقل ...).

(٦) «ق» «ك» : (من أب).

(٧) «ق» : (ومولي).

الوارثات من النساء

وَالوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ[1] أَقَلْ ٧٠١ بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلْ[2]

أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ ٧٠٢ وَزَوجَةٌ[3] ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ

فصل فيمن لا يسقط من الميراث بحال

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ٧٠٣ فَابْنٌ وَزَوجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

أَوِ النِّسَا فَالبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ٧٠٤ وَالأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوجَتِهْ

أَو سَائِرُ النِّسَاءِ[4] وَالرِّجَالِ ٧٠٥ فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ

اِبْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالأَبُ ٧٠٦ وَزَوجُهَا أَو زَوجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا[5]

أَو لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّنْ عُلِمْ ٧٠٧ فَمَالُهُ لِبَيتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ[6]

---

(١) (ق) : (يسوة).

(٢) (ق) : (شغل). قال الفشني : (وإن سفل : وهذا أحسن من قول أصله : "وإن سفلت". لأنه يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ...). تحفة الحبيب ص٣١٧.

(٣) (ج) : (وزجة).

(٤) (ق) (ز) : (النسا).

(٥) وما تضمنته هذه الأبيات من تفصيل الناظم وشرحه على الأصل ، حيث اكتفى الأصل بالقول : (ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب). متن أبي شجاع ص٣٠.

(٦) (ق) : (ينتظم). وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

موانع الإرث

وَاحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ العَدَدْ[١] ٧٠٨ مُبَعَّضٌ وَالقِنُّ مَعْ أُمِّ الوَلَدْ
مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ ٧٠٩ مِنْ مُسْلِمٍ وَالعَكْسُ أَيضاً مُعْتَبَرْ[٢]
وَقَاتِلٌ مِنَ القَتِيلِ مُطْلَقَا ٧١٠ وَذُو[٣] ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنْدَقَا

الفروض المقدرة في كتاب الله

ثُمَّ الفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ ٧١١ وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ
رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ٧١٢ وَالثُّلْثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ
فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوجٍ وَرِثْ ٧١٣ إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوجَةٍ يَرِثْ[٤]
بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِلأَبِ ٧١٤ وَالأُمِّ أَيضاً ثُمَّ أُخْتٍ مِنْ أَبِ
إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ[٥] مُعَصِّبٍ لَهَا ٧١٥ وَمِثْلِهَا وَكُلِّ أُنْثَى قَبْلَهَا
وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوجِهَا مَعَ الوَلَدْ ٧١٦ وَزَوجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ

---

(١) (ز) (ك) : (والحجب بالوصف لتسع من عدد ...). ذكر الأصل أن الممنوعين من الإرث سبعة ، وزاد الناظم : المبعض ، والزنديق. وعبر عن العبد في لفظ الأصل بالقن.

(٢) (ك) : (يعتبر).

(٣) (ظ) (ج) : (وذا).

(٤) (ق) : (ترث).

(٥) (ق) : (عن كل). (ظ) : (من).

وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يُرَى ٧١٧ وَلْيَشْتَرِكْنَ حَيثُ كُنَّ أَكْثَرَا[١]

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ ٧١٨ ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ رُؤُوسُهُنْ[٢]

وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ المَيِّتِ ٧١٩ عِنْدَ انْتِفَاءِ[٣] فَرْعِهِ وَالإِخْوَةِ

وَفَرْضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ ٧٢٠ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ

إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ ٧٢١ وَالأُمِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ أَو إِخْوَةِ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقاً يَعُمْ ٧٢٢ وَفَرْضُ أُخْتٍ أَو أَخٍ فَقَطْ لِأُمْ

وَبِنْتُ الإِبْنِ[٤] إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ ٧٢٣ وَالأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ

وَضَابِطُ الجَدَّةِ فِي المِيرَاثِ ٧٢٤ إِدْلَاؤُهَا بِخُلَّصِ الإِنَاثِ

أَو بِالذُّكُورِ الخَالِصِينَ أَو هُمَا ٧٢٥ إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا[٥]

---

(١) (ظ): (أكثر).

(٢) (ق) (ز): (روسهن).

(٣) (ق) (ز): (انتفا).

(٤) (ظ): (بنت لابن).

(٥) (ق): (تقدما). وما تضمنه قوله: (وضابط الجدة ...) إلى هنا من زيادته على الأصل.

فصل في الحجب

وَالجَدُّ إِنْ أَدْلَى[١] بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ ٧٢٦ فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيسَتْ تَرِثْ

وَسَائِرُ الجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ ٧٢٧ وَسَائِرُ الأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالأَبِ

وَيَحْجُبُ ابْنَ الأُمِّ جَدٌّ وَالأَبُ ٧٢٨ وَبِالفُرُوعِ الوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فصل في التعصيب

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الفُرُوضِ قَدْ بَقِي ٧٢٩ فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ

وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ ٧٣٠ عَنِ الفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا[٢] وُجِدْ

وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الوَلَا[٣] ٧٣١ مُرَتَّبُونَ أَوَّلاً فَأَوَّلا[٤]

كُلُّ امْرِئٍ[٥] لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ ٧٣٢ فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ الابْنِ[٦] فَالْأَبُ

(١) (ك): (أدلا).

(٢) (ق) (ك) (ظ): (كلما).

(٣) ما تضمنه البيتان الأولان والشطر الأول من البيت الثالث من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ق): (فالأولا).

(٥) (ز): (امر).

(٦) (ك): (لابن).

فَجَدُّهُ[١] فِي رُتْبَةِ الأُخُوَّةْ ٧٣٣ وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ[٢] لِلْقُوَّةْ[٣]

فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ ٧٣٤ تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ

فَعَمُّهُ[٤] شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ ٧٣٥ فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍ لِلْأَبِ

فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ المَوَالِي ٧٣٦ مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيتُ المَالِ[٥]

فصل في مراتب التعصيب[٦]

وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا ٧٣٧ شَقِيقُهَا وَنَالَ[٧] مَعْهَا ضِعْفَهَا

وَأُخْتُهُ لِغَيرِ أُمٍّ إِنْ[٨] أَتَتْ ٧٣٨ مَعَ ابْنَةٍ أَو بِنْتِ[٩] ابْنٍ عُصِّبَتْ

وَابْنُ الأَخِ المُدْلِي لَهُ بِغَيرِ أُمْ ٧٣٩ وَعَاصِبُ المَولَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمْ

---

(١) (ق) : (فجد).

(٢) (ق) (ك) (ظ) : (شقيقة).

(٣) (ق) : (للوة).

(٤) (ك) : (نعمة).

(٥) (ك) : (المالي). وذكره (سائر الموالي) و(بيت المال) في العصبات من زيادة الناظم على أصله ، كما قدَّمَ الأصلُ ذكر العصبات على الفروض المقدرة ، وأخَّرها النَّاظم ، وهو أولى لأنَّها تأتي تبعاً.

(٦) ما تضمَّنته هذه الأبيات من زيادة النَّاظم على أصله ، وفيها بيان أنَّ مراتب التَّعصيب خمسة : البنوَّة ، ثمَّ الأبوَّة ، ثمَّ الأخوَّة ، ثمَّ العمومة ، ثمَّ الموالي.

(٧) (ق) : (وحاز).

(٨) (ق) : (إذا).

(٩) (ق) : (ابنة). (ظ) : (ابنت).

كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ[١] الأَرْبَعَةْ ٧٤٠ وَرِّثْهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَو مَعَهْ

بابُ الوصيَّةِ

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ[٢] الوَصِيَّةْ ٧٤١ وَشَرْطُهُ[٣] التَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةْ

بِجَائِزٍ[٤] مَوجُودٍ أَو مَعْدُومِ ٧٤٢ كَذَاكَ بِالمَجْهُولِ وَالمَعْلُومِ

لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصُوِّرَا ٧٤٣ أَو جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا[٥]

وَلْتُعْتَبَرْ[٦] مِنْ ثُلْثِ مَالِ المُوصِي ٧٤٤ وَذَاكَ عِنْدَ المَوتِ بِالخُصُوصِ[٧]

فَإِنْ يَزِدْ أَوقَفْتَ مَا يَزِيدُ ٧٤٥ حَتَّى يُجِيزَ[٨] الوَارِثُ الرَّشِيدُ[٩]

---

(١) (ق) (ز) : (هؤلا).

(٢) (ظ) : (يندب). ذكرَ الأصلُ في الوصية الجوازَ ، وما ذكره الناظم من الندب أولى للأخبار الواردة فيها.

(٣) (ق) : (وشروطه). عبر الناظم بالتكليف عن العقل والبلوغ في كلام الأصل ، وجرى على ذلك في أغلب أبواب الكتاب. و(الحرية) من زيادته.

(٤) كون الوصية بجائز من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على أصله ، ولعله عبر به عن قول الأصل بجواز الوصية : (في سبيل الله تعالى). متن أبي شجاع ص٣١.

(٦) (ج) : (والتعتبر).

(٧) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ق) : (يجير). (ز) : (يجز).

(٩) تقييد إجازة الوارث بالرشد من زيادة الناظم على الأصل.

وَلَمْ تَجُزْ[(١)] لِلْوَارِثِ الوَصِيَّةْ ٧٤٦ إِلَّا إِذَا[(٢)] أَجَازَهَا البَقِيَّةْ

وَيُنْدَبُ[(٣)] الإِيصَا إِلَى مُكَلَّفِ ٧٤٧ حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنِ التَّصَرُّفِ

يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الأَطْفَالِ ٧٤٨ وَحِفْظِ مَا أُبْقِي[(٤)] لَهُمْ مِنْ مَالِ

وَكُلُّ مَا[(٥)] أَوصَى بِهِ يُمْضِيهِ ٧٤٩ وَكُلَّ دَينٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ[(٦)]

* * *

---

(١) (ق) : (يجز).

(٢) (ق) : (اذ).

(٣) عبر الناظم بالندب عن الصحة في كلام الأصل ، والندب متضمن للصحة ، إذ لا يندب لمن لا يصح له أو منه.

(٤) (ك) (ظ) : (أبقى).

(٥) (ق) : (وكلما).

(٦) أهمل الناظم شرط الإسلام فيمن تصح له الوصية ، ولعله لأن الكافر يمنع من الإرث ، فمن باب أولى تمتنع له الوصية أيضاً ، وعبر بالتكليف عن العقل والبلوغ في كلام الناظم. و(حسن التصرف) وما تضمنه البيتان الأخيران من فوائده المزيدة على الأصل.

كتاب النكاح

سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقَاً لِكُلِّ مَنْ ٧٥٠ يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ المُؤَنْ[١]

فَالعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ ٧٥١ وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ الحُرُّ الأَمَةْ ٧٥٢ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةْ[٢]

مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا ٧٥٣ وَخَوفِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنَا

وَلَا يَكُونُ[٣] تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ[٤] ٧٥٤ مِنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَيَنْكِحُ[٥]

فصل في بيان العورة[٦]

وَعَورَةُ النِّسَاءِ[٧] وَالذُّكُورِ ٧٥٥ مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورِ

فَرُؤْيَةُ الفَحلِ الكَبِيرِ الأَجْنَبِي ٧٥٦ مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَو صَبِي

---

(١) شرط توفر المؤونة من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) شرط كون الأَمَة مسلمة من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٣) (ظ): (تكون).

(٤) (ز): (يصلح).

(٥) (ك): (فتنكح). وما تضمنه هذا البيت تفريع على مسألة شرط عدم ملك مهر حرة، لأن ملك مهر الحرة يتوصل به إليها، فملكها هي من باب أولى، وهو من زيادة الناظم.

(٦) عنون الأصل لهذا الفصل بقوله: (ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب). جعله الناظم شاملاً لعورة كل من الرجال والنساء، وهو أولى وأشمل. انظر متن أبي شجاع ص٣٢.

(٧) (ق) (ز): (النسا).

وَفَاقِدٌ لِلأُنْثَيَيْنِ[١] لَا الذَّكَرْ[٢] ٧٥٧ وَعَكْسُهُ كَالفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرْ[٣]
وَجَازَ حَتَّى الفَرْجِ بِالزَّوجِيَّةْ[٤] ٧٥٨ وَالمُلْكِ لِلرَّقِيقَةِ الخَلِيَّةْ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ[٥] ٧٥٩ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
وَامْرَأَةٌ مَعْ مَرْأَةٍ[٦] أَو مَعْ ذَكَرْ ٧٦٠ مَمْسُوحِ كُلِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرْ[٧]
وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَا ٧٦١ وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ[٨] فِيمَا يُرَى
كَذَا الذُّكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَمَنَعْ ٧٦٢ مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٍ أَهْلُ الوَرَعْ[٩]
وَالوَجْهَ وَالكَفَّينِ جَوِّزْ[١٠] فِي النَّظَرْ ٧٦٣ مِنْ خَاطِبٍ وَغَيرَ فَرْجٍ فِي الصِّغَرْ[١١]

---

(١) (ق) : (الانثيين).

(٢) (ج) : (لا لذكر).

(٣) ما تضمنه قوله : (ولو صبي...) إلى هنا من زيادة الناظم على أصله.

(٤) خالف الناظم الأصل في مسألة الفرج ، حيث رجح جواز النظر إلى فرج الزوجة وملك اليمين ، وهو المفتى به في المذهب ، لضعف الحديث الوارد في الحرمة.

(٥) (ظ) : (فاليحرم).

(٦) (ق) : (وامرأة مع امرأة). (ز) : (ومراة مع مراة). وما أثبتناه من (ك) (ظ) (ج).

(٧) ما تضمنه هذا البيت من تفصيل لعورة المرأة على المرأة ، وعلى ممسوح الذكر والأنثيين من زيادة الناظم.

(٨) (ق) : (لمحرم).

(٩) ما تضمنه البيت من تفصيل لعورة الذكر على الذكر ، ومنع أهل الورع النظر إلى الأمرد الجميل من زيادة الناظم.

(١٠) (ق) : (حور).

(١١) النظر إلى الصغيرة فيما دون الفرج من زيادة الناظم على الأصل.

وَالوَجْهَ فِي الإِشْهَادِ وَالمُعَامَلَةْ ٧٦٤ وَلِلطَّبِيبِ كُلُّ مَا[1] يَحْتَاجُ لَهْ

وَالفَرْجَ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةْ ٧٦٥ عَلَى الزِّنَا وَمِثْلَهُ الوِلَادَةْ[2]

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَرْطُ[3] النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالوَلِي ٧٦٦ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ[4]

وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِماً حُرّاً ذَكَرْ ٧٦٧ مُكَلَّفاً عَدْلاً بِسَمْعٍ وَبَصَرْ

وَلَا يَضُرُّ فِي الوَلِي فَقْدُ البَصَرْ ٧٦٨ وَقِلَّةُ الإِغْمَاءِ[5] لَكِنْ يُنْتَظَرْ[6]

وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الأَمَةْ ٧٦٩ وَالكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيرِ المُسْلِمَةْ

وَالأَوْلِيَاءُ[7] هُمْ أُولُو[8] التَّعْصِيبِ ٧٧٠ كَمَا مَضَوا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

---

(١) (ق) (ز) (ك): (كلما). (ج) (كما).

(٢) ما تضمنه هذا البيت تفريعٌ على مسألتي العورة للإشهاد والطبابة من زيادة الناظم على أصله.

(٣) (ق): (شروط).

(٤) (ق): (تفضل). وذكر الصيغة من زيادة الناظم على أصله.

(٥) (ق) (ز): (الاغما).

(٦) (ق) (ك) (ج): (تنتظر). (ز): (ننتظر). وما تضمنه قوله: (بسمع وبصر ...). إلى هنا، من زيادة الناظم.

(٧) (ق) (ز) (ك): (والأوليا).

(٨) (ظ): (أولي).

لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ[١] الأَجْدَادُ ٧٧١ عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي[٢] الأَوْلَادُ[٣]

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي العِدَّةِ ٧٧٢ وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّةْ ٧٧٣ وَجُوِّزَا[٤] لِلْمَرْأَةِ الخَلِيَّةْ

وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالإِجْبَارِ ٧٧٤ مَا دَامَتِ الأُنْثَى مِنَ الأَبْكَارِ

لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيبِ رَدْ ٧٧٥ بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ[٥]

وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ ٧٧٦ فَلَا يَكُونُ مُجْبِرَاً لِلثَّيِّبِ

وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ ٧٧٧ بُلُوغُهَا مَعْ[٦] إِذْنِهَا الصَّرِيحِ[٧]

وَالبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ ٧٧٨ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو أَبِ[٨]

فصل في محرّمات النّكاح

حَرِّمْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ ٧٧٩ مِنَ النِّسَا قَطْعَاً بِنَصِّ الذِّكْرِ

---

(١) (ز): (يقدم).

(٢) (ك): (يلي).

(٣) ما تضمنه هذان البيتان هو إجمال لما فصله الأصل في تعداد الأولياء.

(٤) (ك): (وجوزن).

(٥) ما تضمنه هذا البيت من شروط الخاطب الذي للولي إجبار البكر عليه من زيادة الناظم على أصله.

(٦) (ق): (من).

(٧) (ق): (الصحيح).

(٨) ما تضمنه هذا البيت من إلحاق البكر بالثيب عند فقد الولي من زيادة الناظم على أصله.

أُمُّ الفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهْ ٧٨٠ وَخَالَةُ الإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهْ

وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ النَّسَبْ ٧٨١ وَالأُولَيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبْ

وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالمُصَاهَرَةْ ٧٨٢ وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوجَةِ المُبَاشَرَةْ

وَأُمُّهَا أَيضاً وَإِنْ لَمْ تُقْرَبِ ٧٨٣ وَزَوجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوجَةُ الأَبِ

كَذَاكَ[١] أُخْتُ زَوجَةٍ إِنْ[٢] تَجْتَمِعْ[٣] ٧٨٤ مَعْهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ[٤]

وَجَمْعُهَا مَعْ خَالَةٍ أَو عَمَّةِ ٧٨٥ لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ

وَكُلُّ مَنْ بِغَيرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ ٧٨٦ فَوَطْؤُهَا بِالمِلْكِ مَعْهَا مُمْتَنِعْ[٥]

وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا وَجَبْ ٧٨٧ تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ[٦] بِالنَّسَبْ

فصل في مثبتات الخيار

مِنَ العُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدْ[٧] ٧٨٨ كُلٌّ مِنَ الزَّوجَينِ مَعْ فَسْخٍ وَرَدْ

---

(١) (ز): (كذلك).

(٢) (ك): (أن).

(٣) (ق): (يجتمع).

(٤) (ق) (ظ): (يمتنع). والتفصيل بجواز زواج أخت الزوجة بعد موتها من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على أصله.

(٦) (ز): (بالنسا).

(٧) (ز): (ترد).

فَبِالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصْ ٧٨٩ فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصْ

أَو كَانَ مِثْلَ غَيرِهِ فِي عِلَّتِهْ[١] ٧٩٠ وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ[٢] بِهَا رَتَقْ ٧٩١ أَو قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ[٣]

فصل في الصداق

ذِكْرُ الصَّدَاقِ[٤] سُنَّةٌ فَلَو نَكَحْ[٥] ٧٩٢ بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحْ

وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي ٧٩٣ أَو بِالْتِزَامِ الزَّوجِ بِالتَّرَاضِي

أَو بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا ٧٩٤ وَالاِعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا

وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى[٦] لَهَا ٧٩٥ مَهْرَاً وَإِلَّا فَهْوَ مَهْرُ مِثْلِهَا[٧]

ثُمَّ الكَثِيرُ وَالقَلِيلُ يُجْعَلُ ٧٩٦ مَهْرَاً وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَمَوُّلُ[٨]

---

(١) (ج) : (عنته). ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق) : (يكون).

(٣) عدَّدَ الأصلُ العيوب التي يرد بها كلا من الزوجين ، من غير ذكر التخيير في بعضها كما أفاده الناظم.

(٤) (ق) : (النكاح).

(٥) (ق) : (انكح).

(٦) (ج) : (سما).

(٧) ما تضمنه قوله : (والاعتبار بالنسا...) إلى هنا من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ز) : (التمؤل). واشتراط التمول من زيادة الناظم على الأصل.

عَيناً[١] وَدَيناً مُطْلَقاً وَمَنْفَعَةْ ٧٩٧ وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ[٢]

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شُطِّرَا ٧٩٨ وَحَيثُ مَاتَ وَاحِدٌ[٣] تَقَرَّرَا[٤]

باب الوليمة

وَسُنَّ مَعْ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا ٧٩٩ لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِي تَحَتَّمَا[٥]

إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرٍ يُجْتَنَبْ ٨٠٠ وَلَمْ يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ[٦] بِالطَّلَبْ[٧]

باب القَسْم والنُّشوز

حَقٌّ عَلَى زَوجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا[٨] ٨٠١ بِالعَدْلِ بَينَهُنَّ لَا بَينَ الإِمَا[٩]

وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ ٨٠٢ لِغَيرِ ذَاتِ النَّوبَةِ الَّتِي[١٠] تَقَعْ

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ ٨٠٣ فَقُرْعَةٌ بَينَ الجَمِيعِ تُعْتَبَرْ

---

(١) (ز) : (عيبا).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من جواز امتناع الزوجة عن الزوج لحين دفع المهر من زيادة الناظم على أصله.

(٣) (ق) : (واحدا).

(٤) ما تضمنه هذا الشطر من إقرار المهر بموت أحدهما من زيادة الناظم على أصله.

(٥) (ظ) : (محتما).

(٦) (ز) : (الاغنيا).

(٧) النهي عن تخصيص الأغنياء بالوليمة من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ج) : (تقسما).

(٩) استثناء الإماء من القسْم من زيادة الناظم على الأصل.

(١٠) (ق) : (الذي).

وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعاً وِلَا ٨٠٤ وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا

وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ مَرْأَةٍ زَجَرْ ٨٠٥ بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ[١] بِهِ هَجَرْ

فَلَا يَنَامُ عِنْدَهَا فِي الْمَضْجَعِ[٢] ٨٠٦ فَإِنْ تَزِدْ[٣] أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ

وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الإِنْفَاقُ ٨٠٧ وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

باب الخلع

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى[٤] عَلَى عِوَضْ ٨٠٨ وَجَازَ فِي طُهْرٍ وَحَيضٍ وَمَرَضْ[٥]

مَوتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ[٦] الْمُخَالِعَةْ ٨٠٩ فَلَيسَ لِلْمُخَالِعِ الْمُرَاجَعَةْ

بَلْ يَسْتَحِقُّ العِوَضَ الَّذِي جُعِلْ ٨١٠ وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ[٧]

ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ ٨١١ مَنْ خَالَعَتْ[٨] مِنْ زَوجِهَا الْمُطَلِّقِ

---

(١) (ز) (ظ) : (أتت).

(٢) (ظ) : (المطضجع).

(٣) (ك) : (أبت).

(٤) (ظ) : (جرا).

(٥) صحة الخلع في مرض الموت من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ك) : (ما بعده).

(٧) ما تضمنه البيت من بيان مقدار العوض المستحق للزوج حال كونه معلوماً أو مجهولاً زيادة من الناظم.

(٨) (ق) : (مخالعت).

وَلَمْ تَعُدْ[١] إِلَّا بِعَقْدٍ مِنْهُ جَدْ ٨١٢ وَالخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ العَدَدْ[٢]

باب الطلاق

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ٨١٣ حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الجَارِي[٣]

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ ٨١٤ صَرِيحٌ أَو كِنَايَةٌ فَالثَّانِي

مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعْ[٤] سِوَاهُ ٨١٥ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ

ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ ٨١٦ وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالفِرَاقِ

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيسَتْ تَفْتَقِرْ ٨١٧ لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرْ مِمَّنْ سَكِرْ[٥]

الطلاق السّني والبِدعيّ

ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعْ ٨١٨ وَيَحْرُمُ البِدْعِيُّ وَهْوَ مَا وَقَعْ

إِمَّا بِحَيضٍ أَو بِمَا يَلِيهِ[٦] ٨١٩ مِنْ[٧] طُهْرِهَا بَعْدَ الجِمَاعِ فِيهِ

---

(١) (ق) (ك) (ظ): (يعد).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من احتساب الخلع طلقة من زيادة الناظم على أصله.

(٣) ما تضمنه هذا البيت مقدمة من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ق): (من). (ك): (ما).

(٥) الاعتداد بطلاق السكران من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) (ك): (في حيض مدخول بها عليه...).

(٧) (ق) (ك): (أو).

أَو فِي خِلَالِ[١] حَيضِهَا الَّذِي مَضَى ٨٢٠ وَإِنْ[٢] يُطَلِّقْ بِالسُّؤَالِ وَالرِّضَى[٣]

وَضَابِطُ السُّنِّيِّ[٤] مِنْهُ مَا وَقَعْ ٨٢١ بِطُهْرٍ ذِي حَيثُ الجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ

أَصْلَاً بِهِ وَلَا بِحَيضٍ قَبْلَهُ ٨٢٢ وَمَا عَدَا البِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ[٥]

وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ ٨٢٣ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ

صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَةْ ٨٢٤ وَذَاتُ خَلْعٍ حَيثُ لَا مُمَاسَسَةْ

فصل في أكثر الطّلاق والاستثناء والتّعليق

وَاجْعَلْ ثَلَاثَاً أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ ٨٢٥ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَينِ لِلرَّقِيقِ

وَصَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ[٦] فِي الطَّلَاقِ ٨٢٦ إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقِ

وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ[٧] مَنْ بِقُرْبِهِ ٨٢٧ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ[٨]

---

(١) (ق): (خلا من).

(٢) (ك): (لا أن).

(٣) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ز): (الشيء).

(٥) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على أصله.

(٦) (ق) (ز) (ظ): (الاستثنا).

(٧) (ز): (استماع).

(٨) شرطا الإسماع والقصد من زيادة الناظم على الأصل.

وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَو صِفَةْ ٨٢٨ مِنْ زَوجَةٍ وَلَو[١] سِوَى مُكَلَّفَةْ[٢]

باب الرّجعة

مَنْ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ أَوقَعَا ٨٢٩ أَو طَلْقَتَينِ وَهْوَ حُرٌّ[٣] رَاجَعَا

قَبْلَ انْقِضَاءِ[٤] عِدَّةٍ تَعْتَدُّهَا ٨٣٠ لَكِنْ بِعقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

وَبَعْدَ عَودٍ مُطْلَقَاً تَبْقَى مَعَهْ ٨٣١ بِمَا[٥] بَقِي بَعْدَ طَلَاقٍ أَوقَعَهْ

فَإِنْ يُطَلِّقْ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ ٨٣٢ تَعَذَّرَ[٦] النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ

وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةٍ أُمُورِ ٨٣٣ وَهْيَ انْقِضَاءُ[٧] عِدَّةِ المَذْكُورِ

وَبَعْدَهَا تَزْوِيجُ غَيرِهِ بِهَا ٨٣٤ ثُمَّ الدُّخُولُ وَهْوَ أَنْ يُصِيبَهَا[٨]

ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ ٨٣٥ وَبَعْدَهَا حَلَّتْ لِزَوجٍ قَبْلَهُ

---

(١) (ق) : (ولوا).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل. وأهمل الناظم ما قاله الأصل : (وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي والمجنون والنائم والمكره). متن أبي شجاع ص٣٤.

(٣) قيد الحرية من زيادة الناظم، خرج به العبد، لأن أكثر الطلاق للعبد تطليقتين.

(٤) (ق) : (انقضا).

(٥) (ز) : (مما).

(٦) (ق) : (تقدم).

(٧) (ق) (ز) : (انقضا).

(٨) (ق) : (يحبها).

باب الإيلاء

يَمِينُ زَوجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا ٨٣٦ لَيَتْرُكَنَّ الوَطْءَ تَرْكاً مُطْلَقَا

أَو زَائِدَاً عَنْ ثُلْثِ عَامٍ إِيلَا(١) ٨٣٧ حَيثُ الجِمَاعُ لَيسَ مُسْتَحِيلَا(٢)

وَيَثْبُتُ الإِيلَاءُ(٣) بِالتَّعْلِيقِ ٨٣٨ بِالصَّومِ وَالإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ(٤)

فَلْيُمْهِلِ المُولِي شُهُورَاً(٥) أَرْبَعَةْ ٨٣٩ مِنْ وَقْتِهِ أَو رَجْعَةِ(٦) المُرَاجَعَةْ

وَبَعْدَ ذَاكَ خَيَّرُوا مَنْ آلَى(٧) ٨٤٠ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالطَّلَاقِ حَالَا

فَإِنْ أَبَى كِلَيهِمَا مُعَانَدَةْ ٨٤١ فَلْيُوقِعِ(٨) القَاضِي عَلَيهِ وَاحِدَةْ

وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ القَسَمْ ٨٤٢ وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَو مَا الْتَزَمْ

باب الظِّهار

ظِهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوجَتِهْ ٨٤٣ بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهْ

---

(١) (ظ) : (آيلا).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على أصله.

(٣) (ق) (ز) : (الايلا).

(٤) ما تضمنه هذا البيت من الأمور التي يثبت بها الإيلاء من زيادة الناظم على أصله.

(٥) (ق) : (شهور).

(٦) (ز) : (رجعت).

(٧) (ك) : (آلا).

(٨) (ق) : (فا يوقع).

كَقَولِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَابْنَتِي ٨٤٤ أَو ظَهْرِ أُمِّي أَو كَرَأسِ عَمَّتِي[(١)]
وَحَيثُ لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ ٨٤٥ فَعَائِدٌ إِلَيهِ بِاتِّفَاقِ
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا ٨٤٦ وَعَادَ وَطْءٌ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا
بِالعَتْقِ ثُمَّ الصَّومِ فَالْإِطْعَامِ[(٢)] ٨٤٧ كَمَا مَضَى[(٣)] فِي الوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

باب القذف واللعان

القَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصَاً بِالزِّنَا ٨٤٨ وَحُدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنَا
مَا لَمْ يُقِمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَةْ[(٤)] ٨٤٩ أَو يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوجَةٍ مَعَهْ
كَقَولِهِ بِأَمْرِ[(٥)] قَاضٍ أَشْهَدُ ٨٥٠ بِاللهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ٨٥١ وَلَيسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ[(٦)] زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعَاً بِلَفْظِهِ ٨٥٢ وَخَامِسَاً يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ

---

(١) ما تضمنه البيت عدا قوله : (ظهر أمي) من زيادة الناظم على الأصل ، توسعاً في بيان ألفاظ الظهار.

(٢) (ق) : (والاطعام).

(٣) (ق) : (مضا).

(٤) بيان القذف وحده هنا من زيادة الناظم على الأصل ، حيث اكتفى الأصل ببيان اللعان.

(٥) (ق) : (بامر).

(٦) سقط من (ق).

وَلَعْنَةٌ[١] اللهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ ٨٥٣ إِنْ كُنْتُ فِيهَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ

فَحَيثُ جَاءَ[٢] بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدْ ٨٥٤ بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدْ

وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَةْ ٨٥٥ وَحُرِّمَتْ[٣] فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ

وَتَسْتَحِقُّ[٤] أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ٨٥٦ مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا

لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ٨٥٧ فِي القَذْفِ لِي[٥] وَتُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ

فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهْ ٨٥٨ لَكِنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيرَ مُحْصَنَةْ[٦]

باب العِدَّة

تَعْتَدُّ زَوجَاتٌ عَنِ الوَفَاةِ ٨٥٩ وَالفَسْخِ[٧] وَالطَّلَاقِ فِي الحَيَاةِ

فَعِدَّةُ الوَفَاةِ ثُلْثُ عَامِ ٨٦٠ مَعْ عَشْرَةٍ أَيضاً مِنَ الأَيَّامِ

أَو وَضْعُ ذَاتِ الحَمْلِ بِاتِّفَاقِ ٨٦١ فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَو طَلَاقِ

---

(١) (ظ): (ولعنت).

(٢) (ق) (ز): (جا).

(٣) (ق): (وحرمة).

(٤) (ج): (ويستحق).

(٥) سقط من (ق).

(٦) ما تضمنه هذا البيت تتمة من الناظم زيادة على أصله.

(٧) (ق): (لفسخ).

فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الوَفَاءُ[1] ٨٦٢ وَغيرُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ[2]

وَحَيثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأسٍ أَو صِغَرْ ٨٦٣ فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقَرْ

وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا ٩٦٤ تَعْتَدُّ أَيضاً بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا

وَحَيثُ كَانَتْ حَائِلاً فَالمُعْتَبَرْ ٨٦٥ سِتُّونَ يَوماً ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ

وَإِنْ[3] تُطَلَّقْ[4] حَامِلاً فَلَا انْقِضَا ٨٦٦ إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى

أَو ذَاتَ حَيضٍ فَلْيَجِبْ قَرْآنِ ٨٦٧ وَغَيرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي

وَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ ٨٦٨ عِدَّتُهَا أَو مَاتَ قَبْلَهُ وَفَتْ

وَحَيثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ٨٦٩ أَو حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا

وَإِنْ تَكُنْ[5] مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتُعْتَبَرْ[6] ٨٧٠ عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوجِ مَرْ[7]

---

(١) (ق): (الوفا).

(٢) (ق): (اقرا).

(٣) (ج): (فإن).

(٤) (ق): (طلق).

(٥) (ق): (يكن).

(٦) (ق): (فاليعتبر). (ظ): (فالتعتبر).

(٧) **ما تضمنه قوله: (وإن يطلق...) إلى هنا من زيادة الناظم على أصله.**

باب الاستبراء[١]

أَوجِبْهُ فِي حَقِّ الفَتَى[٢] إِذَا مَلَكْ ٨٧١ رَقِيقَةً[٣] وَحَقِّهَا إِذَا هَلَكْ

أَو عُتِقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوجَدَهْ ٨٧٢ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ المُسْتَولَدَةْ

فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاِسْتِمْتَاعِ ٨٧٣ وَجَازَ لِلسَّابِي[٤] سِوَى الجِمَاعِ[٥]

وَقَبْلَهُ[٦] وَبَعْدَ مَوتِ السَّيِّدِ ٨٧٤ أَو عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا ٨٧٥ أَو عِدَّةٍ فَعَنْهُمَا تَأَخَّرَا

وَحَيثُ كَانَ فَهْوَ وَضْعُ حَامِلِ ٨٧٦ أَو[٧] حَيضَةٌ فِي ذَاتِ حَيضٍ حَائِلِ

وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ[٨] ٨٧٧ أَو قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيثُ انْكَسَرْ[٩]

---

(١) قدم الناظم (الإستبراء) على فصل (ما يجب للمعتدة)، بخلاف الأصل.

(٢) (ق): (الفتا).

(٣) (ق): (رقيقه).

(٤) (ق): (للثاني).

(٥) ذكر المستولدة والسبي من زيادة الناظم على أصله.

(٦) قبل الإستبراء من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) (ق) (ك): (و).

(٨) (ظ): (معبر).

(٩) ما تضمنه الشطر الثاني من زيادة الناظم على الأصل.

فصل فيما يجب للمعتدَّة وما يجب عليها

عَلَيهِ لِلرَّجْعِيَّةِ[١] الإِنْفَاقُ ٨٧٨ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ

وَلَمْ يَجِبْ لِغَيرِهَا إِلَّا السَّكَنْ ٨٧٩ وَالبَائِنُ الحُبْلَى لَهَا كُلُّ المُؤَنْ

وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ ٨٨٠ مِنْ[٢] بَيتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُحْوِجُ[٣]

وَلَمْ يَجُزْ[٤] فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ أَنْ ٨٨١ تَمَسَّ طِيباً أَو تُزَيِّنَ البَدَنْ

باب الرَّضاع

مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ[٥] وَأَرْضَعَتْ وَلَدْ ٨٨٢ صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسَاً تُعَدْ

مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلٍّ شِبَعْ ٨٨٣ وَقَبْلَ[٦] حولَينِ[٧] الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ

وَصَارَ زَوجُ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ ٨٨٤ وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ

وَأُخْتُهَا مِنَ الجِهَاتِ خَالَتَهْ ٨٨٥ وَأُخْتُ هَذَا الزَّوجِ أَيضَاً عَمَّتَهْ

---

(١) (ق): (للرجيعة).

(٢) (ز): (عن).

(٣) (ظ): (محوج).

(٤) (ظ): (تجز).

(٥) ذكر التسع سنوات كسن أقل للمرضعة من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٦) (ق): (وبعد).

(٧) (ظ): (حولان).

وَأُمُّ كُلٍّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبْ ٨٨٦ جَدًّا[١] لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

وَتَنْتَمِي[٢] فُرُوعُهُ إِلَيهِمَا ٨٨٧ دُونَ الأُصُولِ وَالحَوَاشِي فَاعْلَمَا

فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَينَهُمْ عَلَى ٨٨٨ مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلَا[٣]

فَجَائِزٌ[٤] تَزَوُّجُ الجَمِيعِ ٨٨٩ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الفُرُوعِ

باب النفقات

لِزَوجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ ٨٩٠ مَؤُونَةٌ[٥] وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ

بِعُرْفِهِمْ[٦] وَقُدْرَةِ الإِنْسَانِ ٨٩١ وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ

وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ ٨٩٢ لَكِنْ لَهَا[٧] مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ

وَتَسْتَحِقُّ[٨] خَادِمَاً لِشُغْلِهَا ٨٩٣ إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا

وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الأَقَلْ ٨٩٤ أَو عَنْ صَدَاقٍ حَيثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ

---

(١) «ق»: (جد).

(٢) «ق»: (وسي). «ظ»: (وتنتهي).

(٣) ما تضمنه قوله: «وفرع كل منهما...» إلى هنا، تفصيل من الناظم لما أجمله الأصل فيما يحرم بالرضاع.

(٤) «ظ»: (وجائز).

(٥) «ق»: (موته). «ز» «ظ»: (مونة).

(٦) «ق»: (بعد فهم).

(٧) «ج»: (هنا).

(٨) «ق»: (ويستحق).

وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا ٨٩٥ عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مُطْلَقَا

بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ٨٩٦ وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالجُنُونِ وَالصِّغَرْ

ثُمَّ عَلَى رَبِّ البَهَائِمِ المُؤَنْ(١) ٨٩٧ بِحَيثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا البَدَنْ(٢)

وَلَمْ تُكَلَّفْ(٣) فَوقَ مَا تُطِيقُ ٨٩٨ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةْ ٨٩٩ مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةْ(٤)

باب الحضانة

وَمَنْ يُفَارِقْ زَوجَةً لَهَا وَلَدْ ٩٠٠ مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضْنَ ذَلِكَ الوَلَدْ(٥)

بِالعَقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالحُرِّيَّةْ ٩٠١ وَكَونِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّةْ

وَفَقْدِ فِسْقٍ(٦) وَالخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ ٩٠٢ وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ(٧)



---

(١) (ز) : (المؤمن).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر تتمة من زيادة الناظم على الأصل.

(٣) (ظ) : (تطلق).

(٤) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) أهمل الناظم ما ذكره الأصل من أن حضانة الأم لولدها مستحقة إلى سن التمييز سبع سنين من عمر الولد ، كما أهمل أن للولد بعد سن التمييز الخيار في اختيار أحد والديه.

(٦) عبر الناظم بفقد الفسق عن العفة والأمانة من قول الأصل.

(٧) ما تضمنه هذا الشطر من جواز حض الكافر للولد الكافر من زيادته على الأصل.

كتاب الجنايات

باب القتل وأنواعه

الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَو خَطَا ٩٠٣ أَو شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الخَطَا

فَالعَمْدُ قَصْدُ الفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ٩٠٤ يَقْتُلُ ذَاكَ[1] غَالِباً فَلْيُعْلَمَا

وَ[2]الخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ ٩٠٥ إِذَا أَصَابَ غَيرَ مَنْ[3] نَوَاهُ

وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا ٩٠٦ شَخْصَاً بِشَيءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا

وَفِي سِوَى العَمْدِ القِصَاصُ مُنْتَفِ ٩٠٧ وَوَاجِبٌ فِي العَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِي

فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَةْ ٩٠٨ تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَةْ

بِأَخْذِهَا[4] مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَةْ ٩٠٩ عَلَى الحُلُولِ[5] كُلُّهَا مُؤَنَّثَةْ[6]

أَمَّا الخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَةْ ٩١٠ وَخُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ[7] فِي التَّأْدِيَةْ

---

(١) (ق): (ذلك).

(٢) سقط من (ق).

(٣) (ق): (ممن). (ك): (ما).

(٤) (ك): (يأخذها).

(٥) (ق): (الحول). (ج): (حلول).

(٦) شرط كونها مؤنثة من زيادة الناظم على أصله.

(٧) (ق) (ظ): (فخمسة). وذكر التخميس من زيادة الناظم على الأصل.

وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ ٩١١ وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ

وَكَالخَطَا عَمْدُ الخَطَا فِيمَا سَبَقْ ٩١٢ لَكِنْ هُنَا[1] التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقْ

فصل في شروط القصاص

شَرْطُ القِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى ٩١٣ مُكَلَّفَاً مُلْتَزِمَاً لِحُكْمِنَا

وَلَا يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا ٩١٤ وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونَ سَيِّدَا

وَعِصْمَةُ القَتِيلِ بِالإِيمَانِ[2] ٩١٥ أَو غَيرِهِ كَالعَهْدِ وَالأَمَانِ[3]

وَكَونِهِ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا ٩١٦ إِمَّا بِكُفْرٍ أَو بِرِقٍّ خُصِّصَا

فَيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ ٩١٧ وَيُهْدَرُ المُرْتَدُّ لَا مَعْ مِثْلِهِ[4]

وَيُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثِيرُ بِالأَحَدْ ٩١٨ وَلَيسَ فِي كَسْرِ العِظَامِ مِنْ قَوَدْ[5]

بَلْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعْ ٩١٩ مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعْ[6] إِجَافَةٍ مُنِعْ

---

(١) (ق): (فيها).

(٢) (ج): (بالأَيمان).

(٣) ما تضمنه قوله: (ولا يكون سيداً...) إلى هنا، من زيادة الناظم على أصله.

(٤) (ك): (لا بمثله). وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ك): (ومن).

وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقَصَاصِ قَدْ سَلَفْ[١] ٩٢٠ فِي النَّفْسِ شَرْطٌ للقِصَاصِ فِي الطَّرَفْ

مَعْ شِرْكَةِ العُضْوَينِ فِي الإِسْمِ الأَخَصّ ٩٢١ وَفَقْدِ نَقْصٍ أَيِ بِمَقْطُوعٍ يُخَصْ

وَيُقْطَعُ الأَشَلُّ بِالأَشَلِّ مَا ٩٢٢ لَمْ يُخْشَ[٢] عِنْدَ قَطْعِهِ نَزَفُ الدِّمَا[٣]

وَإِنْ جَنَى[٤] بِجُرْحِهِ لَنْ يُجْرَحَهْ ٩٢٣ إِلَّا بِرَأسٍ[٥] أَو بِوَجْهٍ[٦] أَوضَحَهْ

فصل في الديات

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ٩٢٤ بِغَيرِ حَقٍّ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلْ

وَثُلِّثَتْ[٧] فِي العَمْدِ بِاتِّفَاقِ ٩٢٥ مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الحِقَاقِ

وَمِنْ[٨] جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالفَاضِلُ[٩] ٩٢٦ قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ

---

(١) (ظ): (سبق).

(٢) (ظ): (يخشى).

(٣) تقييد قطع العضو الأشل بعدم خوف نزف الدم منه من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (واجنى).

(٥) (ق): (مداس).

(٦) (ق): (توجه).

(٧) (ظ): (وثلث).

(٨) (ج): (وهو من).

(٩) (ق): (الفاصل).

وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الخَطَا ٩٢٧ وَخُمِّسَتْ(١) فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا

مِنَ الحِقَاقِ الخُمْسُ بِالإِجْمَاعِ ٩٢٨ عِشْرُونَ ثُمَّ الخُمُسُ مِنْ جِذَاعِ

وَالخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ ٩٢٩ وَالخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَتَّمُ(٢)

وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ المَخَاضِ ٩٣٠ تَمَامُهَا وَلَو بِالاِقْتِرَاضِ(٣)

وَحَيثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةْ ٩٣١ أَو بَعُدَتْ فَلْيَنْتَقِلْ لِلْقِيمَةْ

وَفِي ثَلَاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الخَطَا ٩٣٢ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا

بِالقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمْ ٩٣٣ تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ(٤)

ثُمَّ اليَهُودِي(٥) ثُلْثُ مُسْلِمٍ يُرَى ٩٣٤ وَكَاليَهُودِي(٦) كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا(٧)

وَفِي المَجُوسِي(٨) الخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي ٩٣٥ وَكَالمَجُوسِي عَابِدُ الأَوثَانِ

وَدِيَّةُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ٩٣٦ نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ

---

(١) (ق): (وخمسة).

(٢) (ز): (يحتم).

(٣) (ج): (بلا اقتراض).

(٤) (ك): (مُحرم الحرم).

(٥) (ز): (اليهود).

(٦) (ق): (وكاليهود).

(٧) (ز): (تنصر).

(٨) (ق): (المجوس).

وَالطَّرَفُ الأَشَلُّ بِالحُكُومَةْ ٩٣٧ وَالغُرْمُ[١] فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ القِيمَةْ

وَفِي الجَنِينِ الحُرِّ[٢] عَبْدٌ أَو أَمَةْ ٩٣٨ وَالعَبْدِ عُشْرُ[٣] أُمِّهِ مُقَوَّمَةْ

وَالسِّنِّ وَالإِيضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِبِلْ ٩٣٩ وَالهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ

وَإِنْ يُجِفْ فَالثُّلْثُ كَالمَأْمُومَةْ ٩٤٠ وَسَائِرُ الجُرُوحِ بِالحُكُومَةْ[٤]

فصل في هبات الأطراف وإبانة المنافع

فِي الأُذُنَينِ أَوجَبُوا[٥] كُلَّ الدِّيَةْ ٩٤١ كَذَاكَ[٦] فِي العَينَينِ[٧] أَي بِالتَّسْوِيَةْ

وَالشَّفَتَينِ ثُمَّ فِي اللَّحيَينِ ٩٤٢ وَفِي اليَدَينِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَينِ

كَذَاكَ فِي الأَلْيَينِ مَعْ ثَدْيَيهَا ٩٤٣ وَالأُنْثَيَينِ بَلْ وَفِي شَفْرَيهَا

وَالأَنْفِ أَيضاً وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةْ ٩٤٤ عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَةْ

---

(١) (ق) : (والقرم).

(٢) (ج) : (الحر الجنين).

(٣) (ظ) : (مثل).

(٤) ما تضمنه قوله : (والهشم والتنقيل ...) إلى هنا ، من زيادة الناظم على أصله. قال الفشني : (وترتيب الناظم أحسن من ترتيب أصله كما لا يخفى ، وقد زاد زيادة حسنة غير خافية). تحفة الحبيب ص٤٠١.

(٥) (ق) : (وجبوا).

(٦) (ز) : (كفاك).

(٧) (ظ) : (بالعينين).

وَفِي اللِّسَانِ وَالعِجَانِ وَالذَّكَرْ[١] ٩٤٥ وَسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ

وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوقِهِ ٩٤٦ وَمَضْغِهِ وَصَوتِهِ وَنُطْقِهِ

وَبَطْشِهِ وَالمَشْيِ[٢] وَالإِحْبَالِ[٣] ٩٤٧ وَلَذَّةِ الجِمَاعِ بِالإِبْطَالِ[٤]

فصل في القسامة

مَنِ ادَّعَى قَتْلاً عَلَى سِوَاهُ ٩٤٨ فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا[٥] ادَّعَاهُ

وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي القَسَامَهْ ٩٤٩ بِشَرْطِ لَوثٍ مَعْهُ أَي عَلَامَهْ

بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ ٩٥٠ كَأَنْ يُرَى عِنْدَ العِدَا القَتِيلُ

وَحَيثُ أَقْسَمَ الوَلِيُّ بِالصَّمَدْ ٩٥١ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوَدْ

وَالمُدَّعَى[٦] عَلَيهِ قَبْلُ[٧] يُقْسِمُ ٩٥٢ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوثٌ يُعْلَمُ

---

(١) (ز) : (والدكر).

(٢) (ج) : (ومشيه والبطش).

(٣) (ز) : (والاحيال).

(٤) ذكر اللحيين ، والأليين ، والثديين ، والشفرين ، والعجان ، وسلخ الجلد ، والذوق ، والمضغ ، والصوت - وهو تابع للكلام - والبطش ، والمشي ، والإحبال ، وإبطال لذة الجماع ، كل هذا من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق) : (بها).

(٦) (ق) : (والمدعي).

(٧) (ز) : (قيل).

فَيَحْلِفُ الخَمْسِينَ أَيضاً كَالْوَلِي ٩٥٣ وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ[(١)]

فصل في كفارة القتل

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةْ ٩٥٤ فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَةْ

وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ ٩٥٥ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لَا الإِطْعَامِ

❊ ❊ ❊

(١) هذا البيت سقط بأكمله من «ك». **وهذا الشطر من زيادة الناظم على أصله.**

كتاب الحدود

باب حد الزنا

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوضِعَ الخِتَانِ[1] ٩٥٦ فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ[2] فَزَانِي[3]

إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنَاً عِنْدَ الزِّنَا ٩٥٧ أَو لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا

فَالْمُحْصَنُ الحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي ٩٥٨ بَاشَرَ وَطْئَاً فِي نِكَاحٍ نَافِذِ

وَالحَدُّ رَجْمُ[4] مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَةْ ٩٥٩ وَ[5]رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيرِهِ مِئَةْ

وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ٩٦٠ مَسَافَةَ القَصْرِ عَلَى التَّمَامِ

وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي ٩٦١ بِنِصْفِ حُرٍّ غَيرِ ذِي إِحْصَانِ[6]

ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ٩٦٢ لَا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا[7]

---

(١) (ج): (الختاني).

(٢) (ق): (اجنية).

(٣) تعريف الزنى من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ك): (رحم).

(٥) (ق) (ك) (ظ): (أو).

(٦) (ج): (احصاني).

(٧) خالف الناظم الأصل في حكم إتيان البهيمة، حيث جعل الأصل حكمها حكم الزنا، وقول الناظم هو المفتى به لورود الحديث به.

فصل في التعزيز

وَفِي المَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ ٩٦٣ إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَو حَبْسٍ كَذَا الكَلَامُ ٩٦٤ أَو غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الإِمَامُ[١]
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ[٢] ٩٦٥ فَلَا يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

باب حد القذف

إِذَا رَمَى[٣] الإِنْسَانُ شَخْصاً بِالزِّنَا ٩٦٦ فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ[٤] تَعَيَّنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ[٥] المَقْذُوفِ ٩٦٧ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا ٩٦٨ حُرّاً عَفِيفاً مُسْلِماً مُكَلَّفَا
فَيُجْلَدُ[٦] الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا ٩٦٩ وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهَا يَقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيثُ يَثْبُتُ الزِّنَا ٩٧٠ وَلَا بِقَذْفِ زَوجَةٍ إِنْ لَاعَنَا

---

(١) تعريف التعزير وتفصيله، الوارد في البيتين الأولين من زيادة الناظم على أصله.

(٢) (ق): (في ضربه).

(٣) (ق): (رمي).

(٤) (ق): (وجده).

(٥) (ق): (ولد).

(٦) (ز) (ج): (فليجلد).

وَلَو عَفَى الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ ٩٧١ وَحَيثُ لَمْ يَجِبْ فَتعْزِيرٌ[١] فَقَطْ[٢]

باب حدّ شرب المسكر

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ ٩٧٢ بِهِ يَحُدُّ الشَارِبَ الإِمَامُ

بِشُرْبِهِ مُكَلَّفَاً مُخْتَارَا ٩٧٣ مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالإِسْكَارَا[٣]

بِشَاهِدَي عَدْلٍ أَوِ الإِقْرَارِ ٩٧٤ لَا رِيحِهِ وَالقِيءِ وَالإِسْكَارِ[٤]

وَحَدُّهُ فِي الحُرِّ أَرْبَعُونَا ٩٧٥ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا

وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا ٩٧٦ بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

باب حد السرقة

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ[٥] إِنْ ٩٧٧ يَسْرِقْ نِصَابَاً رُبْعَ دِينَارٍ وُزِنْ[٦]

---

(١) (ز) : (فتعذير).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على أصله.

(٣) الشروط الواردة في هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق) : (الاسكارا).

(٥) شرط الاختيار من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) ورد في (ق) ثمانية أبيات ، بينما هنا تسعة أبيات ولم تتوافق مع باب قطع السرقة إلا في بيت واحد ، وهو البيت رقم (٩٨٣) في الأصل :

وثالثاً يُسرى اليدين فاقطع ٩٨٢ ورجله اليمين تمام الأربع

والأبيات البقية كما وردت في (ق) على النحو الآتي :

اقطع يد المكلف المختار ٩٧٧ فيما يساوي الربع من دينار

مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتَمَى(١) ٩٧٨ بِالمِلْكِ أَو بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا

فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ ٩٧٩ مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَو مُسْتَحَقْ

وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَو(٢) فَرْعِهِ ٩٨٠ وَغَيْرُ ذَاكَ(٣) مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ(٤)

فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ ٩٨١ مُخَالِفٌ(٥) لِعُضْوِهِ(٦) الَّذِي سَلَفْ

بأخذه من حرزه وما له ٩٧٨ ملك به ولم يكن يُعزى له

بشبهة كأخذ مال فرعه ٩٧٩ أو أصله فاحكم بمنع قطعه

واقطع له بكل سرقة طرف ٩٨٠ مخالفاً في اسم ووصف ما سلف

فتقطع اليمين من اليدين ٩٨١ وبعدها اليسرى من الرجلين

هنا البيت المتوافق المذكور آنفاً

وبعدها التعزير إن سرق وجب ٩٨٣ وقال قوم قتله صبراً أحب

وقيل قطع مستحق إن سرق ٩٨٤ كفاه قطع واحد عما سبق

(٦) (ز) (ك): (و).

(١) (ك) (ظ) (ج): (انتِمَا). أي: ما لم يكن له انتماء للمال بالملك أو ... ، وما أثبتناه هو الصواب، ومعناه: مالم يكن المال منتمياً إليه بالملك، والمال ينتمي للشخص لأنه يكون تابعاً لا متبوعاً.

(٢) (ز) (ك): (و).

(٣) (ج): (ذالك).

(٤) **تفصيل الأموال التي لا يقطع بها السارق الوارد بيانها في هذين البيتين من زيادة الناظم على أصله.**

(٥) (ز) (ك) (ظ) (ج): (مخالفاً).

(٦) (ك): (كعضوه).

فَالأَوَّلُ[١] اليُمْنَى مِنَ اليَدَينِ ٩٨٢ وَبَعْدَهَا[٢] اليُسْرَى مِنَ الرِّجْلَينِ

وَثَالِثاً يُسْرَى[٣] اليَدَينِ فَاقْطَعِ ٩٨٣ وَرِجْلَهُ اليُمْنَى[٤] تَمَامُ الأَرْبَعِ

مِنْ مَفْصِلِ الكُوعَينِ مِنْهُ[٥] وَالقَدَمْ ٩٨٤ وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقْ ٩٨٥ كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا[٦] سَبَقْ[٧]

باب حدّ قطّاع الطّريق

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا[٨] لِلنَّاسِ ٩٨٦ فِي طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ

بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ[٩] مَعَ الإِسْلَامِ[١٠] ٩٨٧ وَقُسِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامِ

إِنْ يَقْتُلُوا مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ٩٨٨ وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا

---

(١) (ج): (فأول).

(٢) (ج): (وبعده).

(٣) (ز): (يشري). (ج): (يسر).

(٤) (ق): (اليمين).

(٥) سقط من (ز).

(٦) (ك): (كما).

(٧) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل، وأهمل الناظم ما ذكره الأصل من أن السارق يقتل صبراً إذا استوفى كل القطع والتعزير، لأنه خلاف المفتى به في المذهب، للأحاديث الواردة في النهي عن القتل صبراً.

(٨) (ج): (ترصد).

(٩) (ق): (بتكتف).

(١٠) تعريف قطاع الطريق وشروط إقامة الحد عليهم من زيادة الناظم على الأصل.

أَو يَقْتُلُوا مِنْ غَيرِ أَخْذٍ قُتِّلُوا ٩٨٩ فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا

بَلِ اليَدُ اليُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ٩٩٠ مَعْ رِجْلِهِ اليُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا

وَتُقْطَعُ اليُسْرَى مِنَ اليَدَينِ ٩٩١ إِنْ عَادَ وَاليُمْنَى[١] مِنَ الرِّجْلَينِ

أَو لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى الْإِخَافَةْ ٩٩٢ فَحَبْسُهُمْ[٢] وَ[٣]نَفْيُهُمْ مَسَافَةْ

وَحَيثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ ٩٩٣ عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ

لَا غَيرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ[٤] رَبِّنَا ٩٩٤ أَو آدَمِيٍّ كَالقِصَاصِ وَالزِّنَا

وَقَطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النِّصَابِ ٩٩٥ بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ[٥]

باب الصِّيال

لِلشَّخْصِ[٦] دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ٩٩٦ وَنَفْسِهِ أَيضاً وَعَنْ عِيَالِهِ

وَلَو بِقَتْلٍ أَو بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ ٩٩٧ مُقَدِّمَاً فِيهِ الأَخَفَّ فَالْأَخَفْ

---

(١) (ق) : (اليمين).

(٢) (ك) : (فحسبهم).

(٣) (ق) (ك) : (أو).

(٤) (ج) : (حدود).

(٥) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل ، وهو مقرر في باب حد السرقة.

(٦) (ق) : (لشخص).

وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَو[١] دِيَةْ ٩٩٨ أَصْلاً وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةْ[٢]

وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةِ ٩٩٩ مَا أَتْلَفَتْ بِالمِثْلِ أَو بِالقِيمَةِ[٣]

باب البغاة

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الإِمَامِ ١٠٠٠ فِيمَا يَرَى شَرْعَاً مِنَ الأَحْكَامِ

لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ ١٠٠١ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا[٤]

فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ المَنَعَةْ ١٠٠٢ وَإِنْ أَرَادَ الحَقَّ مِنْهُمْ مَنَعَهْ

مُؤَوِّلاً لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ ١٠٠٣ لَكِنَّهُ عَنِ[٥] الصَّوَابِ زَائِغُ[٦]

فَوَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ العَادِلِ ١٠٠٤ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ[٧]

حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَاً ١٠٠٥ وَيَنْتَفِي[٨] مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى

---

(١) (ق) (ج): (و).

(٢) ذكر القطع، وتقديم الأخف، وتفصيل الضمان، ونفي الإثم في هذه الأبيات من زيادة الناظم.

(٣) ذكر المثل والقيمة من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) ما تضمنه هذان البيتان من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق): (عند).

(٦) (ق): (زايع). (ز): (زابغ). وما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) (ق): (لا لصائل). (ك): (للصائل).

(٨) (ظ): (ينتهي).

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا[١] ١٠٠٦ وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ[٢] أُثْخِنَا

وَوَاجِبٌ فِي الفَورِ رَدُّ مَالِهِمْ ١٠٠٧ وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ[٣] مِنْ عِيَالِهِمْ

باب الرّدة

مَنْ يَرْتَدِدْ[٤] عَنْ دِينِنَا[٥] فَلْيُسْتَتَبْ[٦] ١٠٠٨ فَإِنْ أَبَى فَالقَتْلُ فَوراً قَدْ وَجَبْ

وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تُمْتَنَعْ ١٠٠٩ كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيُمْتَنَعْ

وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جَحْدَاً كَفَرْ ١٠١٠ وَصَارَ مُرْتَدَّاً وَفِيهِ القَولُ مَرْ

وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ ١٠١١ وَلَمْ يَتُبْ فَالقَتْلُ حَدَّاً اتَّصَلْ

وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ ١٠١٢ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ



(١) تحديد القتال بتفريق جمعهم وانتفاء شرهم، والنهي عن قتل المدبر منهم من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق): (جريح وأسير).

(٣) (ق): (اخذناه).

(٤) (ق): (يرتد).

(٥) (ق): (دينه).

(٦) قيد الأصل الاستتابة بثلاث مرات، وأطلقها الناظم.

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الكُفْرِ وَالغِوَايَةْ ١٠١٣ فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةْ

بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا[1] ١٠١٤ وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ[2] كُلَّ[3] الوَرَى

بَلْ كُلَّ[4] حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ١٠١٥ ذِي[5] صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ[6] وَمَصْرِفِ

فَإِنْ أَتَوا لِبَلْدَةٍ تَعَيَّنَا ١٠١٦ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا[7]

فصل في السّبايا

وَنِسْوَةُ الكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ ١٠١٧ بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الحَالِ

كَذَا الخُنَاثَى وَالعَبِيدُ مُطْلَقَا ١٠١٨ وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا[8] مُطْبِقَا[9]

---

(١) (ج): (لأكثرا).

(٢) (ق): (فريضة).

(٣) (ق): (على).

(٤) (ق): (بكل).

(٥) (ظ): (ذو).

(٦) (ج): (قدرة وصحة).

(٧) ما تضمنه البيتان الأولان وهذا البيت الأخير من حكم الجهاد من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ق): (جنون).

(٩) الخنثى والعبد والمجنون من زيادة الناظم على الأصل.

وَلِلْإِمَامِ رَقُّ مَنْ[١] عَدَاهُمُ ١٠١٩ وَقَتْلُهُمْ[٢] وَالمَنُّ أَو فِدَاهُمُ

بِالمَالِ وَالرِّجَالِ[٣] مِنْ أَسْرَانَا ١٠٢٠ يُقَدِّمُ الأَولَى لَنَا إِنْ بَانَا[٤]

فصل فيما يعصم به دم الأسير

وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ١٠٢١ وَالمَالَ وَالْأَطْفَالَ كُلٌّ عَصَمَهْ

أَو تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ[٥] لَمْ[٦] يَعْصِمِ ١٠٢٢ مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفَاً سِوَى الدَّمِ[٧]

فصل في إسلام أولاد الكفار

ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمَاً مُسْلِمَاً ١٠٢٣ إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا

وَهَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ ١٠٢٤ مِنْ غَيرِ أُمٍّ وَأَبٍ[٨] فَيُعْلَمُ[٩]

---

(١) (ج): (رقوا ما).

(٢) (ق): (والقتل).

(٣) (ج): (والأطفال).

(٤) تقديم الأولى من أسرى المسلمين عند الفداء من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ك): (أمره).

(٦) (ظ): (لن).

(٧) ما تضمنه هذا البيت من عصمة دم الأسير فقط بتوبته بعد الأسر من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ق): (أب أو أم).

(٩) (ق): (فمسلم).

كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحُزْهُ أَرْضُنَا[١] ١٠٢٥ أَو أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا[٢]

باب الغنيمة

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبْ ١٠٢٦ غَنِيمَةٌ[٣] وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلَبْ

لِقَاتِلِ المَسْلُوبِ وَهْوَ مَا مَعَهْ ١٠٢٧ مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَةْ[٤]

وَمَا عَدَا أَسْلَابِهِمْ[٥] مِمَّا غُنِمْ ١٠٢٨ خُذْ خُمْسَهُ أَخِّرْهُ وَالبَاقِي قُسِمْ

عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا القِتَالَا ١٠٢٩ بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَو رِجَالَا

ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ المُقَاتِلِ ١٠٣٠ مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ

إِنْ كَانَ كُلٌّ[٦] مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ١٠٣١ حُرًّا[٧] وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى

---

(١) (ك) : (يكن بأرضنا).

(٢) ما تضمنه هذا الشطر من إلحاق أرض الكفار بأرض المسلمين إذا وجد فيها مسلمون من زيادة الناظم.

(٣) تعريف الغنيمة من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) تفصيل السلب من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ق) : (اسلامهم).

(٦) (ظ) : (كلا).

(٧) أهمل الناظم شرط الذكورية الذي ذكره الأصل ، ولعله اكتفى عنه بصيغة التذكير للفارس المقاتل.

وَالرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ[١] سَهْمٍ[٢] يَجْتَهِدْ ١٠٣٢ فِيهِ الإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ[٣]

وَخُمِّسَ الخُمْسُ الَّذِي تَخَلَّفَا ١٠٣٣ فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ المُصْطَفَى[٤]

وَالخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلَامِ ١٠٣٤ وَثَالِثُ الأَخْمَاسِ[٥] لِلْأَيْتَامِ

رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ المَسْكَنَهْ ١٠٣٥ وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلْ ١٠٣٦ مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهْوَ النَّفَلْ[٦]

باب الفيء

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ ١٠٣٧ فَكُلُّهُ فَيْءٌ[٧] وَقَسْمُهُ[٨] وَجَبْ

---

(١) (ظ): (دون قدر).

(٢) (ك): (قدر سهم دون سهم).

(٣) تعريف الرضخ من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) جعل الأصل سهماً لرسول الله ﷺ، وسهماً لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، واقتصر الناظم على آل البيت، كما جعل سهماً للمصالح بخلاف الأصل، فإنه: جعل سهم رسول الله ﷺ يصرف للمصالح من بعده، ومرد ذلك جميعاً واحد.

(٥) (ظ): (الاخاس).

(٦) ذكر النفل من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) تعريف الفيء من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ق): (في قسمة).

فَاجْعَلْهُ أَيضاً خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ ١٠٣٨ فَخُمْسُهُ[١] لِأَهْلِ خُمْسِ المَغْنَمِ

وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا ١٠٣٩ لِلْغَزْوِ مِمَّنْ[٢] أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا

مَفَضَّلاً فِي قَدْرِ الاِسْتِحْقَاقِ ١٠٤٠ بِكَثْرَةِ العِيَالِ وَالإِنْفَاقِ[٣]

وَجَازَ صَرْفُ[٤] فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَةْ ١٠٤١ كَصَرْفِهِ[٥] فِي الخَيلِ أَو فِي الأَسْلِحَةْ[٦]

باب الجزية

إِنْ يَطْلُبِ الكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ١٠٤٢ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ

بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِ ١٠٤٣ وَلَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ[٧]

عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ[٨] مُكَلَّفِ ١٠٤٤ لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ[٩] أَو[١٠] مُخْتَفِ

(١) (ق): (فخمسة).

(٢) (ق) (ج): (من).

(٣) التفضيل الوارد في هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (صرفهم).

(٥) (ق): (لعرفه).

(٦) (ق): (الأنكحة). وتفصيل المصلحة التي يصرف فيها الفيء من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) ما تضمنه البيتان الأولان من زيادة الناظم على الأصل.

(٨) (ق): (ذكر وحر).

(٩) (ق): (ظاهرا).

(١٠) (ز) (ظ): (و).

كَذَا المَجُوسِي عَابِدِ(١) النِّيرَانِ(٢) ١٠٤٥ وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِ(٣) الأَوْثَانِ(٤)

وَمَاكَسَ(٥) الإِمَامُ نَدْبَاً إِذْ(٦) فَعَلْ ١٠٤٦ حَتَّى يَزِيدَ مَالَهَا عَنِ الأَقَلْ(٧)

وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَةْ ١٠٤٧ وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهْ

وَلْيَشْتَرِطْ(٨) ضِيَافَةً لِمَنْ يَمُرْ ١٠٤٨ مَنَّاً عَلَيهِمْ زَائِدَاً إِنْ(٩) لَمْ يَضُرْ

وَحَيثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا ١٠٤٩ وَلْيُعْطِ كُلٌّ مَا(١٠) عَلَيهِ مُذْعِنَا

---

(١) (ق) (ز) (ك) : (المجوس عابدي).

(٢) سقط من (ك).

(٣) (ز) (ج) : (عابد).

(٤) عبر الناظم عن الكتابي بما قاله الأصل : (ممن له شبهة كتاب). وما تضمنه الشطر الثاني من زيادته.

(٥) ماكس : قال الفيومي : (مَكَسَ : في البيع (مَكْساً) من باب ضرب نقص الثمن و(مَاكَسَ) (مُمَاكَسَةً) و(مِكَاساً) مثله و(المَكْسُ) الجباية ، وهو مصدر من باب ضرب أيضاً ، و فاعله (مَكَّاسٌ) ، ثم سمي المأخوذ (مَكْساً) تسمية بالمصدر ، و جمع على (مُكُوسٍ) مثل فلس وفلوس ، وقد غلب استعمال (المَكْسِ) فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع و الشراء ، قال الشاعر :

(وَ فِي كُلِّ أَسْوَاقِ العِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَ فِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ)). المصباح المنير ٥٧٧/٢.

(٦) (ظ) : (إذ).

(٧) (ك) : (وحيث جازت فليماكس أهلها | لكي يزيد المال عن أقلها). **وما تضمنه البيت من زيادة الناظم.**

(٨) (ق) (ظ) : (ويشترط).

(٩) (ز) : (إذ).

(١٠) (ك) : (كلما).

وَلْيُعْرَفُوا[١] بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ[٢] ١٠٥٠ جَمِيعُهُمْ وَالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ

وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا[٣] ١٠٥١ وَقَولِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا

وَمِنْ رُكُوبِ الخَيلِ مَعْ رَفْعِ البِنَا ١٠٥٢ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ[٤] بِنَا[٥]



(١) (ق) : (وأن يعرفوا).

(٢) (ق) (ز) : (للعيار).

(٣) (ك) : (ما يضرنا).

(٤) (ك) : (يساووا ما).

(٥) منع أهل الجزية من رفع البناء على بناء المسلم أو مساواته به من زيادة الناظم على الأصل.

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيهِ يُقْدَرُ ١٠٥٣ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ

فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الحُلْقُومِ ١٠٥٤ مَعَ المَرِي فِي المَذْبَحِ المَعْلُومِ

وَقَطْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوجَبُوا ١٠٥٥ لَا الوَدَجَينِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ

وَالعَقْرُ(١) جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ ١٠٥٦ حَيثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ المَجْرُوحِ

بِجَارِحٍ نَحْوِ الحَدِيدِ وَالخَشَبْ ١٠٥٧ لَا السِّنِّ وَالأَظْفَارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ(٢)

وَالاِصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا ١٠٥٨ مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا

إِنْ كَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا ١٠٥٩ مُنْزَجِراً بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلَا

مُجْتَنِباً لِلأَكْلِ(٣) مِمَّا اصْطَادَا ١٠٦٠ مُكَرِّرَاً حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ ١٠٦١ فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ(٤)

---

(١) (ق): (والعقل).

(٢) (ق): (تحتسب). ما تضمنه هذان البيتان من تعريف للعقر من زيادة الناظم على الأصل، عدا السن والأظفار فقد أتى الناظم على ذكرها.

(٣) (ق): (مجتنب الأكل).

(٤) سقط هذا البيت بأكمله من (ك). وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ ١٠٦٢ إِسْلَامُهُ أَو صِحَّةُ[١] التَّنَاكُحِ[٢]

وَفِعْلُ[٣] كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ[٤] ١٠٦٣ مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيفٍ فَانْذَبَحْ

أَو صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالِ ١٠٦٤ وَصَيدُ الأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ[٥]

وَحَيثُ زَالَ شَرْطُهُ[٦] فَلَا تُبِحْ ١٠٦٥ إِلَّا الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيَّاً وَذُبِحْ[٧]

ثُمَّ الجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاةٍ يَحِلْ ١٠٦٦ بِغَيرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيَّاً فُصِلْ

وَكُلُّ جُزْءٍ[٨] فِي الحَيَاةِ يُقْطَعُ ١٠٦٧ فَنَجِسٌ إِلَّا شُعُورَاً تَنْفَعُ

باب الأطعمة

وَالحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ العَرَبْ ١٠٦٨ مُسْتَخْبَثَاً يَكُنْ حَرَامَاً يُجْتَنَبْ[٩]

---

(١) (ك) : (إسلام أو إباحة).

(٢) عبر بصحة التناكح عن قول الأصل : (وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ، ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني). متن أبي شجاع ص٤٤.

(٣) (ز) : (وقيل).

(٤) (ظ) : (ينج).

(٥) ما تضمنه قوله : (وفعل كل منهما...) إلى هنا ، من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) : (شرط).

(٧) (ز) : (فذبح).

(٨) (ز) : (حي).

(٩) (ك) : (مجتنب).

أَو مُسْتَطَابَاً عِنْدَهُمْ لَنْ[1] يَحْرُمَا ١٠٦٩ إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

وَمَا[2] لَهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ ١٠٧٠ يَعْدُو[3] بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ

وَمَا[4] لَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ ١٠٧١ يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهْوَ المَذْهَبُ

وَلْيَأْكُلِ المُضْطَرُّ حَيثُ أَشْفَقَا ١٠٧٢ مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلَاً[5] يَسُدُّ الرَّمَقَا[6]

وَمَيْتَتَانِ[7] حَلَّتَا بِغَيرِ شَكّْ ١٠٧٣ فِي حِلِّهَا وَهْيَ الجَرَادُ وَالسَّمَكْ

وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَا لِمَا عُهِدْ ١٠٧٤ فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطِّحَالَ وَالكَبِدْ

باب الأضحية

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الأُضْحِيَّةْ ١٠٧٥ بِشَاةِ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُنَيَّةْ

أَو بِالثَّنِي مِنْ مَعِزٍ أَو مِنْ بَقَرْ ١٠٧٦ كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرْ

---

(١) (ق) (ج): (لم).

(٢) (ك): (من).

(٣) (ق): (يعد).

(٤) (ك): (من).

(٥) (ك): (أكل).

(٦) (ز): (للرمقا).

(٧) (ك): (وميتان).

أَو إِبِلٍ وَهْوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهْ مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَةْ[١]

١٠٧٧

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَو[٢] مِنْ بَقَرْ فَوَاحِدٌ[٣] عَنْ[٤] سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرْ

١٠٧٨

وَتُمْنَعُ العَورَاءُ وَالعَرْجَاءُ كَذَلِكَ العَجْفَاءُ وَالجَرْبَاءُ

١٠٧٩

وَكَونُ كُلٍّ بَيِّنًا[٥] بِهَا[٦] وَجَبْ فَلْيُغْتَفَرْ[٧] يَسِيرُهَا[٨] إِلَّا الجَرَبْ[٩]

١٠٨٠

وَضَرَّ قَطْعُ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنَبْ وَلَا يَضُرُّ الخَصْيُ أَو قَرْنٌ ذَهَبْ

١٠٨١

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَينِ

١٠٨٢

يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ مِنْ يَومِهَا لِآخِرِ التَّشْرِيقِ

١٠٨٣

وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُسَمِّيَا

١٠٨٤

---

(١) بيان أعمار المجزئ في الأضحية بالأعوام من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق): (و).

(٣) (ق): (فواحدة).

(٤) (ق) (ز): (من).

(٥) (ك): (بيِّن).

(٦) (ق): (بيانها).

(٧) (ق): (فليفتقر).

(٨) (ق): (بيسيرها). (ز): (يسرها).

(٩) استثناء الجرب من الأمراض التي تمنع الأضحية من زيادة الناظم على الأصل.

مُكَبِّراً مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعَا[١] ١٠٨٥ للهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا[٢]

وَالبَيعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ[٣] مُطْلَقَا ١٠٨٦ وَأَوجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا

بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرْ[٤] ١٠٨٧ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا[٥] نَذَرْ

باب العقيقة

وَكُلُّ مَولُودٍ لَهُ العَقِيقَةْ ١٠٨٨ عَلَى أَبِيهِ وَهْيَ فِي الحَقِيقَةْ

شَاةٌ لِلُانْثَى[٦] وَاثْنَتَانِ لِلذَّكَرْ ١٠٨٩ وَالإِبْلُ أَولَى[٧] أَوَّلاً ثُمَّ البَقَرْ[٨]

تُطْبَخُ يَومَ سَابِعِ الوِلَادَةْ ١٠٩٠ لِلْفُقَرَا وَغَيرِهِمْ بِالْعَادَةْ

وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا[٩] كَالأُضْحِيَةْ ١٠٩١ وَسُنَّ مَعْهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةْ[١٠]



---

(١) (ك): (وبالدعا).

(٢) (ز): (متضرعا).

(٣) (ظ): (لا يجوز منها).

(٤) (ك) (ظ): (نذر).

(٥) (ز): (بما).

(٦) (ك): (لأنثى).

(٧) سقط من (ق).

(٨) **ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.**

(٩) (ج): (في وضعها).

(١٠) **ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.**

كتاب السبق والرمي

عَلَى الدَّوَابِ تُنْدَبُ المُسَابَقَةْ ١٠٩٢ وَالرَّمْيُ أَيضَاً بِالسِّهَامِ المَارِقَةْ

إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَ(١) وَالمَسَافَةْ ١٠٩٣ وَبَيَّنُوا فِي رَمْيِهِمْ أَوصَافَهْ

كَالخَسْقِ أَوكَالمَرْقِ أَوقَرْعِ الغَرَضْ ١٠٩٤ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ العِوَضْ(٢)

وَكونِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَدْفَعَهْ ١٠٩٥ لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقْ(٣) وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهْ

أَو مِنْهُمَا مَعَاً(٤) وَلَكِنْ مَعْهُمَا ١٠٩٦ مُحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

فَيَأْخُذُ المَالَيْنِ حَيثُ يَسْبِقُ ١٠٩٧ وَلَا يَكُونُ غَارِمَاً إِذْ(٥) يُسْبَقُ



(١) (ج) : (الدَّوب).

(٢) (ز) : (كالرمق) (القرض). (ك) (ج) : (كالخسف). (ظ) : (كالمزق). **شرط تعيين الدواب، وكون قدر العوض معلوماً، وذكر أوصاف المناضلة : (الخسق و المرق و قرع الغرض) من زيادة الناظم على الأصل.**

(٣) (ظ) : (يسق).

(٤) (ق) : (معلوماً).

(٥) (ق) : (إن).

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

لَا يُعْقَدُ اليَمِينُ مَعْ أَدَاتِهِ ١٠٩٨ إِلَّا بِذَاتِ اللهِ أَو صِفَاتِهِ

كَقَولِهِ وَاللهِ لَمْ[١] أَفْعَلْ كَذَا ١٠٩٩ وَكِبْرِيَاءِ اللهِ لَا فَعَلْتُ ذَا[٢]

لَكِنْ لَهُ تَوكِيلُ مَنْ عَدَاهُ ١١٠٠ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا سِوَاهُ

وَإِنْ يُوَكِّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبَرّ[٣] ١١٠١ وَالحِنْثُ فِي لَغْوِ اليَمِينِ مُغْتَفَرْ[٤]

وَقَولُهُ وَاللهِ لَا أُحَدِّثُ ١١٠٢ زَيدَاً وَعَمْرَاً مُطْلَقَاً لَا يَحْنَثُ

مَا لَمْ يَكُنْ لِاثْنَيهِمَا قَدْ حَدَّثَا ١١٠٣ لَا وَاحِدَاً فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا

وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ[٥] الْتَزَمْ ١١٠٤ فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَو مَا يُلْتَزَمْ[٦]

وَالِاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الجَارِي ١١٠٥ مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ[٧]

---

(١) (ظ): (لا).

(٢) ما تضمنه هذا البيت تفصيل من زيادة الناظم.

(٣) ما تضمنه هذا الشطر من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (معتقد).

(٥) (ق): (التصدق).

(٦) (ك): (فواجب كفارة أو ما التزم).

(٧) شروط الحالف الذي يعتبر يمينه من زيادة الناظم على الأصل.

وَأَلْزَمُوا ذَا الحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ ١١٠٦ مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُمُورِ

إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةْ ١١٠٧ فِي الفَورِ أَو إِطْعَامِ أَهْلِ المَسْكَنَةْ[1]

هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ ١١٠٨ أَو كِسْوَةٍ ثَوبٌ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ

إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا ١١٠٩ لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامَا

باب النذر

نَذْرُ الجَزَا فَرْضٌ كَأَنْ يُعَلِّقَا ١١١٠ صَلَاةً أَو صِيَامَاً[2] أَو تَصَدُّقَا

بِجَائِزٍ أَو طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا ١١١١ مِنْ سُقْمٍ أَو زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى

كَإِنْ شَفَانِي اللهُ مِنْ أَسْقَامِي ١١١٢ أَو زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامِ[3]

فَيَلْزَمُ المَنْذُورُ أَو مَا يَصْدُقُ ١١١٣ عَلَيهِ ذَاكَ الإِسْمُ حَيثُ يُطْلَقُ

لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيتُ ١١١٤ بِقَتْلِ زَيدٍ صُمْتُ أَو صَلَّيتُ

وَلَا مُبَاحٍ نَحْوَ ذَا[4] الطَّعَامُ ١١١٥ عَلَيَّ أَو هَذَا[5] القَبَا حَرَامُ

❊ ❊ ❊

(١) (ك) (ظ): (مسكنة).

(٢) (ق): (صوماً).

(٣) التمثيل على نذر الطاعة بزيارة المصطفى ﷺ من زيادة الناظم على الأصل.

(٤) (ق): (ذي).

(٥) (ق): (ذا).

كتاب الأقضية والشهادات

فصل في شروط القاضي

عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ ١١١٦ بَيْنَ العِبَادِ وَهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرْ ١١١٧ وَنُطْقٍ أَيضَاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ

وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدَاً بِأَنْ عَرَفْ ١١١٨ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةْ طَرَفْ

وَمِنْ كِتَابِ اللهِ وَالحَدِيثِ مَا ١١١٩ يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلٍّ مِنْهُمَا

كَالنَّسْخِ وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ ١١٢٠ مَعْ عِلْمِهِ بِطُرْقِ الاسْتِدْلَالِ

وَمَوضِعِ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ ١١٢١ فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ[١] كَافِ[٢]

لَا فَاسِقٍ إِلَّا إِذَا وَلَّاهُ ١١٢٢ ذُو شَوكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ[٣]

فصل في آداب القاضي

وَيُسْتَحَبُّ كَونُهُ وَسْطَ البَلَدْ ١١٢٣ وَأَنْ يَكُونَ بَارِزَاً لِمَنْ قَصَدْ

---

(١) (ق) (ز) : (للقضا).

(٢) النطق والنسخ والعموم والإجمال من فوائد الناظم المزيدة ، وأهمل الناظم شرط أن يكون كاتباً ، وما تضمنه هذا الشطر تتمة وإيضاح.

(٣) اعتبار حكم القاضي الفاسق إذا نصبه ولي الأمر من زيادة الناظم.

بِمَجْلِسٍ حَرّاً وَبَرْداً[١] مُعْتَدِلْ ١١٢٤ مُتَّسِعٍ بِغَيرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ

وَلْيَسْوِ[٢] بَينَ صَاحِبَي خِصَامِ ١١٢٥ فِي اللَّحْظِ وَالجُلُوسِ وَالكَلَامِ

وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلْ ١١٢٦ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ[٣] ذَلِكَ العَمَلْ

أَو غَيرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ خُصُومَةْ ١١٢٧ أَو كَانَ[٤]فوقَ عَادَةٍ قَدِيمَةْ[٥]

وَيُكْرَهُ القَضَاءُ حَالَةَ الغَضَبْ[٦] ١١٢٨ وَالحَرِّ وَالبَرْدِ[٧] الشَّدِيدِ وَالتَّعَبْ

وَالحُزْنِ وَالسُّرُورِ وَالأَوجَاعِ ١١٢٩ كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الجِمَاعِ

وَفِي الظَّمَا وَالجُوعِ وَالنُّعَاسِ ١١٣٠ وَمَا يُسِيءُ خُلْقَهُ لِلنَّاسِ[٨]

---

(١) (ق) : (وبرد). واعتدال مجلس القضاء حراً وبرداً من زيادة الناظم ، وأهمل الناظم ما ذكره الأصل من اشتراط عدم وجود حاجب لمجلس القضاء.

(٢) (ق) : (وسوي).

(٣) (ك) : (لأهل).

(٤) سقط من (ق).

(٥) ما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) : (العطب). (ز) : (العضب).

(٧) (ق) : (والبر).

(٨) التعب ، وعدم إساءة الخلق للناس من زيادة الناظم على الأصل ، وأهمل الناظم ما ذكره الأصل من امتناع القضاء عند مدافعة الأخبثين.

وَمَا[١] لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادُّعِي[٢] ١١٣١ عَلَيهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى المُدَّعِي

وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلْ ١١٣٢ حَتَّى يَكُونَ المُدَّعِي فِي ذَا[٣] سَأَلْ[٤]

وَلَا يُلَقِّنْ حُجَّةً لِوَاحِدِ ١١٣٣ وَلَا لَهُ[٥] تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ

بَلْ حَيْثُمَا إِنْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهْ ١١٣٤ بِأَنْ يُزَكَّى جُوِّزَتْ شَهَادَتُهْ[٦]

وَلَمْ[٧] تَجُزْ[٨] عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ ١١٣٥ وَعَكْسَهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ

وَيَحْكُمُ القَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا ١١٣٦ لِلْجَحْدِ[٩] وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا

يُنْهِي لِقَاضِي[١٠] بَلْدَةِ المَطْلُوبِ ١١٣٧ مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ المَكْتُوبِ

مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالقَضَا ١١٣٨ وَلْيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

---

(١) (ك) : (ولا).

(٢) (ج) : (ادعا).

(٣) (ق) : (ذا له). (ظ) : (بذا).

(٤) (ز) : (سائل).

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط هذا البيت بأكمله من (ق).

(٧) (ك) : (ولا).

(٨) (ق) (ظ) : (يجز).

(٩) **حكم القاضي على من غاب من زيادة الناظم على الأصل.**

(١٠) (ز) : (لقضاضي). (ظ) : (لقاض).

باب القسمة

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا[١] ١١٣٩ مَا لَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا

بِقَاسِمٍ[٢] مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ١١٤٠ يَكُونُ عَدْلاً حَاسِبَا لَا مَنْ كَفَرْ

فَإِنْ أَقَامَا قَاسِماً لَمْ يَفْتَقِرْ[٣] ١١٤١ فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ

أَو كَانَ فِي المَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ ١١٤٢ فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ

وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الأَجْزَاءُ ١١٤٣ فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الأَسْمَاءُ

تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَةْ ١١٤٤ وَلْيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةْ[٤]

باب الدعوى والبينات

وَالمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعْهُ بَيِّنَةْ ١١٤٥ فَلْيَحْكُمِ القَاضِي لَهُ بِالبَيِّنَةْ

أَو لَمْ يَكُنْ[٥] فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي ١١٤٦ عَلَيهِ أَو يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي

---

(١) (ق) : (فليقسما).

(٢) (ك) : (لقاسم).

(٣) (ز) : (تفتقر).

(٤) ما تضمنه قوله : (وبعد أن تعدل ...) إلى هنا ، من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ج) : (تكن).

فَباليَمِينِ[١] يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى ١١٤٧ وَإِنْ أَبَى فَقَولُهُ لَنْ[٢] يُسْمَعَا
وَلَو تَدَاعَى اثْنَانِ عَيناً مَعْهُمَا ١١٤٨ تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيهِمَا[٣]
وَإِنْ تَكُنْ مَعْ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ ١١٤٩ لَهُ بِهَا مَعَ اليَمِينِ المُنْحَتِمْ[٤]
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ١١٥٠ بَتَّ اليَمِينَ[٥] مُطْلَقاً كَمَا وَصَفْ
أَو فِعْلِ شَخْصٍ غَيرِهِ فَإِنْ نَفَى ١١٥١ كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ[٦] حَلَفَا

باب الشّهادات

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ[٧] ١١٥٢ مَعْهَا شُرُوطاً[٨] خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدْ
فَحَيثُ كَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفَا ١١٥٣ وَكَانَ حُرّاً ذَا عَدَالَةٍ كَفَى
وَالعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةْ ١١٥٤ وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمَاً صَغِيرَةْ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ ١١٥٥ لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الأَذَى إِذَا غَضِبْ

---

(١) (ق) : (فاليمين). (ز) : (وباليمين).

(٢) (ج) : (أن).

(٣) (ق) : (عينهما).

(٤) (ق) : (المحتم). (ك) : (المختتم).

(٥) (ق) : (بتاليمين).

(٦) (ق) : (إذا).

(٧) (ز) : (تجد). (ك) : (يجد).

(٨) (ق) (ظ) : (شروط).

وَتَرْكُهُ الرَّذَائِلَ المُسِيئَةْ[١] ١١٥٦ بِمِثْلِهِ حِرْصَاً عَلَى المُرُوءَةْ[٢]

فصل في الشهادات على حقوق الله و حقوق الإنسان

ثُمَّ الحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ ١١٥٧ هُمَا[٣] حُقُوقُ[٤] اللهِ وَالإِنْسَانِ

أولاً : الشهادة على حقوق الإنسان

ثَانِيهِمَا[٥] ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ ١١٥٨ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ[٦] النِّسَاءُ

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ١١٥٩ وَكَانَ[٧] مَقْصُودَاً لِغَيرِ المَالِ

كَالقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالوِصَايَةْ ١١٦٠ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالجِنَايَةْ

فَالشَّرْطُ[٨] فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ ١١٦١ لَا بِالنِّسَا أَصْلَاً وَلَا الأَيمَانِ[٩]

---

(١) (ق) : (المسيه).

(٢) (ق) : (المروة). (ز) (ك) : (المروَّة). اشتراط ترك الرذائل ، والبدعة المفسقة من زيادة الناظم على الأصل ، وأهمل الناظم ما ذكره الأصل من اشتراط سلامة السريرة.

(٣) (ق) : (هم).

(٤) (ز) : (حوق).

(٥) (ق) : (ثالثهما).

(٦) سقط من (ز).

(٧) (ك) : (فكان).

(٨) (ج) : (والشرط).

(٩) (ق) : (بالإيمان).

وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ[١] الرِّجَالُ ١١٦٢ عَلَيهِ وَالمَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ
كَالبَيعِ وَالخِيَارِ وَالإِقَالَةْ ١١٦٣ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالحَوَالَةْ
فَاثْنَانِ أَو ثِنْتَانِ[٢] مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ ١١٦٤ أَوِ اليَمِينُ[٣] بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَا فِي العَادَةْ[٤] ١١٦٥ كَالحَيضِ وَالرَّضَاعِ وَالوِلَادَةْ
فَثَابِتٌ بِمَا مَضَى أَو أَرْبَعِ ١١٦٦ لَا بِاثْنَتَينِ مَعْ يَمِينِ المُدَّعِي[٥]

ثانياً: الشهادة على حقوق الله

أَمَّا حُقُوقُ اللهِ وَهْيَ الأَوَّلُ ١١٦٧ فَلَيسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ[٦] مَدْخَلُ
بَلِ الرِّجَالِ فَالزِّنَا[٧] بِأَرْبَعَةْ ١١٦٨ إِنْ شَهِدُوا[٨] بِرُؤْيَةِ المُجَامَعَةْ

(١) (ق): (وكلما تطلع به).

(٢) (ق): (واثنان واثنتان).

(٣) (ز): (ليمين).

(٤) (ز) (ج): (بالعادة).

(٥) التمثيل على الحقوق المشهود بها الوارد ذكرها في الأبيات (١١٦٠) و(١١٦٣) والشطر الثاني من البيت (١١٦٥) من فوائد الناظم المزيدة على الأصل.

(٦) (ق) (ز): (للنسا). (ك): (للنساء فيها).

(٧) (ك): (والزنا).

(٨) (ز): (يشهدوا).

وَغَيرُهُ مِنَ الحُدُودِ اثْنَانِ ١١٦٩ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً كَالزَّانِي[١]

لَكِنْ لِشَهْرِ[٢] الصَّومِ بِالهِلَالِ ١١٧٠ عَدْلٌ رَآهُ لَيلَةَ الكَمَالِ

فرع في شهادة الأعمى

إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَى بِشَيءٍ لَمْ يُجَبْ ١١٧١ فِي غَيرِ خَمْسٍ وَهْيَ[٣] مَوتٌ وَنَسَبْ

وَالمِلْكُ وَالإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهْ ١١٧٢ بِضَبْطِهِ إِلَى الأَدَا[٤] وَالتَّرْجَمَةْ

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ امْرِئٍ[٥] بِجَرْ ١١٧٣ نَفْعٍ[٦] لَهُ أَو دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرْ



(١) إجراء عدد الشهداء على إتيان البهيمة كعدد الشهداء على الزنى من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ز) : (بل بشهر).

(٣) (ظ) : (وهو).

(٤) ذكر الأصل إلى جانب صحة شهادة الأعمى على المضبوط ، صحة ما شهد به قبل العمى ، ولعل الناظم اكتفى بالشهادة على المضبوط ، لشموله على ما شهد به قبل العمى لأنه في حكم المضبوط.

(٥) (ق) : (امر).

(٦) (ظ) : (يجر نفعاً).

كتاب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفِ ١١٧٤ حُرٍّ رَشِيدٍ[١] مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ[٢] أَو كِنَايَةْ ١١٧٥ كَأَنْتَ[٣] حُرٌّ مُعْتَقٌ مَولَايَةْ

وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا ١١٧٦ سَرَى[٤] عَلَيهِ فِي الجَمِيعِ مُطْلَقَا

أَو أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَى[٥] ١١٧٧ أَيضاً لِبَاقِي العَبْدِ حَيثُ أَيسَرَا

بِقِيمَةِ الشِّقْصِ[٦] الَّذِي قَدْ فَوَّتَهْ[٧] ١١٧٨ عَلَى الشَّرِيكِ وَلْيُؤَدِّ[٨] قِيمَتَهْ

وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ ١١٧٩ أَو فَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

---

(١) شرائط التكليف والحرية والرشد في المعتق من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ق) : (صريحة).

(٣) (ز) : (كانت).

(٤) (ق) : (سوي).

(٥) (ق) : (يرى).

(٦) الشِّقْصُ : قال الفيومي : (الطائفة من الشيء ، والجمع (أَشْقَاصٌ) مثل : حمل وأحمال و(المِشْقَصُ) بكسر الميم : سهم فيه نصلٌ عريضٌ). انظر المصباح المنير ١/ ٣١٩.

(٧) (ق) : (قوته).

(٨) (ق) (ز) (ك) (ج) : (وليوده).

باب الولاء

ثُمَّ الوَلَاءُ(١) حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ ١١٨٠ بِهِ يَصِيرُ عَاصِباً لِلْمُعْتَقِ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبِ ١١٨١ وَحُكْمُهُ كَالإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
وَانْقُلْهُ بَعْدَ مُعْتِقٍ لِعَاصِبِهْ(٢) ١١٨٢ أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهْ
فَمُعْتِقٌ لِمُعْتِقٍ فَالعَاصِبِ ١١٨٣ بِنَفْسِهِ مُقَدَّمَ الأَقَارِبِ
وَهَكَذَا كَإِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ ١١٨٤ أَيْ بِالجِهَاتِ أَوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ
إِلَّا أَخاً وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ ١١٨٥ كِلَاهُمَا عَنِ الوَلَا جَدّاً لِأَبْ
فَإِنْ فَقَدْتَ(٣) سَائِرَ المَوَالِي ١١٨٦ صَارَ الوَلَا حَتْماً لِبَيتِ المَالِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً فَمُعْتِقُ الأَبِ ١١٨٧ فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ ١١٨٨ وَلَمْ يَجُزْ بَيعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ ١١٨٩ إِذْ(٤) لَمْ تُعَصِّبْ(٥) مُعْتِقاً بِحَالِ

(١) (ق) (ز): (الولا).
(٢) (ظ): (لعاصب).
(٣) (ز): (فقدنا).
(٤) (ق): (إذا).
(٥) (ز): (يعصب).

بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي ١١٩٠ لَهُ بِقُرْبٍ أَو وَلَاءٍ فَافْهَمِ[(١)]

باب التدبير

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ ١١٩١ بِمَوتِهِ فَعِتْقُهُ[(٢)] مَتَى هَلَكْ

مِنْ ثُلْثِهِ وَقَبْلَهُ[(٣)] مُدَبَّرُ ١١٩٢ يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ

إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ المَذْكُورُ ١١٩٣ فَإِنْ يُبَعْ فَلْيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ

وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوتِ سَيِّدِهْ ١١٩٤ كَالقِنِّ فِي أَرْشٍ[(٤)] وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ[(٥)]

باب الكتابة

إِنْ يَسْأَلِ العَبْدُ الأَمِينُ المُكْتَسِبْ ١١٩٥ كِتَابَةً[(٦)] فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ

---

(١) ما تضمنه قوله : (فمعتق لمعتق فالعاصب...) إلى هنا ، عدا ما تضمنه الشطر الثاني من البيت رقم (١١٨٨) من فوائد الناظم المزيدة على أصله.

(٢) (ز) : (بعتقه).

(٣) (ق) : (وقلبه).

(٤) الأرش : قال الفيومي : (أرشُ الجراحة : ديتها ، والجمع (أُرُوش) ، مثل : فَلْس وفُلُوس ، وأصله : الفساد. يقال : (أَرَّشْتُ) بين القوم (تَارِيشَاً) إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها ، ويقال : أصله هرَّش). انظر المصباح المنير ١٢/١.

(٥) ما تضمنه الشطر الثاني من تفصيل حكم القن الجاري على المدبر قبل موت سيده من زيادة الناظم.

(٦) (ز) : (كناية).

بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ[١] ١١٩٦ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ

وَالمَالِ أَيضاً وَلْيُنَجَّمْ فِي الأَدَا ١١٩٧ نَجْمَينِ[٢] أَو ثَلَاثَةً فَصَاعِدَا

وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ[٣] المَولَى لَزِمْ ١١٩٨ فَلَمْ يُجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ

وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ المُكَاتَبِ ١١٩٩ فَفَسْخُهُ وَالعَجْزُ عَنْهُ[٤] مَا أُبِي

وَحَيثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَولَاهُ فِي ١٢٠٠ كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ[٥] ١٢٠١ أَو خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ[٦]

وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ ١٢٠٢ جُزْءاً[٧] لَهُ مِنْ دَينِهِ أَو وَضْعِهِ

وَحَيثُ أَدَّى العَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي ١٢٠٣ عَلَيهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيُعْتَقِ

باب أم الولد

وَمَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ ١٢٠٤ بِوَطْئِهِ أَو مَائِهِ المُسْتَدْخَلِ

---

(١) (ز): (لا حل). وذكر الصيغة من زيادة الناظم على الأصل.

(٢) (ظ): (نجمان).

(٣) (ظ): (جهة).

(٤) (ظ): (منه).

(٥) (ك): (التبرع).

(٦) تقييد تصرف المكاتب بالمال ما لم يكن فيه تبرع أو ضرر على سيده من زيادة الناظم على الأصل.

(٧) (ق): (جزا).

تَصِرْ[١] بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ[٢] ١٢٠٥ إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الوَلَدْ[٣]

وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الإِجَارَةْ ١٢٠٦ وَالأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالإِعَارَةْ[٤]

وَالوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبَهْ ١٢٠٧ لَا بَيعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الهِبَةْ

وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيرِهِ فَنَجْلُهَا ١٢٠٨ مِنَ الزِّنَا أَو مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا

أَو قِنَّةً لِغَيرِهِ زَنَى بِهَا ١٢٠٩ أَو فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا لِرَبِّهَا

أَو شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوجِيَّةْ ١٢١٠ أَو غُرَّ فِي التَّزْوِيجِ بِالحُرِّيَّةْ[٥]

فَفَرْعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَّمَهْ ١٢١١ قِيمَتَهُ فِي الحَالِ سَيِّدُ الأَمَةْ

وَإِنْ يَطَأْ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهْ ١٢١٢ أَو بِاشْتِبَاهٍ[٦] ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتَهْ

فَالوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدْ ١٢١٣ قَطْعَاً وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي المُعْتَمَدْ[٧]

وَحَيثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلَادَهَا ١٢١٤ فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا

---

(١) (ز) : (تصير).

(٢) (ق) : (الولد).

(٣) (ظ) : (بالولد).

(٤) جواز تصرف السيد بأم الولد إجارة وأرشاً وتزويجاً وإعارةً من زيادة الناظم على الأصل.

(٥) (ك) : (في الحرية). نكاح الأمة التي ظنها حرة من زيادة الناظم على الأصل.

(٦) (ق) : (باشباه).

(٧) (ق) : (فليعتمد). قال أبو شجاع ص ٥٠ : (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين ، والله أعلم) وما ذكره الناظم ترجيح لما ذكره الأصل.

بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا ١٢١٥ قَبْلَ الوَصَايَا وَالدُّيُونِ[١] مُطْلَقَا

* * *

الخاتمة

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ ١٢١٦ سَمَّيْتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ[٢] أَلْفِ[٣] ١٢١٧ وَزِدْ عَلَيهَا رُبْعَ[٤] عُشْرِ[٥] الأَلْفِ[٦]

نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العِمْرِيطِي ١٢١٨ ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

فَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَمَامِهِ[٧] ١٢١٩ ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِهِ

عَلَى النَّبِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ١٢٢٠ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ[٨] كُلِّ حِزْبِهِ

* * *

---

(١) (ظ): (الديون والوصايا).

(٢) (ق): (وثمن).

(٣) (ظ): (الألف).

(٤) (ز): (اربع).

(٥) (ق): (على المجموع ثمن).

(٦) في حاشية (ز): (نسخة: أبياته ألف وتم ألف وزد على المجموع عشر الألف).

(٧) (ز): (اتمامه).

(٨) (ق): (من).

فهرس المواضيع

مقدمة.. ٧

الباب الأول : ترجمة الإمام العمريطي ١٧

المبحث الأول : اسمه ونسبه ١٧

المبحث الثاني : مولده ووفاته ١٨

المبحث الثالث : حياته العلمية ١٨

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه ١٩

المبحث الخامس : كتبه وآثاره ١٩

المبحث السادس : منزلته بين العلماء وثناؤهم عليه ٢١

الباب الثاني : نهاية التدريب نظم غاية التقريب ٢٥

المبحث الأول : عنوان الكتاب الصحيح ٢٥

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف ٢٧

المبحث الثالث : أصل نظم نهاية التدريب ٢٩

المبحث الرابع : قيمة النظم العلمية ٣٠

المبحث الخامس : منهج المؤلف في النظم ٣٢

المبحث السادس : مصادر الناظم في (نهاية التدريب) ٣٨

المبحث السابع : المنظومات الأخرى لمتن أبي شجاع.............................. ٣٩

المبحث الثامن : نقول العلماء عن النظم ٤١
المبحث التاسع : الشروح على نظم نهاية التدريب ٤١
المبحث العاشر : النسخ الخطية للنظم في العالم ٤٣
المبحث الحادي عشر : الجهود السابقة في النظم ٤٥
الباب الثالث : وصف النسخ الخطية ٤٦
أولاً : نسخة وزارة الأوقاف المصرية ٤٦
ثانياً : نسخة المكتبة الأزهرية بمصر ٥١
ثالثاً : نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ٥٥
رابعاً : نسخة وزارة الأوقاف الكويتية ٥٩
خامساً : نسخة مديرية أوقاف جنين ٦٣
الباب الرابع : تحقيق نهاية التدريب نظم غاية التقريب ٦٧
المقدمة ٦٨
الإمام الشافعي وفقهه........................ ٦٨
متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)........................ ٦٩
المنهج المتبع في النظم........................ ٦٩



كتاب الطهارة........................ ٧١
أنواع المياه ٧١
أقسام المياه ٧١

القلتان.. ٧٢
الغسالة.. ٧٢
فصل في السواك ٧٢
فصل في الآنية ٧٣
باب الوضوء ٧٣
فرائض الوضوء ٧٣
سنن الوضوء ٧٣
نواقض الوضوء ٧٤
باب المسح على الخفين ٧٥
شروط المسح على الخفين ٧٥
مدة المسح على الخفين ٧٥
مبطلات المسح على الخفين ٧٦
باب الاستنجاء ٧٦
آداب قضاء الحاجة ٧٦
باب الغسل ٧٧
شروط وجوب الغسل ٧٧
فرائض الغسل ٧٧
مستحبات الغسل ٧٨
فصل في الأغسال المسنونة ٧٨

باب التيمم	**٧٩**
شروط التيمم	٧٩
فرائض التيمم	٧٩
سنن التيمم	٨٠
مبطلات التيمم	٨٠
فصل في المسح على الجبيرة	٨٠
باب النجاسة	٨١
الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة	٨١
ما يعفى عنه	٨٢
آليات التطهير	٨٢
باب الحيض والنفاس	٨٣
مدة الحيض والنفاس والحمل والولادة..	٨٣
فصل فيما يحرم على المحدث..	٨٤



كتاب الصلاة..	**٨٦**
مواقيت الصلاة	٨٦
شروط وجوب الصلاة	٨٧
صلاة النافلة	٨٨
شرائط الصلاة قبل الدخول فيها	٨٩

أركان الصلاة ٨٩
أبعاض الصلاة ٩٠
هيئات الصلاة ٩١
فصل فيما تخالف فيه الأنثى الذكر ٩٢
مبطلات الصلاة.. ٩٣
فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة ٩٤
فرع فيما يجب عند العجز عن القيام ٩٥
سجود السهو ٩٦
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٩٧
باب صلاة الجماعة وشروط الاقتداء ٩٨
باب صلاة المسافر ١٠٠
قصر الصلاة ١٠٠
الجمع بين الصلاتين ١٠١
باب صلاة الجمعة ١٠١
شروط وجوب صلاة الجمعة ١٠١
شرائط فعل صلاة الجمعة ١٠٢
شروط صحة صلاة الجمعة ١٠٢
ما يستحب لصلاة الجمعة ١٠٣
باب صلاة العيدين ١٠٤

خطبة العيد ١٠٤

تكبيرات العيدين ١٠٥

باب صلاة الكسوف والخسوف ١٠٥

باب صلاة الاستسقاء ١٠٦

باب صلاة الخوف ١٠٨

فصل في اللباس ١١٠



كتاب الجنازة.. ١١١

غسل الميت ١١٢

تكفين الميت ١١٢

الصلاة على الميت ١١٣

حمل الميت ودفنه ١١٣



كتاب الزكاة.. ١١٥

شروط وجوب الزكاة ١١٥

زكاة الإبل ١١٥

زكاة البقر ١١٧

زكاة الغنم ١١٧

زكاة الخليطين ١١٨

زكاة الزروع والثمار ١١٩
فصل في بيان الوسق والصاع والمد.......................... ١١٩
زكاة النقدين ١٢٠
زكاة المعدن والركاز ١٢١
زكاة عروض التجارة... ١٢١
زكاة الفطر ١٢١
قسم الزكاة ١٢٢
الأصناف المستحقة للزكاة ١٢٢
من لا تصح عليها الزكاة...................................... ١٢٣



كتاب الصيام.. ١٢٥
شروط وجوب الصيام ١٢٥
ما يفطر به الصائم ، وسنن الصيام ١٢٥
الأيام التي يحرم فيها الصيام................................... ١٢٦
موجبات الكفارة والفدية في الصيام ١٢٧
باب الاعتكاف ١٢٨



كتاب الحج... ١٣٠
شروط وجوب الحج ١٣٠

أركان الحج والعمرة.. ١٣٠
واجبات الحج.. ١٣٠
سنن الحج.. ١٣١
محظورات الإحرام ١٣١
موجبات الكفارة والفدية في الحج ١٣٢
بيان الدماء وما يقوم مقامها.. ١٣٣
مندوبات الحج ١٣٦



كتاب المعاملات ١٣٧
باب البيع ١٣٧
باب الربا.. ١٣٧
باب الخيار ١٣٨
بيع الثمار والزروع ١٣٩
باب السلم ١٤٠
باب الإقراض ١٤٢
باب الرهن ١٤٢
باب الحجر ١٤٣
فصل في تصرفات الرقيق ١٤٣
فصل في تصرفات المريض ١٤٤

باب الصلح ١٤٥
فصل في إشراع الروشن ١٤٦
باب الحوالة ١٤٧
باب الضمان ١٤٨
فصل في كفالة البدن ١٤٩
باب الشركة ١٤٩
باب الوكالة ١٥٠
باب الإقرار ١٥١
باب العارية ١٥٢
باب الغصب ١٥٣
باب الشفعة ١٥٤
باب القراض ١٥٥
باب المساقاة ١٥٦
باب المزارعة والمخابرة ١٥٧
باب الإجارة ١٥٧
باب الجعالة ١٥٨
باب إحياء الموات ١٥٩
باب الوقف ١٦٠
باب الهبة ١٦١

باب اللقطة ١٦١
باب اللقيط ١٦٣
باب الوديعة ١٦٤



كتاب الفرائض.. ١٦٥
الوارثون من الرجال ١٦٥
الوارثات من النساء ١٦٦
فصل فيمن لا يسقط من الميراث بحال ١٦٦
موانع الإرث ١٦٧
الفروض المقدرة في كتاب الله ١٦٧
فصل في الحجب ١٦٩
فصل في التعصيب ١٦٩
فصل في مراتب التعصيب ١٧٠
باب الوصية ١٧١



كتاب النكاح.. ١٧٣
فصل في بيان العورة ١٧٣
فصل في شروط النكاح وأولياؤه ١٧٥
فصل في محرمات النكاح ١٧٦

فصل في مثبتات الخيار ١٧٧
فصل في الصداق........................... ١٧٨
باب الوليمة ١٧٩
باب القسم والنشوز........................... ١٧٩
باب الخلع ١٨٠
باب الطلاق ١٨١
فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق ١٨٢
باب الرجعة ١٨٣
باب الإيلاء ١٨٤
باب الظهار ١٨٤
باب القذف واللعان ١٨٥
باب العدة ١٨٦
باب الاستبراء ١٨٨
فصل فيما يجب للمعتدة وما يجب عليها ١٨٩
باب الرضاع ١٨٩
باب النفقات........................... ١٩٠
باب الحضانة........................... ١٩١



كتاب الجنايات........................... ١٩٢

باب القتل وأنواعه ١٩٢

فصل في شروط القصاص ١٩٣

فصل في الديات ١٩٤

فصل في هبات الأطراف وإبانة المنافع ١٩٦

فصل في القسامة ١٩٧

فصل في كفارة القتل ١٩٨



كتاب الحدود........................ ١٩٩

باب حد الزنا........................ ١٩٩

فصل في التعزير ٢٠٠

باب حد القذف ٢٠٠

باب حد شرب المسكر ٢٠١

باب حد السرقة ٢٠١

باب حد قطاع الطريق ٢٠٣

باب الصيال ٢٠٤

باب البغاة ٢٠٥

باب الردة ٢٠٦



كتاب الجهاد........................ ٢٠٧

فصل في السبايا ٢٠٧

فصل فيما يعصم به دم الأسير ٢٠٨

فصل في إسلام أولاد الكفار ٢٠٨

باب الغنيمة ٢٠٩

باب الفيء ٢١٠

باب الجزية ٢١١



كتاب الصيد والذبائح.. ٢١٤

باب الأطعمة ٢١٥

باب الأضحية ٢١٦

باب العقيقة ٢١٨



كتاب السبق والرمي.. ٢١٩



كتاب الأيمان والنذور.. ٢٢٠

باب الأيمان ٢٢٠

باب النذر ٢٢١



كتاب الأقضية والشهادات.. ٢٢٢

فصل في شروط القاضي ٢٢٢

فصل في آداب القاضي ٢٢٢

باب القسمة ٢٢٥

باب الدعوى والبينات ٢٢٥

باب الشهادات ٢٢٦

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان ٢٢٧

أولاً : الشهادة على حقوق الإنسان ٢٢٧

ثانياً : الشهادة على حقوق الله ٢٢٨

فرع في شهادة الأعمى ٢٢٩



كتاب العتق........ ٢٣٠

باب الولاء ٢٣١

باب التدبير ٢٣٢

باب الكتابة ٢٣٢

باب أم الولد ٢٣٣

الخاتمة........ ٢٣٥

فهرس الموضوعات ٢٣٦

